

**سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني**

**صلاة المومن**

**مهفوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية**

**في ضوء الكتاب والسنة**

**تأليف الفقير إلى الله تعالى:**

**سعيد بن علي بن وهف القحطاني**

**الجزء الثاني**

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الـموضوعات

[المبحث الخامس والعشرون: مكان صلاة الجماعة: المساجد 1](#_Toc467194606)

[1- مفهوم المساجد: 1](#_Toc467194607)

[2- فضل المساجد وشرفها: 2](#_Toc467194608)

[3- أفضل المساجد: المساجد الثلاثة: 6](#_Toc467194609)

[4- مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛ 7](#_Toc467194610)

[5- فضل بناء المساجد وعمارتها، 8](#_Toc467194611)

[6- تنظيف المساجد، وتطييبها، وصيانتها؛ 12](#_Toc467194612)

[7- يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛ 14](#_Toc467194613)

[8- فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة، 15](#_Toc467194614)

[9- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد، 15](#_Toc467194615)

[10- تحريم اتخاذ القبور مساجد، 16](#_Toc467194616)

[11- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛ 17](#_Toc467194617)

[12- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛ 18](#_Toc467194618)

[13- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛ 18](#_Toc467194619)

[14- تحريم البيع والشراء في المساجد؛ 19](#_Toc467194620)

[15- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛ 20](#_Toc467194621)

[16- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛ 20](#_Toc467194622)

[17- اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ج، 22](#_Toc467194623)

[18- تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها، 23](#_Toc467194624)

[19- الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛ 25](#_Toc467194625)

[20- رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛ 26](#_Toc467194626)

[21- الصلاة بين السواري في المسجد، 27](#_Toc467194627)

[22- التّحلُّق في المسجد قبل صلاة الجمعة، 28](#_Toc467194628)

[23- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛ 29](#_Toc467194629)

[24- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛ 30](#_Toc467194630)

[25- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛ 31](#_Toc467194631)

[26- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة، 34](#_Toc467194632)

[27- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب، 36](#_Toc467194633)

[28- المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ 38](#_Toc467194634)

[29- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛ 39](#_Toc467194635)

[30- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛ 40](#_Toc467194636)

[31- يحذر من تخطي رقاب الناس؛ 41](#_Toc467194637)

[32- لا يُفرّق بين اثنين؛ 41](#_Toc467194638)

[33- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛ 42](#_Toc467194639)

[34- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛ 42](#_Toc467194640)

[35- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛ 42](#_Toc467194641)

[36- يُنْصتُ للخطبة يوم الجمعة؛ 43](#_Toc467194642)

[37- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس، 43](#_Toc467194643)

[38- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ 43](#_Toc467194644)

[39- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد، 44](#_Toc467194645)

[40- المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛ 45](#_Toc467194646)

[41- حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛ 49](#_Toc467194647)

[المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصّلاة 55](#_Toc467194648)

[أولاً: مفهوم الإمامة والإمام: 55](#_Toc467194649)

[ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم: 56](#_Toc467194650)

[ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛ 58](#_Toc467194651)

[رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، 59](#_Toc467194652)

[خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي: 61](#_Toc467194653)

[سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع: 81](#_Toc467194654)

[سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟ 88](#_Toc467194655)

[ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها: 90](#_Toc467194656)

[تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي: 105](#_Toc467194657)

[عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي: 130](#_Toc467194658)

[الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي: 140](#_Toc467194659)

[المبحث السابع والعشرون: صلاة المريض 147](#_Toc467194660)

[أولاً: مفهوم المرض: المرض: السُّقم، نقيض الصحة، 147](#_Toc467194661)

[ثانيًا: صبر المريض واحتسابه. 147](#_Toc467194662)

[ثالثًا: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، 150](#_Toc467194663)

[رابعًا: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛ 151](#_Toc467194664)

[خامسًا: يُسْر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها، 151](#_Toc467194665)

[سادسًا: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي: 152](#_Toc467194666)

[سابعًا: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي: 156](#_Toc467194667)

[ثامنًا: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، 163](#_Toc467194668)

[المبحث الثامن والعشرون: صلاة المسافر 167](#_Toc467194669)

[أولاً: مفهوم السفر، والمسافر: 167](#_Toc467194670)

[ثانيًا: أنواع السفر على النحو الآتي: 167](#_Toc467194671)

[ثالثًا: آداب السفر والعمرة والحج: 169](#_Toc467194672)

[رابعًا: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع: 182](#_Toc467194673)

[خامسًا: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛ 183](#_Toc467194674)

[سادسًا: مسافة قصر الصلاة في السفر: 185](#_Toc467194675)

[سابعًا: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، 189](#_Toc467194676)

[ثامنًا: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة، 190](#_Toc467194677)

[تاسعًا: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛ 193](#_Toc467194678)

[عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير: 194](#_Toc467194679)

[الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر، 196](#_Toc467194680)

[الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتمُّ المقيم 198](#_Toc467194681)

[الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة، 199](#_Toc467194682)

[الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين: 200](#_Toc467194683)

[الخامس عشر: رخص السفر: 203](#_Toc467194684)

[السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته: 204](#_Toc467194685)

[المبحث التاسع والعشرون: صلاة الخوف 219](#_Toc467194686)

[أولاً: مفهوم صلاة الخوف: الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحًا: 219](#_Toc467194687)

[ثانيًا: سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج، 219](#_Toc467194688)

[ثالثًا: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع: 225](#_Toc467194689)

[المبحث الثلاثون: صلاة الجمعة 241](#_Toc467194690)

[أولاً: مفهومها: الجمعة لغة: 241](#_Toc467194691)

[ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع: 243](#_Toc467194692)

[ثالثاً: حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه، ومن لا تجب عليه: 244](#_Toc467194693)

[رابعاً: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء، 250](#_Toc467194694)

[خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة؛ 250](#_Toc467194695)

[سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه: 251](#_Toc467194696)

[سابعاً: فضائل يوم الجمعة، له فضائل كثيرة، منها ما يلي: 252](#_Toc467194697)

[ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي: 260](#_Toc467194698)

[تاسعاً: آداب صلاة الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي: 265](#_Toc467194699)

[عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي: 290](#_Toc467194700)

[الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي: 292](#_Toc467194701)

[الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة: 323](#_Toc467194702)

[المبحث الحادي والثلاثون: صلاة العيدين 327](#_Toc467194703)

[أولاً: مفهوم العيدين: 327](#_Toc467194704)

[ثانياً: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع: 328](#_Toc467194705)

[ثالثاً: حكم صلاة العيدين: 328](#_Toc467194706)

[رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي: 331](#_Toc467194707)

[خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشترط لصلاة الجمعة؛ 355](#_Toc467194708)

[سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ 356](#_Toc467194709)

[سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلي الإمام إلى سترة؛ 359](#_Toc467194710)

[ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم() 364](#_Toc467194711)

[تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي: 370](#_Toc467194712)

[عاشراً: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة 378](#_Toc467194713)

[الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي: 379](#_Toc467194714)

[الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي: 386](#_Toc467194715)

المبحث الخامس والعشرون:  
مكان صلاة الجماعة: المساجد

**1- مفهوم المساجد:**

جمع مَسجِد، إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدّ للصلوات الخمس، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير «مَسجَد»([[1]](#footnote-1)).

فالمسجد لغة: الموضع الذي يسجد فيه، ثم اتّسع المعنى إلى البيت المُتّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه، قال الزركشي /: «ولـَمـّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المُصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه»([[2]](#footnote-2)).

والمسجد في الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعِدّ للصلاة فيه على الدّوام([[3]](#footnote-3))، وأصل المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه([[4]](#footnote-4))؛ لحديث جابر س، عن النبي ج: «...وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فليصلّ»([[5]](#footnote-5))، وهذا من خصائص نبيّنا ج وأمّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبِيَع والكنائس([[6]](#footnote-6)).

وقد ثبت في حديث أبي ذرّ س، عن النبي ج أنه قال: «...وأينما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»([[7]](#footnote-7))، قال الإمام النووي /: «فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة: في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة: كالمزبلة، والمجزرة، وكذا ما نُهِيَ عنه لمعنى آخر: فمن ذلك أعطان الإبل، ...ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها؛ لحديث ورد فيها»([[8]](#footnote-8)).

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمّي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز: «مسجد الجامع» بالإضافة، بمعنى: مسجد اليوم الجامع([[9]](#footnote-9))، ويقال للمسجد الذي تُصلَّى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم.

2- فضل المساجد وشرفها:

لأهميّة المساجد، ومكانتها وفضلها، ذكرها الله ﻷ في كتابه في ثمانية عشر موضعاً([[10]](#footnote-10)).

ولمكانتها العالية وعظم منزلتها عند الله تعالى أضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ فإن المضاف إلى الله ﻷ نوعان: صفات لا تقوم بأنفسها: كالعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، فهذه إضافة صفة إلى الموصوف بها، فعلمه، وكلامه، وقدرته، وحياته، ووجهه، ويده، صفاتٌ له لا يشبهه فيها أحد من خلقه، وهي تليق به ﻷ. والنوع الثاني: إضافة أعيان منفصلة عنه، كالبيت، والناقة، والعبد، والرسول، والروح، فهذه إضافة مخلوق إلى خالقه، لكنها إضافة تقتضي تخصيصاً وتشريفاً يتميز بها المضاف عن غيره([[11]](#footnote-11)).

والله ﻷ أضاف المساجد إلى نفسه إضافة تشريف، وفضل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: 114]. وكقوله ﻷ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 18]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا١٨﴾ [الجن: 18]. مع أن جميع البقاع وما فيها ملك لله ﻷ، فهو خالق كل شيء ومالكه، ولكن المساجد لها ميزة وشرف؛ لأنها تختص بكثير من العبادات، والطاعات، والقربات، فليست المساجد لأحد سوى الله، كما أن العبادة التي كلف الله بها عباده لا يجوز أن تصرف لأحد سواه([[12]](#footnote-12)). ومن هذه الإضافة ما أضافه النبي ج إلى الله إضافة تشريف بقوله ج: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»([[13]](#footnote-13)).

ومما يدل على فضل المساجد، ومكانتها قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40]. فالجهاد شُرع لإعلاء كلمة الله، والمساجد هي أفضل البقاع التي تُرْفَع فيها كلمة التوحيد، وتُؤَدَّى فيها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، ولهذا كان الدفاع عنها واجباً على المسلمين، فقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ قال الإمام ابن جرير /: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه تعالى ذكره بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك، ومنه كفه ببعضهم التظالم: كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم، ومنه كفُّه لمن أجاز شهادته بينهم بعضهم عن الذهاب بحق من له قبله حق، ونحو ذلك...»([[14]](#footnote-14)). وقال الإمام ابن كثير /: «أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكفّ شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف»([[15]](#footnote-15)). وقال الإمام البغوي /: «ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهاد، وإقامة الحدود، لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد ج المساجد»([[16]](#footnote-16)).

وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ عائد إلى المساجد؛ لأنها أقرب المذكورات، قال الإمام ابن جرير /: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: لهدّمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً»([[17]](#footnote-17)).

ومن دافع عن المساجد ونصر دين الله نصره الله تعالى، كما قال ﻷ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40]. ثم بيَّن الله ﻷ صفات ناصريه([[18]](#footnote-18))، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ٤١﴾ [الحج: 41].

ولعظم فضل المساجد جعل الله ﻷ من أقبح القبائح، وأعظم الظلم المنع من عمارتها، فقال ﻷ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: 114]. ولا شك أن الله ﻷ نسخ جميع الشرائع السابقة كلها بالإسلام، فبعد هذا النسخ يتعين منع عمارة الكنائس، والصوامع، والبيع، وجميع المعابد، ويجب إظهار هذه المساجد ورفعها، والعناية بها، لقوله ﻷ([[19]](#footnote-19)): ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36] والله المستعان([[20]](#footnote-20)).

وفضل المساجد ثبت فيه حديث أبي هريرة س عن النبي ج قال: «أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»([[21]](#footnote-21)).

قال الإمام النووي /: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها»؛ لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى، «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه»([[22]](#footnote-22)).

وقال الإمام القرطبي /: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها» أي أحب بيوت البلاد، أو بقاعها، وإنما كان ذلك لما خُصَّت به من العبادات، والأذكار، واجتماع المؤمنين، وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة، وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومطالب العباد، والإعراض عن ذكر الله؛ ولأنها مكان الأيمان الفاجرة، وهي معركة الشيطان، وبها يركز رايته»([[23]](#footnote-23)).

3- أفضل المساجد: المساجد الثلاثة:

المسجد الحرام، ومسجد النبي ج، والمسجد الأقصى؛ لحديث أبي ذر س قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أوَّل؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ، فهو مسجد»([[24]](#footnote-24)).

وعن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ج: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم». ولفظ ابن خزيمة: «..أشد بياضاً من الثلج»([[25]](#footnote-25)).

وعنه س قال: قال رسول الله ج: «والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»([[26]](#footnote-26)).

وعن أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ولفظ مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»([[27]](#footnote-27)). والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل الحرم كله([[28]](#footnote-28)).

وعن جابر س أن رسول الله ج قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»([[29]](#footnote-29)). وقد جاء: «والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»([[30]](#footnote-30)).

وعن أبي هريرة س عن النبي ج: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، والمسجد الأقصى». ولفظ البخاري: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ج، ومسجد الأقصى»([[31]](#footnote-31)).

وعن أبي هريرة س أن النبي ج قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»([[32]](#footnote-32)).

4- مسجد قباء أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة؛

لحديث عبد الله بن عمر ب قال: «كان النبي ج يأتي مسجد قباء كل سبتٍ ماشياً وراكباً». وكان عبد الله بن عمر يفعله. وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ج يأتي مسجد قباء، راكباً، وماشياً، فيصلي فيه ركعتين»([[33]](#footnote-33)).

وعن سهل بن حنيف س قال: قال رسول الله ج: «من تطهّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»([[34]](#footnote-34)).

وعن أسيد بن ظُهير الأنصاري س عن النبي ج أنه قال: «الصلاة في مسجد قباءٍ كعُمرة»([[35]](#footnote-35)).

وهذا لمن لم يشدَّ الرحال، وإنما زار مسجد قباء من المدينة، أو قدم للمدينة ثم أراد زيارة قباء، أما شدُّ الرحال فلا يجوز إلا للمساجد الثلاثة كما تقدم آنفاً.

5- فضل بناء المساجد وعمارتها،

جاء فيه نصوص كثيرة تدل على العناية بها، كقول الله ﻷ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ١٨﴾ [التوبة: 18]. وتكون عمارة المساجد ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلُّم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات([[36]](#footnote-36))، وإخلاص هذه العبادات كلها لله تعالى، كما قال ﻷ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا١٨﴾ [الجن: 18].

وقال الله ﻷ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ٣٧ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ٣٨﴾ [النور: 36-38].

وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾: أي أمر الله ﻷ ببنائها، ورفعها، وأمر بعمارتها، وتطهيرها، وقيل: أمر الله بتعاهدها، وتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال التي لا تليق فيها([[37]](#footnote-37)). وذكر الإمام الطبري / أن معنى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أذن الله أن تُبنى، وقال بعضهم: «أذن الله أن تعظم...». ثم رجح القول الأول فقال: «وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 127]. وذلك أن هذا هو الأغلب في معنى الرفع في البيوت والأبنية»([[38]](#footnote-38)).

وقال العلامة السعدي /: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان، الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله»([[39]](#footnote-39)).

وعن عمرو بن ميمون / قال: «أدركت أصحاب رسول الله ج، وهم يقولون: المساجد بيوت الله، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره»([[40]](#footnote-40)).

وقد حثّ النبي ج على بناء المساجد ورغَّب في ذلك، فعن عثمان بن عفان س عن النبي ج أنه قال: «من بنى مسجداً» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله» «بنى الله له مثله في الجنة». ولفظ مسلم: «من بنى مسجداً لله» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتاً في الجنة»([[41]](#footnote-41)).

وذكر ابن حجر / أن قوله ج: «من بنى مسجداً» التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير»([[42]](#footnote-42)). ووقع في رواية أنس س عن النبي ج أنه قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»([[43]](#footnote-43)). وجاء من حديث أبي ذر س عن النبي ج قال: «من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة([[44]](#footnote-44)) بنى الله له بيتاً في الجنة»([[45]](#footnote-45)).

قال الحافظ ابن حجر /: «وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة ل: «من بنى لله بيتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن...لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن»([[46]](#footnote-46)).

أما قوله ج: «من بنى مسجداً لله» فمعناه: «أي مخلصاً في بنائه لله تعالى»([[47]](#footnote-47)). وذكر ابن حجر / عن ابن الجوزي / أنه قال: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من لإخلاص»([[48]](#footnote-48)). ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع([[49]](#footnote-49)).

أما قوله ج في حديث عثمان س: «بنى الله له مثله في الجنة» فقال القرطبي /: «هذه المثلية ليست على ظاهرها...وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع»([[50]](#footnote-50)). وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى -: «يحتمل قوله: «مثله» أمرين: أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: «أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»([[51]](#footnote-51)).

وقال الحافظ ابن حجر /: «ومن الأجوبة المرضية، أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة»([[52]](#footnote-52)). وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي. ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها([[53]](#footnote-53)).

وجاء عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»([[54]](#footnote-54)).

6- تنظيف المساجد، وتطييبها، وصيانتها؛

لحديث عائشة ل قالت: «أمر رسول الله ج ببناء المساجد في الدور([[55]](#footnote-55)) وأن تنظف، وتطيب»([[56]](#footnote-56)).

وعن سمرة س أنه كتب إلى ابنه: «أما بعد، فإن رسول الله ج كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها»([[57]](#footnote-57)).

وعن أبي هريرة س أن رجلاً أسودَ أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد([[58]](#footnote-58)) فمات ولم يعلم النبي ج بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان»؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني»؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: «دلّوني على قبره» أو قال: «على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها، [ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﻷ ينوّرها لهم بصلاتي عليهم»([[59]](#footnote-59))]. وعن أنس س قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ج، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ج: مه، مه([[60]](#footnote-60))؟ قال: قال رسول الله ج: «لا تزرموه([[61]](#footnote-61)) دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ج دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ﻷ والصلاة، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ج، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنَّه([[62]](#footnote-62)) عليه»([[63]](#footnote-63)).

وعن أنس بن مالك س قال: قال رسول الله ج: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفَّارتها دفنه». وفي لفظ لمسلم: «التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»([[64]](#footnote-64)).

وعن أبي ذر س عن النبي ج قال: «عُرضت عليّ أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة([[65]](#footnote-65)) تكون في المسجد ولا تدفن»([[66]](#footnote-66)). قال الإمام النووي /: «هذا ظاهر أن هذا القبح أو الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو، وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ، ونحوه»([[67]](#footnote-67)).

7- يبتعد المسلم عن الروائح الخبيثة إذا ذهب إلى المسجد؛

لحديث جابر بن عبد الله ب أن رسول الله ج قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا، أو ليعتزلْ مسجدَنا، وليقعدْ في بيته». وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم»([[68]](#footnote-68)).

وخطب عمر بن الخطاب س الناس في آخر حياته، وقال: «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ج إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً»([[69]](#footnote-69)).

8- فضل المشي إلى المساجد دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة،

ومن هذه الفضائل: أن من تعلق قلبه بالمساجد يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، المشي إلى المساجد تُرفع به الدرجات، وتُحطّ الخطايا، وتُكتب الحسنات؛ والذاهب إليها في صلاة حتى يرجع إلى بيته، وإذا أسبغ الوضوء ثم ذهب إليها غفر الله له ذنوبه، وإذا غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة ضيافة كلما غدا أو راح؛ والمشي إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة من أسباب سعادة الدنيا والآخرة. وغير ذلك من الفضائل([[70]](#footnote-70)).

9- المساجد يجب أن تقام الجماعة فيها، ولا يجوز للرجال فعلها إلا في المسجد،

والأدلة على ذلك هي البراهين الدالة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين([[71]](#footnote-71)) ولكن إذا لم يتيسر مسجد أو كان المسجد بعيداً لا يُسمع الأذان منه أو كان الجماعة في سفر، فإن الجماعة تجب على من يستطيع أن يجدها، وعليهم أن يصلوا في مكان طاهر؛ لحديث جابر س أن النبي ج قال: «أُعطيت خمساً لم يُعطهنّ أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم ولم تُحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس عامة»([[72]](#footnote-72)). قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «من تأمل السنة حق التّأمُّل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار...فالذي ندينُ الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر، والله أعلم بالصواب»([[73]](#footnote-73)).

10- تحريم اتخاذ القبور مساجد،

لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»([[74]](#footnote-74))؛ ولحديث عائشة وابن عباس ش قالا: «لَمّا نزل([[75]](#footnote-75)) برسول الله ج طفق([[76]](#footnote-76)) يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها([[77]](#footnote-77)) كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»([[78]](#footnote-78)).

وعن جُندب س قال: سمعت النبي ج قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت مُتخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»([[79]](#footnote-79)).

وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فَذَكرتا للنبي ج فقال: «إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ﻷ يوم القيامة»([[80]](#footnote-80)).

11- دخول الكافر المسجد عند الحاجة بدون ضرر أو أذى؛

لحديث أبي هريرة س قال: بعث النبي ج خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ج فقال: «أطلقوه» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله([[81]](#footnote-81)). وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، أما المسجد الحرام فلا([[82]](#footnote-82)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا فيه شاهد على جواز ربط الكافر في المسجد، ويدل على جواز دخول الكافر المدينة المنورة، فليست كمكة عند الحاجة، وفيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، فإذا جاز دخوله مسجد المدينة فالمساجد الأخرى من باب أولى ما عدا مكة»([[83]](#footnote-83)).

12- جواز إنشاد الشعر الحكيم النافع في المسجد؛

لحديث أبي هريرة س أن عمر س مرّ بحسان س وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه([[84]](#footnote-84)) فقال: قد كنت أنشدُ وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول: «أجب عني اللهم أيّده بروح القدس»([[85]](#footnote-85)) قال: اللهم نعم([[86]](#footnote-86)).

وفي هذا الحديث دلالة على جواز إنشاد الأشعار التي تدعو إلى الخير في المسجد؛ لما في ذلك من الأثر العظيم في النفوس، وتشجيع أهل الحق، أما ما جاء من أحاديث النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، فالنهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية، وأهل البطالة، فالمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه: مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل مَن في المسجد([[87]](#footnote-87)).

13- تحريم السؤال عن الضالة في المسجد؛

لحديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «من سمع رجلاً ينشد ضالة([[88]](#footnote-88)) في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»([[89]](#footnote-89)). وعن بريدة س أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا([[90]](#footnote-90)) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ج: «لا وجدتَ إنما بُنيت المساجد لِمَا بُنيت له»([[91]](#footnote-91)).

دلّ هذان الحديثان على النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه: من البيع والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، والدعاء عليه: عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له([[92]](#footnote-92)). والضالة: الضائعة، ونشدها طلبها والسؤال عنها([[93]](#footnote-93)).

14- تحريم البيع والشراء في المساجد؛

لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع([[94]](#footnote-94)) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردّ الله عليك»([[95]](#footnote-95)).

والحديث يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، وأنه ينبغي لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، جهراً للفاعل([[96]](#footnote-96)) هذا فيه تعزير بالدعاء، والعلة في قوله فيما سلف: «فإن المساجد لم تبن لذلك».

15- لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها؛

لحديث حكيم بن حزام س أنه قال: «نهى رسول الله ج أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»([[97]](#footnote-97)).

والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وعلى تحريم الاستقادة فيها([[98]](#footnote-98))، أما الأشعار التي لا تجوز في المساجد فهي أشعار الجاهلية، وأهل المعاصي، بخلاف الأشعار التي تدعو إلى الفضيلة فلا بأس بها. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «الحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه تشهد له الأدلة الأخرى؛ فإن إقامة الحدود في المساجد قد تلوثها عند الضرب أو القطع، فيحصل تلويث المسجد بالبول أو غيره»([[99]](#footnote-99)).

16- النوم والأكل والسكن وبقاء المريض في المسجد؛

لحديث عائشةل قالت: «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ج([[100]](#footnote-100)) خيمة في المسجد ليعوده من قريب»([[101]](#footnote-101)). وهذا يدل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، ونصب الخيمة([[102]](#footnote-102)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «لا بأس من اتخاذ خيمة، أو خيام في المسجد، سواء كانت للاعتكاف، أو لرجل له شأن، ليزار، أو للسكن لمن لم يكن له سكن»([[103]](#footnote-103)).

وعن عبد الله بن عمر ب أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ج([[104]](#footnote-104)). وعن عائشة ل أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا([[105]](#footnote-105)) |  | ألا إنه من بلـدة الكفر أنجاني([[106]](#footnote-106)) |

وفي هذا دليل على إباحة المبيت، والمقيل في المسجد، لمن ليس له مسكن من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة([[107]](#footnote-107)). وكان أصحاب الصفة يسكنون في المسجد؛ لحديث أبي هريرة س قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداءٌ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته»([[108]](#footnote-108)).

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي س قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ج في المسجد الخبز واللحم»([[109]](#footnote-109)).

17- اللعب المباح في المسجد: ما أذن فيه النبي ج،

فعن عائشة ل قالت: «لقد رأيت رسول الله ج يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ج يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم». وفي لفظ: «كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسول الله ج وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو»([[110]](#footnote-110)). وعن أبي هريرة س قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ج [وفي رواية: في المسجد] دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر»([[111]](#footnote-111)). قال الحافظ ابن حجر /: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو»([[112]](#footnote-112)).

وقال /: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»([[113]](#footnote-113)).

وأما نظر عائشة ل إلى الحبشة، وهم يلعبون وهي أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات([[114]](#footnote-114)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «هذا الحديث يدل على أن نظر النساء في الجملة لا حرج فيه، كما ينظرن الرجال في الأسفار والمساجد، فالنظر العام للماشين والمصلين، واللاعبين لا يضر؛ لأنه في الغالب لا يكون مع الشهوة...»([[115]](#footnote-115)).

18- تشييد المساجد، وزخرفتها، والاقتصاد في بنائها،

جاء في النهي عن تشييد المساجد وزخرفتها آثار وأحاديث، وجاء في الأمر بالاقتصاد في بنائها أحاديث أخر، فعن أنس س قال: قال رسول الله ج: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس([[116]](#footnote-116)) في المساجد». ولفظ النسائي: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»([[117]](#footnote-117)).

وعن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ج: «ما أمرت بتشييد([[118]](#footnote-118)) المساجد»([[119]](#footnote-119)).

قال ابن عباس ب: «لتزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»([[120]](#footnote-120))([[121]](#footnote-121)).

وقال أبو سعيد الخدري س: «كان سقف المسجد من جريد النخل»([[122]](#footnote-122))، وأمر عمر س ببناء المسجد، وقال: «أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحَمّر، أو تُصفّر، فتفتن الناس»([[123]](#footnote-123)). وكأنَّ عمر س فهم ذلك من رد النبي ج الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي»([[124]](#footnote-124)). قال ابن حجر /: «ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم»([[125]](#footnote-125)). وقال أنس بن مالك س: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»([[126]](#footnote-126)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «زخرفة المساجد وعدم الصلاة فيها من المصائب»([[127]](#footnote-127)).

وعن عبد الله بن عمر ب: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنيّاً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنياه في عهد رسول الله ج: باللَّبِن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجار المنقوشة والقصة([[128]](#footnote-128))، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج»([[129]](#footnote-129))([[130]](#footnote-130)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «فعل عثمان س يدل على تحسين المسجد بالحجارة المنقوشة، والأخشاب الطيبة، والقصة يعني صبغ الجدار لا بأس بذلك، وإن كان حياة السلف أولى وأفضل، لكن إذا حسَّن الناس مساكنهم، ونفروا من البنايات القديمة، وصار ترك المسجد على حالته القديمة قد ينفرهم من الصلاة والاجتماع في المساجد، فلا بأس أن يفعل مثل ما فعل عثمان س للترغيب في المساجد، أما للمفاخرة فلا، ويكره أن يكتب في المسجد فالأولى أن يكون سادة»([[131]](#footnote-131)).

19- الكلام في المسجد لا بأس به إذا كان مباحاً؛

لحديث جابر بن سمرةس وفيه أن النبي ج: «كان لا يقوم من مصلاّه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم»([[132]](#footnote-132)). ولفظ أحمد: «شهدت النبي ج أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»([[133]](#footnote-133)). قال النووي /: «فيه جواز الضحك والتبسّم»([[134]](#footnote-134)). وقال القرطبي /: «يمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلمون؛ لأن الكلام فيه جائز غير ممنوع، إذ لم يرد في ذلك منع، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضل وأولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم»([[135]](#footnote-135)). قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسولهج في المسجد فحسن، وأما المحرَّم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»([[136]](#footnote-136)).

20- رفع الأصوات في المساجد ممنوع؛

لأنه يشوّش على المصلين، ولو بقراءة القرآن؛ لحديث أبي سعيد الخدري س قال: اعتكف رسول الله ج في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة» أو قال: «في الصلاة»([[137]](#footnote-137)).

وعن السائب بن يزيد س قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني([[138]](#footnote-138)) رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ج»([[139]](#footnote-139)).

وعن كعب بن مالك س أنه تقاضى ابنَ أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ج وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته([[140]](#footnote-140)) فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ج: «قم فاقضه»([[141]](#footnote-141))، قال الحافظ ابن حجر /: «وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يفحش...والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا»([[142]](#footnote-142)). ونقل الحافظ ابن حجر / عن المهلب قوله: «لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ج، ولبيَّن لهما ذلك» قال ابن حجر: «قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة، الموجبة لرفع الصوت»([[143]](#footnote-143))، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا فيه جواز طلب قضاء الدين في المسجد، كأن يقول: أعطني ديني، وهذا ليس كالبيع، [أو] يقول: اقضني ديني جزاك الله خيراً»([[144]](#footnote-144))، وسمعته يقول عن كلام النبي ج لكعب وابن أبي حدرد: «هذا من باب الإصلاح، والصواب أنهما إذا اتفقا على تعجيل الدين والوضع منه فلا بأس...»([[145]](#footnote-145)).

21- الصلاة بين السواري في المسجد،

لا بأس بها للمنفرد، والإمام، أما المأمومون فتكره صلاتهم بينها عند السعة؛ لأن السواري تقطع الصفوف، ولا تكره عند ضيق المسجد، وقد جاء في ذلك حديث أنس بن مالك س، فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك أصلي، قال: فألقونا بين السواري، قال: فتأخر أنس، فلما صلينا قال: إنَّا كُنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله ج»([[146]](#footnote-146)). وعن معاوية بن قرة عن أبيه س قال: «كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً»([[147]](#footnote-147)).

أما جواز ذلك للإمام والمنفرد؛ فلحديث ابن عمر ب: «أن النبي ج لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»([[148]](#footnote-148)).

22- التّحلُّق في المسجد قبل صلاة الجمعة،

جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو ب: «أن النبي ج نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد». ولفظ الترمذي: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلَّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»([[149]](#footnote-149)). والتحلق، والحِلَق: جمع حَلْقة: الجماعة من الناس، فنهاهم أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر، حتى ولو كان ذلك لمذاكرة العلم؛ لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراصّ في الصفوف: الأول، فالأول، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغ من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة([[150]](#footnote-150)). وقد كان شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يعمل بهذا الحديث فيوقف الحلقات يوم الجمعة ابتداء من صلاة الفجر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، ثم يكون هناك حلقة بعد صلاة الجمعة في بيته.

23- الانتقال عند النعاس في المسجد إلى مكان آخر؛

لحديث ابن عمرب قال: سمعت رسول الله ج يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»([[151]](#footnote-151)). ولفظ الترمذي: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول عن مجلسه ذلك». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره». وفي لفظ لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره». وفي لفظ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره».

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «وظاهر الأوامر الوجوب»([[152]](#footnote-152)).

والحكمة من الانتقال أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ج في قصة نومهم عن صلاة الصبح بالانتقال من المكان الذي ناموا فيه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة([[153]](#footnote-153)).

وقوله: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة» لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة، وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. وقوله: «يوم الجمعة» يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب؛ لطول مكث الناس في المسجد؛ للتبكير إلى صلاة الجمعة؛ ولسماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، كما في لفظ أبي داود في الباب: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»، فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط؛ للاعتناء بسماع الخطبة»([[154]](#footnote-154)).

24- الصلاة في الكنيسة وإزالتها واتخاذ مكانها مسجد؛

لحديث طلق بن علي س قال: خرجنا وفداً إلى النبي ج فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة([[155]](#footnote-155)) لنا فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوةٍ([[156]](#footnote-156))، وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيدٌ والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً»، فخرجنا حتى قدمنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حقٍّ، ثم استقبل تلعةً([[157]](#footnote-157)) من تلاعنا فلم نره بعد»([[158]](#footnote-158)).

وقال عمر لبعض عظماء النصارى: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»([[159]](#footnote-159)). «وكان ابن عباس ب يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تمثال»([[160]](#footnote-160)).

وهذا الحديث يدل على جواز تحويل أماكن الكنائس إلى مساجد، وتدل الآثار على جواز الصلاة في الكنائس ولا يُصلَّى إلى الصور، ولا في مكان نجس([[161]](#footnote-161)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة، ولا يصلي إلى الصور، هذا إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه غيرها»([[162]](#footnote-162)).

25- الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق؛

لحديث أبي موسى عن النبي ج أنه قال: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل([[163]](#footnote-163)) فليمسك على نصالها» ([[164]](#footnote-164))، أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء». وفي رواية: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفّه مسلماً»([[165]](#footnote-165)).

وعن جابر س: أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً. وفي لفظ مسلم: فقال له رسول الله ج: «أمسك بنصالها». وفي لفظ آخر لمسلم: «أن رجلاً مرَّ بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً»([[166]](#footnote-166)).

قال الإمام النووي /: «في هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما»([[167]](#footnote-167)). وهذا فيه اجتناب كل ما يخاف منه والتحذير مما يؤذي المسلمين([[168]](#footnote-168)).

وعن جابر س قال: سمعت النبي ج يقول: «لا يحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»([[169]](#footnote-169)). قال الإمام النووي /: «هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت حاجة جاز، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: وهذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة...»([[170]](#footnote-170)).

وقد جاء التشديد في النهي عن الإشارة بالسلاح حتى لو كان من باب المزاح، فعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»([[171]](#footnote-171)). ولفظ مسلم: «لا يشير أحدكم([[172]](#footnote-172)) إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع([[173]](#footnote-173)) في يده فيقع في حفرة من النار»([[174]](#footnote-174))؛ ولعظم الأمر قال النبي ج: «من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»([[175]](#footnote-175)).

وأعظم من ذلك حمل السلاح على المسلمين؛ لقتالهم، فعن عبد الله بن عمر، وأبي موسى ش عن النبي ج أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»([[176]](#footnote-176)). وهذا يدلّ على الوعيد لمن سلّ السيف على المسلمين، وحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق، لِمَا في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم([[177]](#footnote-177)).

وقد حرص النبي ج على سلامة المؤمنين من كل ما يؤذيهم سدّاً لأبواب الشرور، ومن ذلك نهيه عن تناول السيف مسلولاً، فعن جابر س أن النبي ج نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً([[178]](#footnote-178)).

26- صلاة النساء في المساجد جاءت في الأحاديث الصحيحة،

وصلاتهن في البيوت أفضل، فإذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة: من طيب، أو تبرج وسفور، أو إظهار حليٍّ أو زينة وجب على الرجال الإذن لهن وعدم منعهن، أما مع وجود هذه المنكرات فلا يجب ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، ومن الأحاديث في ذلك ما يأتي:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر ب عن النبي ج: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وفي لفظ لمسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»([[179]](#footnote-179)). ولفظ أبي داود: «لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خيرٌ لهن»([[180]](#footnote-180)).

الحديث الثاني: عن زينب الثقفية عن رسول الله ج أنه قال: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة»، وفي لفظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»([[181]](#footnote-181)).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»([[182]](#footnote-182)).

الحديث الرابع: عن أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات»([[183]](#footnote-183))([[184]](#footnote-184)).

الحديث الخامس: عن عبد الله بن مسعود س عن النبي ج قال: «صلاة المرأة في بيتها([[185]](#footnote-185)) أفضل من صلاتها في حجرتها([[186]](#footnote-186))، وصلاتها في مَخْدعها([[187]](#footnote-187)) أفضل من صلاتها في بيتها»([[188]](#footnote-188)).

فدل الحديث على أن ثواب صلاة المرأة في مسكنها الذي تسكن فيه، وتأوي إليه أكثر من ثواب صلاتها في حجرتها: أي صحن دارها التي تكون أبواب البيت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، وصلاة المرأة في الغرفة الصغيرة داخل بيتها الكبير أفضل من صلاتها في بيتها؛ لأن مبنى أمرها على التستر، فكلما كان المكان أستر كانت صلاتها فيه أفضل([[189]](#footnote-189)).

الحديث السادس: عن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ج: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات([[190]](#footnote-190)). والمعنى: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان حسناً؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء في الدخول والخروج إذا حضرن المسجد لصلاة الجماعة فتحصل الفتنة، فينبغي أن يجعل في المساجد بعض الأبواب المخصوصة للنساء يدخلن ويخرجن منه، وهذا إن أمنت الفتنة وإلا فيمنعن([[191]](#footnote-191)).

قال الإمام النووي /: «...أحاديث ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون: متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلال يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة، ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة، ونحوها...»([[192]](#footnote-192)).

27- الاحتباء في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب،

جاء فيه حديث معاذ بن أنس س أن رسول الله ج: «نهى عن الحُبْوَةِ([[193]](#footnote-193)) يوم الجمعة والإمام يخطب»([[194]](#footnote-194)).

وعن عبد الله بن عمرو ب قال: «نهى رسول الله ج عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب»([[195]](#footnote-195)).

قال الترمذي /: «وقد كَرِه قومٌ من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضهم، ومنهم: عبد الله بن عمر، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً»([[196]](#footnote-196)).

وقال الإمام الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوّي بعضها بعضاً. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة...وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة...»([[197]](#footnote-197)).

وقال المباركفوري: «أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم، فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي والله تعالى أعلم»([[198]](#footnote-198)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول تعليقاً على كلام المباركفوري: «هذا هو الأقرب فتركها أحسن»([[199]](#footnote-199)). وسمعته / يقول عن حديث معاذ بن أنس س: «أحسن ما جاء في الاحتباء هذا الحديث، وفيه مقال، وله شواهد ضعيفة، فالأولى بالمؤمن أن لا يحتبي، أما احتباء بعض الصحابة؛ فلأنه لم يبلغهم هذا الحديث»([[200]](#footnote-200)).

28- المنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛

لارتفاعه وعلوه([[201]](#footnote-201))، وقد ثبت أن النبي ج اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد س من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ج». وفي لفظ: «بعث رسول الله ج إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ج، أرسل رسول الله ج إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمتُ الناس» فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ج، فأمر بها فوضعت هاهنا...»([[202]](#footnote-202)).

وعن جابر س أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ج فلما وُضِع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ج فوضع يده عليه».

وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ج حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئنّ أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»([[203]](#footnote-203)).

وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ج يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه...» الحديث.

وعن عبد الله بن عمر ب أن النبي ج لَمّا بدَّن([[204]](#footnote-204)) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين»([[205]](#footnote-205)). وعن سهل بن سعد س قال: أرسل رسول الله ج إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ج فوضعت هذا الموضع([[206]](#footnote-206)).

وعن سلمة بن الأكوع س قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»([[207]](#footnote-207)). وعن سهل س: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»([[208]](#footnote-208)).

29- الإخلاص عند إتيان المسجد، ليفوز بالثواب العظيم؛

لحديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»([[209]](#footnote-209)). وهذا يدلّ على أن من أتى المسجد لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي فذلك الشيء حظه ونصيبه؛ لأن لكل امرئ ما نوى، وفيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي: كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف، والعزلة والانفراد، والعبادة، وزيارة بيت الله، واستفادة علم وإفادته، ونحوها([[210]](#footnote-210)).

30- يحذر من هجر المسجد الذي يليه إلا لعذر؛

لحديث عبد الله بن عمر ب قال: قال رسول الله ج: «ليصلّ أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد»([[211]](#footnote-211)).

قال الإمام ابن القيم /: «وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرْمَى ببدعة، أو يُعلن بفجورٍ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره»([[212]](#footnote-212)).

وهجر المسجد القريب إذا كثر من أهل الحي يؤدي أيضاً إلى خلوّه عن الجماعة، ويؤدي إلى إساءة الظن بالإمام، أما إذا وُجد غرضٌ صحيح: كأن يحضر محاضرة، أو درساً، أو يكون المسجد الأبعد يبكر بالصلاة والمأموم محتاج إلى ذلك فلا بأس([[213]](#footnote-213)). أو يكون الإنسان في المدينة أو مكة، فإن الأفضل أن يصلي في المسجد الحرام في مكة، وفي المسجد النبوي في المدينة؛ لأنه امتاز المسجد الأبعد بخاصية فيه([[214]](#footnote-214)).

31- يحذر من تخطي رقاب الناس؛

لحديث عبد الله بن بسر س قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيج يخطب، فقال له النبي ج: «اجلس فقد آذيت»([[215]](#footnote-215)).

وعن جابر بن عبد الله ب أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ج يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ج: «اجلس فقد آذيت وآنيت»([[216]](#footnote-216))([[217]](#footnote-217)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «ليس لأحد أن يتخطَّى رقاب الناس؛ ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم، والتعدي لحدود الله»([[218]](#footnote-218)).

32- لا يُفرّق بين اثنين؛

لحديث سلمان الفارسي س قال: قال النبي ج: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطّهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلّم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»([[219]](#footnote-219)).

33- لا يمر بين يدي المصلي وسترته؛

لحديث أبي جهيم س قال: قال رسول الله ج: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمرَّ بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة([[220]](#footnote-220)).

34- لا يتخذ مكاناً خاصاً لا يصلي إلا فيه؛

لحديث عبد الرحمن بن شبل س قال: نهى رسول الله ج عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير([[221]](#footnote-221)).

35- لا يقيم أحداً من مكانه ليجلس فيه؛

لحديث جابر س عن النبي ج قال: «لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»([[222]](#footnote-222)). وعن ابن عمر ب عن النبي ج قال: «لا يقيمنّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا» قال نافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها([[223]](#footnote-223))، وهذا عام في جميع المجالس.

36- يُنْصتُ للخطبة يوم الجمعة؛

لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»([[224]](#footnote-224)).

37- لا يشغل الوقت بين الأذان والإقامة بالكلام مع الناس،

فيضيع هذا الوقت العظيم بالقيل والقال وكثرة السؤال في أمور الدنيا، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود س يرفعه: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامهم الدنيا، فلا تُجالسوهم؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة»([[225]](#footnote-225)).

38- لا يحجز مكاناً بسجادة ونحوها، لا يوم الجمعة ولا غيره؛

لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق بنفسه إلى المسجد، فإذا قدَّم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلّوا فيه، وأن يتمّوا الصف الأول، ثم إنه يتخطّى الناس إذا حضروا([[226]](#footnote-226)). وأفتى بعدم جواز ذلك العلامة عبد الرحمن السعدي /، وبيَّن أنه لا يحلّ؛ لأنه مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة ش والتابعون لهم بإحسان([[227]](#footnote-227)).

39- لا يجلس الجنب والحائض في المسجد،

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]. والمعنى: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً إلا عابري سبيل: يعني إلا مجتازين فيه الخروج منه، فقد أقيمت الصلاة هنا مقام المصلى والمسجد إذا كانت صلاة المسلمين في مساجدهم، ورجح هذا التفسير الإمام ابن جرير /([[228]](#footnote-228)). وقال الحافظ ابن كثير /: «ومن هذه الآية احتجّ كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه»([[229]](#footnote-229))، ولكن على الحائض والنفساء أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، وفي حديث عائشة ل أن النبيج قال لها: «ناوليني الخمرة([[230]](#footnote-230)) من المسجد»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»([[231]](#footnote-231)). وفي حديث أبي هريرة س قال: بينما رسول الله ج في المسجد قال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»([[232]](#footnote-232)). أما حديث عائشة ل ترفعه: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب»([[233]](#footnote-233)). فهذا في حق من يجلس في المسجد، وقد قال بعض أهل العلم بجواز جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ، لخبر زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي ج كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد([[234]](#footnote-234))، ولكن قال غيرهم من أهل العلم لا يجلس مطلقاً لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]. والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث المذكور آنفاً، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / قول: «وهذا هو أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدالّ على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل، وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»([[235]](#footnote-235)).

40- المواضع المنهي عن الصلاة فيها؛

مما لا شك فيه أن الله قد جعل الأرض مسجداً وطهوراً للنبي محمد عليه الصلاة والسلام وأمته، إلا المقبرة، والحمّام، ومعاطن الإبل، ومواضع النجاسة، ومواضع الخسف والعذاب؛ لحديث أبي سعيد س قال: قال رسول الله ج: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام»([[236]](#footnote-236)). فالمقبرة لا يُصلى فيها ولا تصحُّ فيها الصلاة، سواء كانت الصلاة على القبر، أو بين القبور، أو في مكان منفرد عن القبور: كالبيت داخل المقبرة، ولا يُصلَّى في الحمام، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة والحمام لا يُصلَّى فيه([[237]](#footnote-237)). وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل: هو لِمَا تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وأما الحمام فحكمة المنع من الصلاة فيه؛ لأنه تكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشياطين([[238]](#footnote-238)). وسمعت الإمام شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «والحمامات: المعدّة للغسل، والصلاة في المقبرة، والصلاة إليها ممنوعة، والعلة أن الصلاة في المقبرة أو إليها وسيلة إلى الشرك، أما الحمام فهو مظنة النجاسات، أو لأنه بيت الشيطان، والله أعلم بالعلة»([[239]](#footnote-239)).

والصلاة على القبور ممنوعة؛ لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ج يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»([[240]](#footnote-240)). وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر»([[241]](#footnote-241)).

وعن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ج: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»([[242]](#footnote-242)).

والمراد بالصلاة في البيوت: النوافل؛ لأن الفرائض تقام مع الجماعة في المسجد، وقوله ج: «ولا تتخذوها قبوراً»؛ لأن القبور ليست بمحل للصلاة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر([[243]](#footnote-243)).

ولا يُصلّي المسلم في معاطن الإبل وهي مبارك الإبل؛ لحديث البراء بن عازب س قال: سئل رسول الله ج عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»([[244]](#footnote-244)).

وعن عبد الله بن مغفل المزني س قال: قال رسول الله ج: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين»([[245]](#footnote-245)).

وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»([[246]](#footnote-246)).

وعن سبرة بن معبد الجهني س أن رسول الله ج قال: «لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلّى في مراح الغنم»([[247]](#footnote-247)).

وعن جابر بن سمرة س أن رجلاً سأل رسول الله ج: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»([[248]](#footnote-248)).

جاء في معظم الأحاديث التعبير بمعاطن الإبل، ووقع في بعضها «مبارك الإبل» وفي بعضها: «أعطان الإبل». وفي بعضها: «مناخ الإبل». وفي بعضها: «مرابد الإبل». وفي بعضها: «مزابل الإبل» والأحاديث تدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل، وإليه ذهب الإمام أحمد فقال: «لا تصح بحال» ومن صلى في معاطن الإبل أعاد لهذه الأحاديث، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، والصواب أن النهي يقتضي التحريم، وقد نقل ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة، بنقل متواتر يوجب العلم. وقد قيل: إن حكمة النهي: كونها خلقت من الشياطين، وقيل: لكونها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة؛ أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، أو تشوّش عليه فتزيل الخشوع، وهذا كله مما يؤكد على المصلي أن يجتنب الصلاة في معاطنها([[249]](#footnote-249)).

ولا يصلي المسلم في مواضع الخسف والعذاب؛ لحديث عبد الله بن عمر ب أن رسول الله ج قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم»([[250]](#footnote-250)). وفي لفظ: لَمّا مرّ رسول الله ج بالحِجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين». ثم رفع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»([[251]](#footnote-251)).

أما جعل الإبل سترة في غير المعاطن فلا حرج، فقد كان ابن عمر ب يصلي إلى بعيره، وقال: «رأيت النبي ج يفعله»([[252]](#footnote-252)).

41- حلقات العلم في المساجد من أعظم القربات لله تعالى؛

لحديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه»([[253]](#footnote-253)). وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ب عن النبي ج أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﻷ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»([[254]](#footnote-254)).

وهذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسَّر: من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، أو بيت ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الثاني؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، وفي الحديث أن من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء([[255]](#footnote-255)).

وعن أبي سعيد الخدري س قال: خرج معاوية س على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أسْتَحْلِفْكُم تُهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ج أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ج خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: «آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ﻷ يباهي بكم الملائكة»([[256]](#footnote-256)).

وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم ﻷ وهو أعلم بهم، ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال فيقولون: لا، والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة، قال: فممَ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشد لها مخافة، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»([[257]](#footnote-257)). وفي لفظ مسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضُلاً([[258]](#footnote-258)) يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله ﻷ وهو أعلم بهم، من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لكفي الأرض: يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك...» الحديث. وفيه: «قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: يقولون: رب فيهم فلان عبدٌ خطّاء إنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم»([[259]](#footnote-259)).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا فضل عظيم نسأل الله أن يتقبّل، ومجالس العلم أعظم من مجالس التسبيح»([[260]](#footnote-260)).

وعن أبي واقد الليثي أن رسول الله ج بينما هو جالس في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ج وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ج، فأما أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ج قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»([[261]](#footnote-261)).

وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة، منها: جواز الإخبار عن أهل المعاصي، وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكّر في المسجد، وفيه: الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس([[262]](#footnote-262))، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا يدل على أن العالم ينبغي له أن يكون له في مسجده حلقات، حتى يستفيد الناس، وفيه أن الطالب يشرع له أن يدخل في فرج الحلقات، وحضورها، والأولى الانضمام في الحلقة والدخول فيها»([[263]](#footnote-263)). وسمعته أيضاً يقول: «وهذا فيه الحرص على حلقات العلم، والقرب من المحدث، ويخشى على من يخرج من المواعظ أن يدخل في الإعراض»([[264]](#footnote-264)).

وعن عقبة بن عامر س قال: خرج رسول الله ج، ونحن في الصّفّة([[265]](#footnote-265)) فقال: «أيكم يحب أن يغدو([[266]](#footnote-266)) كل يوم إلى بُطْحَانَ أو العقيق([[267]](#footnote-267)) فيأتي منه بناقتين كَوْمَاويْنِ([[268]](#footnote-268)) في غير إثمٍ ولا قطع رحمٍ؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدُكُم إلى المسجد فيعلَمُ أو يقرأُ آيتين من كتاب الله ﻷ، خير له من ناقتينِ، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادهن من الإبل»([[269]](#footnote-269)). قال الإمام القرطبي /: «ومقصود الحديث: الترغيب في تعلُّمِ القرآن، وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزءٍ من ثواب القرآن وتعليمه خيرٌ من الدنيا وما فيها»([[270]](#footnote-270))، وقد قال ج: «ولقاب قوس أحدكم([[271]](#footnote-271)) أو موضع قدمٍ خير من الدنيا وما فيها»([[272]](#footnote-272)).

\*\*\*

المبحث السادس والعشرون:  
الإمامة في الصّلاة

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة: مصدر أمَّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته([[273]](#footnote-273)). أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة: رياسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ج، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه([[274]](#footnote-274)). والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط([[275]](#footnote-275)).

الإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدّم في الأمور، والنبي ج إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمْعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقّاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيّمه والمصلح له([[276]](#footnote-276)).

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

1- الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل؛ لقول النبي ج: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»([[277]](#footnote-277)). ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها([[278]](#footnote-278)).

2- الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير، ويدلّ على ذلك عموم قول الله ﻷ في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا٧٤﴾ [الفرقان: 74]. المعنى: اجعلنا أئمة يُقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هُداةً مهتدين دعاةً إلى الخير([[279]](#footnote-279)). فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: 124]([[280]](#footnote-280))، وامتنّ الله ﻷ على من وفقه للإمامة في الدين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ٢٤﴾ [السجدة: 24] أي لَـمّا كانوا صابرين على أوامر الله ﻷ وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر([[281]](#footnote-281)).

3- دعاء النبي ج للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»([[282]](#footnote-282)).

4- الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ج بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لِمَا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولِمَا فيه من المشقّة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لِمَا سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل، لقوله ج: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛ لأن المغفرة نهاية الخير([[283]](#footnote-283)).

واختار شيخ الإسلام / أن الأذان أفضل من الإمامة([[284]](#footnote-284)). وأما إمامة النبي ج وإمامة الخلفاء الراشدين ش فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل([[285]](#footnote-285)).

5- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة س عن النبي ج أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»([[286]](#footnote-286)). والمعنى: «يصلون» أي الأئمة «لكم» أي لأجلكم، «فإن أصابوا» في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن «فلكم» ثواب صلاتكم، «ولهم» ثواب صلاتهم، «وإن أخطأوا» أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين «فلكم»، ثوابها، «وعليهم» عقابها([[287]](#footnote-287)). وعن عقبة بن عامر س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «مَن أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»([[288]](#footnote-288)).

وعن سهل بن سعد س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»([[289]](#footnote-289)).

ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛

لحديث عثمان بن أبي العاص س قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»([[290]](#footnote-290)).

والحديث يدلّ على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا٧٤﴾ [الفرقان: 74]. وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يُعطاها من سألها([[291]](#footnote-291))، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله ﻷ فلا حرج من طلب ذلك.

رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ([[292]](#footnote-292)) العالم فقه صلاته،

فإن استووا في القراءة وعلم فقه الصلاة([[293]](#footnote-293)) فأفقههم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري س قال: قال رسول الله ج: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله([[294]](#footnote-294)) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة([[295]](#footnote-295))، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً -وفي رواية- سنّاً([[296]](#footnote-296)) ولا يؤمّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه([[297]](#footnote-297))، ولا يقعد في بيته على تكْرِمَتِه([[298]](#footnote-298)) إلا بإذنه». وفي لفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً...»([[299]](#footnote-299)).

أما حديث مالك بن الحويرث س الذي فيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدُكم ثم ليؤمَّكم أكبرُكم»([[300]](#footnote-300)). فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ج ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن([[301]](#footnote-301)).

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً([[302]](#footnote-302)).

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

1- إمامة الصبي جائزة على الصحيح؛([[303]](#footnote-303)) لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممرّ الناس([[304]](#footnote-304))، وكان يمرّ بنا الرّكبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟([[305]](#footnote-305)) فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح([[306]](#footnote-306))، فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم([[307]](#footnote-307))، فلما قَدِمَ قال: «جئتكم والله من عند النبي ج حقّاً، فقال: «صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصّلاة فليؤذّن أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منّي؛ لِمَا كنت أتلقَّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلَّصت عني([[308]](#footnote-308))، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطُّون عنا است قارئكم؟ فاشتروا([[309]](#footnote-309)) فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». وفي أبي داود زيادة: «قال عمرو بن سلمة: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا»([[310]](#footnote-310)).

وهذا هو الصّواب أنّ إمامة الصّبي تصحّ بالفرض والنّفل إذا قدّمه القوم وكان أكثرهم قرآناً، وقد بلغ سبع سنين؛ لأنه لا قياس في مقابلة النّصّ؛ ولأنّ إمامة عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصّلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأنّ الذين قدَّموا عمراً كانوا كلهم صحابة([[311]](#footnote-311))، وقد قال جابر س: «كنّا نعزل والقرآن ينزل» وفي لفظ: «كنّا نعزل على عهد رسول الله ج»([[312]](#footnote-312)). وفي رواية مسلم: «كنّا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يرجّح صحّة إمامة الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والنّفل، وأنه يعتدّ بالصّبي في المصافة في الصّلاة، وأنّ الأصل في الفرائض والنّوافل سواء إلا ما خصّه الدّليل([[313]](#footnote-313)).

2- إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس س أنّ النبي ج استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى([[314]](#footnote-314))، وفي رواية عنه أن النبي ج استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين([[315]](#footnote-315)). وقد عُدَّت مراتُ استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحّة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك([[316]](#footnote-316))، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري س أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ج، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلَّى، فجاءه رسول الله ج فقال: «أين تحبّ أن أصلّي»؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ج([[317]](#footnote-317)).

3- إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر ب قال: لَمّا قَدِمَ المهاجرون الأوّلون العقبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ج كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة س وكان أكثرهما قرآناً([[318]](#footnote-318)).

وفي رواية: عن ابن عمر ب قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ج في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة([[319]](#footnote-319)).

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً([[320]](#footnote-320))، قال البخاري /: «باب إمامة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبي ج: «يؤمُّهم أقرؤهم لكتاب الله» ولا يُمنع العبد من الجماعة بغير علة»([[321]](#footnote-321)).

4- إمامة المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ج كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاَّد الراوي عنها: «أنا رأيتُ مؤذنها شيخاً كبيراً»([[322]](#footnote-322)). وهذا يدلّ على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال([[323]](#footnote-323))، ورجح الإمام ابن القيم / استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة ل أمَّت نسوة في المكتوبة فأمتهنَّ بينهن وسطاً([[324]](#footnote-324))؛ ولأن أم سلمة ل أمَّت نساء فقامت وسطهن([[325]](#footnote-325))، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ج: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»([[326]](#footnote-326)) لكفى([[327]](#footnote-327)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حديث ورقة: «وأنه يدلّ على مشروعية ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة الجماعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب»([[328]](#footnote-328)).

5- إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة؛ لأخبار وردت في ذلك([[329]](#footnote-329))؛ ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل([[330]](#footnote-330))، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمَّها؛ لحديث ابن عباس ب يرفعه: «لا يخلونَّ أحدُكم بامرأة إلا مع ذي محرم»([[331]](#footnote-331))، والصحيح أن إمامة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام([[332]](#footnote-332))، وقد كان ذكوان مولى عائشة ب يؤمها من المصحف([[333]](#footnote-333)).

6- إمامة المفضول للفاضل صحيحة؛ لحديث المغيرة بن شعبة سحينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ج وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ج فصفَّ مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلَّم عبد الرحمن قام رسول الله ج يتمُّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ج صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم»، أو «قد أصبتم»، يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها([[334]](#footnote-334))، وهذا يدلّ على صحّة إمامة المفضول للفاضل.

7- إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة؛ لحديث عمرو بن العاص سقال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ج فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فضحك رسول الله ج ولم يقل شيئاً([[335]](#footnote-335)). وفي رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم...»([[336]](#footnote-336)).

قال الحافظ ابن حجر /: «وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعيّن»([[337]](#footnote-337)). وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي ج فلم يعنّف»، ووقع في رواية «فلم يعنّفه»، قال الحافظ ابن حجر /: «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين..»([[338]](#footnote-338)). قال ابن قدامة /: «ويصحَّ ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خللاً»([[339]](#footnote-339)). ولكن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه([[340]](#footnote-340)).

8- إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك([[341]](#footnote-341)) والإجماع، قال الإمام ابن قدامة /: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»([[342]](#footnote-342)). وعن عمر س أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفْرٌ»([[343]](#footnote-343)).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة([[344]](#footnote-344)).

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتمَّ بهم فصلاتهم تامّة صحيحة وخالف الأفضل([[345]](#footnote-345)).

9- إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتمّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لِمَا ثبت عن ابن عباس ب من حديث موسى بن سلمة / قال: كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كُنّا معكم صلّينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنّة أبي القاسم ج»([[346]](#footnote-346)). وكان ابن عمر ب إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً وإذا صلاها وحده صلّى ركعتين([[347]](#footnote-347)).

وذكر الإمام ابن عبد البر / أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً([[348]](#footnote-348)). وقال: «قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»([[349]](#footnote-349)).

ومما يدلّ على أنّ المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ج: «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا...»([[350]](#footnote-350))([[351]](#footnote-351)).

10- إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس؛ فصلاته صحيحة، لأنه قاضٍ صلى خلف مؤدٍّ؛ ولأنّ التّرتيب بين الصّلوات واجب فيصلي الصّلاة بنيّة الفائتة ثم يصلي الحاضرة([[352]](#footnote-352)).

11- إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلى فدخل معه من يصلي ظهر اليوم، فالإمام يصلي بنية ظهر أمس، والمأموم بنية ظهر اليوم، فصحّة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛ لأنّ الصلاة واحدة وإنما اختلف الزّمن([[353]](#footnote-353)).

12- إمامة المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد سأن رسول اللهج أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»([[354]](#footnote-354))؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك([[355]](#footnote-355))، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»([[356]](#footnote-356)).

قال الإمام ابن قدامة /: «ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً»([[357]](#footnote-357)).

13- إمامة المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر س أن معاذ بن جبل س «كان يصلي مع رسول الله ج العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»([[358]](#footnote-358)). ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ج.

وقد صلى النبي ج في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم([[359]](#footnote-359))، فالصلاة الأولى فرض النبي ج، والثانية نفلاً([[360]](#footnote-360))، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية /([[361]](#footnote-361)). فعلى هذا تجوز صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح وغيرها([[362]](#footnote-362)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن هذين الحديثين: «وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض»([[363]](#footnote-363)).

14- إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنها فرع من إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلو أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلى أربعاً ظهراً([[364]](#footnote-364)). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما رحمهم الله([[365]](#footnote-365)).

وأما قول النبي ج: «إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه...»([[366]](#footnote-366)). فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال([[367]](#footnote-367))، كما جاء مفسراً بقوله: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبّر فكبروا ولا تكبروا حتى يُكبّر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»([[368]](#footnote-368)). قال الإمام الصنعاني /: «الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصحّ الصلاة جماعة»([[369]](#footnote-369)). وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز / يقول في شرحه لهذا الحديث: «فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية مغتفرة»([[370]](#footnote-370))، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء، وإمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلّم إمامه قام وأتى بركعة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا حرج([[371]](#footnote-371))، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[372]](#footnote-372))، وشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز([[373]](#footnote-373))، والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ([[374]](#footnote-374)) رحمهم الله تعالى ([[375]](#footnote-375)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «...وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء: فقيل يصلي معهم العشاء نافلة ثم يصلي المغرب، وقيل: يجوز عدم الترتيب، وقيل: يصلي معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس ينتظرهم ثم يسلم معهم، وهذا قول حسن وجيد وهو معذور في الجلوس كما يجلس المسبوق ثم يتم صلاته، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي»([[376]](#footnote-376)).

15- إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها([[377]](#footnote-377)).

ومما يدلّ على صحّة إمامة الفاسق حديث أبي ذر سقال: قال لي رسول الله ج: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخّرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها»؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلي]»([[378]](#footnote-378))؛ ولحديث أبي هريرة سعن النبي ج أنه قال: «يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»([[379]](#footnote-379))؛ ولأن جمعاً من الصحابة ش كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف([[380]](#footnote-380))، وابن عمر كان س من أشدّ الناس تحرّياً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس س كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود س وغيره من الصحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان س فأقام عليه الحدّ، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي ج أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ([[381]](#footnote-381)).

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان س وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»([[382]](#footnote-382)).

وصلى أبو سعيد الخدري س خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة([[383]](#footnote-383)). قال الإمام الشوكاني /: «...وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليّاً، ولا يبعد أن يكون قوليّاً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير»([[384]](#footnote-384)). وقال: «والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره...واعلم أن محلّ النّزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك»([[385]](#footnote-385)). قال الإمام الطحاوي/: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»([[386]](#footnote-386)). وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ش وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الُجمَع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد([[387]](#footnote-387))، والأقرب أنه لا يعيد([[388]](#footnote-388)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز/ يقول: «من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا»([[389]](#footnote-389)) والله المستعان([[390]](#footnote-390)).

16- إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمامة س قال: قال رسول الله ج: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»([[391]](#footnote-391)). وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً [يوم القيامة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون([[392]](#footnote-392)).

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»([[393]](#footnote-393)). وذكر الشوكاني /: أنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيّد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم([[394]](#footnote-394)).

وقال الترمذي /: «قال هنَّاد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه»([[395]](#footnote-395)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ج إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له؛ لأنه صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاة، أو عدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث»([[396]](#footnote-396)).

17- إمامة الزائر لقوم منهيٌّ عنها إلا بإذنهم؛ لحديث مالك بن الحويرث سقال: سمعت رسول الله ج يقول: «من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤُمَّهم رجل منهم»([[397]](#footnote-397)). قال الإمام الترمذي /: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ج، وغيرهم، قالوا: «صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر». قال: «وقال بعض أهل العلم: إذا أَذِنَ فلا بأس أن يصلي به»([[398]](#footnote-398)). وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان([[399]](#footnote-399))؛ لقوله ج في حديث أبي مسعود س: «إلا بإذنه»([[400]](#footnote-400)).

وعن أبي هريرة سعن النبي ج قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف». وقال: «ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصّ نفسه بدعوة دونهم([[401]](#footnote-401))، فإن فعل فقد خانهم»([[402]](#footnote-402)). قال الإمام الشوكاني /: «وقوله في حديث أبي هريرة «إلا بإذنهم» يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة»([[403]](#footnote-403)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وفي حديث أبي مسعود في آخره: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه» هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمّهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنده ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤم إلا بإذنٍ إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت، وإن كان في المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنّاً، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ج قال: «إلا بإذنه»، أما حديث: «من زار قوماً» لو صحَّ فهو محمول على بغير الإذن، وحديث: «من زار قوماً» تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلحَّ عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم»([[404]](#footnote-404)).

18- الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛ لقوله ج: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»([[405]](#footnote-405)). فلا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يوكّله فيقول: صلّ بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخَّرْتُ عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدّموا أحدهم؛ لفعل الصّدّيق س([[406]](#footnote-406)) وعبد الرحمن بن عوف سحين غاب النبي ج فقال النبي ج: «أحسنتم»([[407]](#footnote-407))، وإذا أمَّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذره فقيل: الصلاة لا تصحّ، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الرّاتب، وقيل: تصحّ مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصّحّة حتى يقوم الدليل على الفساد([[408]](#footnote-408)).

19- الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشةل كان يؤمُّها عبدُها ذكوان من المصحف([[409]](#footnote-409)). قال الإمام ابن باز /: «يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد»([[410]](#footnote-410)).

سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

1- وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبدالله بن عباس ب وفيه: «فقام النبي [ج] يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وهذا يدلّ على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة([[411]](#footnote-411))، وهذا هو الأفضل والأكمل([[412]](#footnote-412)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا يدلّ على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ج لم يقل لابن عباس لا تتأخر عني»([[413]](#footnote-413)). وسمعته / يقول: «لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي ج ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام»([[414]](#footnote-414)).

2- وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله ب وفيه: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ج فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ج، فأخذ رسول الله ج بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»([[415]](#footnote-415)). وهذا يدلّ على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه([[416]](#footnote-416))، ومما يدل على ذلك حديث أنس س وفيه: «فقام رسول الله ج، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ج ركعتين ثم انصرف»([[417]](#footnote-417)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «فدلّ على جواز مصافّة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف»([[418]](#footnote-418)). وسمعته يقول: «فدلت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي ج، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعلّه بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ([[419]](#footnote-419)).

3- وقوف الإمام تلقاء وسط الصف، العمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وسّطوا الإمام وسدوا الخلل»([[420]](#footnote-420)): الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون»([[421]](#footnote-421))([[422]](#footnote-422)). وقال /: «الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصفّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ج الأمر بذلك»([[423]](#footnote-423)).

4- وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس سوفيه: «وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»([[424]](#footnote-424)). وقال الإمام ابن عبد البر /: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»([[425]](#footnote-425)). ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم([[426]](#footnote-426)).

5- وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي ج دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»([[427]](#footnote-427)). وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس س وفيه: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ج وأمي وأم سليم خلفنا»([[428]](#footnote-428)). وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام([[429]](#footnote-429)).

6- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها([[430]](#footnote-430)).

7- وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة ل كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن([[431]](#footnote-431))، وعائشة ل أيضاً كانت إذا أمَّت النساء وقفت في صفهن([[432]](#footnote-432))؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع([[433]](#footnote-433))، وإذا كن عراة فكذلك تقوم إمامتهم وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية([[434]](#footnote-434)).

8- وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له([[435]](#footnote-435)). قال الإمام ابن قدامة / في المغني: «وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد، والجماعة في حقهن أخف فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفّاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفّاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم، ليكون أستر له»([[436]](#footnote-436)). وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصلي بهم أمامهم([[437]](#footnote-437)).

9- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سَبقُوا.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود سقال: كان رسول الله ج يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلِني منكم أُولو الأحلام والنهى([[438]](#footnote-438))، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»([[439]](#footnote-439)). وفي حديث عبد الله بن مسعود س: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم-ثلاثاً-وإياكم وهيشات([[440]](#footnote-440)) الأسواق»([[441]](#footnote-441)). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويُعلّموها للناس؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»([[442]](#footnote-442)).

وعن أبي سعيد الخدري سأن رسول الله ج رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدّموا فائتمّوا بي وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم([[443]](#footnote-443))، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم([[444]](#footnote-444)) الله»([[445]](#footnote-445)). وفي لفظ أبي داود عن عائشة ل: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»([[446]](#footnote-446)). والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ج قال: «خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها»([[447]](#footnote-447)). ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال([[448]](#footnote-448)).

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإنا نجعل بين كل صبيين رجلاً بالغاً، ليخشع الناس في الصلاة([[449]](#footnote-449)).

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأُوَل وسبق إلى مكانٍ فالصواب أنه أحق به من غيره([[450]](#footnote-450))؛ لحديث ابن عمر ب عن النبي ج أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه». وفي لفظ: «نهى النبي ج أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه» فقيل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها([[451]](#footnote-451)). وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا».

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخّرهم عن الصف([[452]](#footnote-452))، وهذه مفسدة([[453]](#footnote-453)). قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز /: «إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولِمَا فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة»([[454]](#footnote-454)).

سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمومين للصلاة ليس له حدّ محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام([[455]](#footnote-455))، ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى يخرج الإمام، لحديث أبي قتادة س قال: قال رسول الله ج: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]»([[456]](#footnote-456))، وعن جابر بن سمرة س قال: «كان بلال يؤذن إذا

دحضت الشمس([[457]](#footnote-457)) فلا يقيم حتى يخرج النبي ج فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»([[458]](#footnote-458)). ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلالاً س كان يراقب خروج النبي ج، فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه ج يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ج، ثم لا يقوم الرسول ج حتى يُعدّلوا صفوفهم([[459]](#footnote-459)). قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الجمع: «وبهذا الترتيب يصحّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى»([[460]](#footnote-460)).

وأما حديث أبي هريرة س: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ج فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبي ج مقامه»([[461]](#footnote-461)) فقال الإمام النووي / عنه: «وقوله في رواية أبي هريرة س: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ج: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك، قال العلماء: «والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه»([[462]](#footnote-462)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن حديث أبي هريرة س: «...يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ج، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي([[463]](#footnote-463)): أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله؛ لبيان الجواز»([[464]](#footnote-464)).

ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها:

1- ترتيب الصفوف؛ لحديث أبي مسعود س عن النبي ج، وفيه: «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»([[465]](#footnote-465))، وعن عبد الله بن مسعود س أن رسول الله ج قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم -ثلاثاً -وإياكم وهيشات الأسواق»([[466]](#footnote-466)).

ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباسب([[467]](#footnote-467)).

وإذا كان المأمومون اثنين وقفا خلفه؛ لحديث جابر بن عبد الله ب في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ج جعلهما خلفه([[468]](#footnote-468))، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛ لحديث أنس س وفيه: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»([[469]](#footnote-469)).

وإذا كان المأمومون: امرأتين ورجلاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس، وفيها: «ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا» قال: «أقامني عن يمينه على بساط»([[470]](#footnote-470)).

2- تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم». وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ج يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح([[471]](#footnote-471)) حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»([[472]](#footnote-472)).

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية / وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث([[473]](#footnote-473))؛ ولحديث أنس س عن النبي ج: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي لفظ مسلم: «من تمام الصلاة»([[474]](#footnote-474))، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «...وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»([[475]](#footnote-475)).

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم([[476]](#footnote-476)). قال العلامة محمد بن صالح العثيمين /: «...القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوُّوا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية /»([[477]](#footnote-477)).

3- ألفاظ النبي ج في تسوية الصفوف أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا»؛ لحديث أنس س([[478]](#footnote-478)).

النوع الثاني: «سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، لحديث أنسس([[479]](#footnote-479)).

النوع الثالث: «سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، لحديث أنسس([[480]](#footnote-480)).

النوع الرابع: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»؛ لحديث أبي هريرة س([[481]](#footnote-481)).

النوع الخامس: «استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم»؛ لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود ب، ولفظ حديث أبي مسعود: «كان رسول الله ج يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث»([[482]](#footnote-482)).

النوع السادس: «أتموا الصفوف»، لحديث أنس س يرفعه: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»([[483]](#footnote-483)).

النوع السابع: «أقيموا الصفوف..»؛ لحديث أنس سيرفعه: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه([[484]](#footnote-484)).

النوع الثامن: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -»؛ لحديث النعمان بن بشير س قال: أقبل رسول الله ج على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه»([[485]](#footnote-485)).

النوع التاسع: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم([[486]](#footnote-486))، ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»؛ لحديث عبد الله بن عمر ب([[487]](#footnote-487)).

النوع العاشر: «رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»؛ لحديث أنس س وفيه: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»([[488]](#footnote-488))([[489]](#footnote-489)). وفي لفظ النسائي: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»([[490]](#footnote-490)).

النوع الحادي عشر: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»؛ لحديث أنس س([[491]](#footnote-491)).

النوع الثاني عشر: «استووا، استووا، استووا...»؛ لحديث أنس س([[492]](#footnote-492)).

النوع الثالث عشر: «كان رسول الله ج يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»([[493]](#footnote-493)).

النوع الرابع عشر: «أحسنوا إقامة الصفوف»؛ لحديث أبي هريرة س([[494]](#footnote-494)).

النوع الخامس عشر: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُوَل ويتراصون في الصف»([[495]](#footnote-495)).

4- الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»([[496]](#footnote-496))؛ ولحديث أبيّ بن كعب س يرفعه وفيه: «وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة»([[497]](#footnote-497))، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله([[498]](#footnote-498))، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة س يرفعه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»([[499]](#footnote-499))، والله ﻷ وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى»([[500]](#footnote-500))، وعن البراء س يرفعه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»([[501]](#footnote-501)). والنبي ج صلّى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرباض سيرفعه: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة»([[502]](#footnote-502))، وقد حذر النبي ج عن التأخر عن الصفوف الأُوَل، فعن عائشة ل أن رسول الله ج قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»([[503]](#footnote-503))، عن أبي سعيد س يرفعه، وفيه: «تقدموا فأتمُّوا بي وليأتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»([[504]](#footnote-504)).

5- ميامن الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة ل قالت: قال رسول الله ج: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»([[505]](#footnote-505))، وعن البراء سقال: كنا إذا صلينا خلف النبي ج أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»([[506]](#footnote-506)).

6- وصل الصفوف رغَّب فيه النبي ج، وحذّر عن قطعها؛ لحديث عائشة ل ترفعه وفيه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلُون الصفوف، ومن سدَّ فرجةً رفعه الله بها درجة»([[507]](#footnote-507)). وعن ابن عمر ب يرفعه: «من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»([[508]](#footnote-508)).

7- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابصة س «أن رسول الله ج رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»([[509]](#footnote-509))؛ ولحديث علي بن شيبان أن رسول الله ج رأى رجلاً فَرْداً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ج: «استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف»([[510]](#footnote-510))، وهذان الحديثان يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف([[511]](#footnote-511))، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة س أنه انتهى إلى النبي ج وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكر ذلك للنبي ج فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»([[512]](#footnote-512))، ولم يأمره النبي ج بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ج: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» والله ولي التوفيق([[513]](#footnote-513)).

8- صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة؛ لحديث أنس سفعن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ج». وفي لفظ: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...» الحديث. وفي لفظ: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناس فصلينا بين الساريتين...» الحديث([[514]](#footnote-514)). وعن قرة س قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ج، ونُطردُ عنها طرداً»([[515]](#footnote-515))، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر ب «أن النبي ج لَمّا دخل الكعبة صلى بين الساريتين»([[516]](#footnote-516)).

9- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي:

الأمر الأول: أن يدنوَ أُولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود ب في أول الباب أن النبي ج قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم...».

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأُوَل، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد السابق.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت.

الأمر الرابع: التراصّ في الصف؛ لأمر النبي ج بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفيّاً، وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري([[517]](#footnote-517)).

10- جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن شهد مع رسول الله ج يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»([[518]](#footnote-518))؛ ولحديث جابر بن عبد الله ب أن معاذًا سكان يصلي مع النبي ج ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي جفقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا([[519]](#footnote-519))، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوَّزت فزعم أني منافق؟ فقال ج: «يا معاذ أفتّان أنت؟» - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا١﴾، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى١﴾، ونحوهما». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي مع رسول الله ج العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»([[520]](#footnote-520)).

وفي رواية لمسلم: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ج ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي ج العشاء ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف..»([[521]](#footnote-521)). وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: «فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه...»([[522]](#footnote-522)). وفي حديث بريدة الأسلمي س«أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: 1]، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب...»([[523]](#footnote-523)) دلّ حديث جابر بلفظ الإمام البخاري / وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها([[524]](#footnote-524)). ودلّت رواية الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتدأها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوكاني / في شرحه لمنتقى الأخبار: «استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة ب المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجُمِعَ بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعة»([[525]](#footnote-525)). قال ابن تيمية / في منتقى الأخبار: «...فَعُلِم بذلك أنهما قضيتان إما لرجل أو رجلين»([[526]](#footnote-526)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حديث أنس وبريدة ب: «فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتمَّ لنفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم»([[527]](#footnote-527)).

11- انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس سقال: «كان رسول الله ج يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنَّا رهطاً، فلما حس النبي ج أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله([[528]](#footnote-528)) فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: «نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت»([[529]](#footnote-529))؛ ولحديث زيد بن ثابت سأن رسول الله ج اتخذ حُجرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وفي رواية: «ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ج عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ج: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به]، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»([[530]](#footnote-530))؛ ولحديث عائشة ل قالت: كان رسول الله ج يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ج، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ج فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»([[531]](#footnote-531)). قال أبو البركات - ابن تيمية /: «باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل» ثم ساق الأحاديث السابقة([[532]](#footnote-532)). قال الإمام الشوكاني /: «والأحاديث المذكورة تدل على ما بوّب له المصنف / من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق»([[533]](#footnote-533)).

12- انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستَخْلِفُه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي سأن رسول الله ج ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيمَ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ج والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ج، فأشار إليه رسول الله ج أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر سيديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله جمن ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ج، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ج، فقال رسول الله ج: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابَهُ([[534]](#footnote-534)) شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية: «أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي ج لما جاء وأبو بكر يصلي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه...»([[535]](#footnote-535)).

والحديث يدلّ على جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفهُ([[536]](#footnote-536)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاة إماماً] وفي أثنائها مأموماً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصّدّيق لـمَّا حضر النبي ج، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي جأشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ج، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك([[537]](#footnote-537)) أنه صلى بالناس وأقره النبي ج، وصلى خلفه، وكان عبد الرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلمَّـا سلم عبد الرحمن قام النبي فقضى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلى ركعة فينبغي له ألا يتقدم؛ بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ج أمر الصّدّيق أن يكمل ولكن الصّدّيق تأدَّب»([[538]](#footnote-538)).

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة ل: «أن النبي جفي مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم جيء به جيُهادى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ج قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ج، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ج يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»([[539]](#footnote-539)).

13- انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة»([[540]](#footnote-540)).

قال الإمام الشوكاني /: «وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك»([[541]](#footnote-541)). والله ﻷ أعلم([[542]](#footnote-542)).

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

1- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة سقال: قال رسول الله ج: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»([[543]](#footnote-543)). هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليُقتدَى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصَّل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: - كالتسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم([[544]](#footnote-544)).

2- مسابقة الإمام. قد توعّد النبي ج من سابق إمامه بقوله ج: «أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّل رأسُهُ رأس حمار»، وفي لفظ البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»([[545]](#footnote-545))، وعن أنس بن مالك سقال: صلى بنا رسول الله جذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف([[546]](#footnote-546))؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: «الجنة والنار»([[547]](#footnote-547)).

وعن أبي هريرة سموقوفاً عليه: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»([[548]](#footnote-548)). قال الإمام مالك / فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في الركوع أو السجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول ج قال: «إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: «إنما ناصيته بيد شيطان»([[549]](#footnote-549)). وعن البراء بن عازب س قال: «كنا نصلي خلف النبي ج، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يضع النبي ج جبهته على الأرض [ثم يخرّ من وراءه ساجداً]»([[550]](#footnote-550)).

وعن معاوية بن أبي سفيان س قال: قال رسول الله ج: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، إنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدَّنت»([[551]](#footnote-551))([[552]](#footnote-552)).

وعن عمرو بن حريث س قال: «صليت خلف النبي ج الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ١٦﴾ [التكوير: 15-16]، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً»([[553]](#footnote-553)). قال النووي /: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم»([[554]](#footnote-554)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: «المقصود أنهم يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راكعاً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة»([[555]](#footnote-555)).

3- أحوال المأموم مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، وموافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأول: المسابقة: وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة([[556]](#footnote-556)).

ومسابقة الإمام حرام متوعَّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «...أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»([[557]](#footnote-557)). ثم قال: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»([[558]](#footnote-558)).

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى: «والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن([[559]](#footnote-559))، أو بركن([[560]](#footnote-560))، أو ركنين([[561]](#footnote-561))، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة([[562]](#footnote-562))؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرَّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة»([[563]](#footnote-563)).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي / أيضاً: «وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق»([[564]](#footnote-564)).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين /: «والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق([[565]](#footnote-565))، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره([[566]](#footnote-566)) قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا»([[567]](#footnote-567)).

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكروهة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكره أن يسلم مع الإمام، فالأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين([[568]](#footnote-568)).

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكروهة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ج: «...إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»([[569]](#footnote-569)). فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك([[570]](#footnote-570)).

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركنين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر([[571]](#footnote-571)).

والتخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وتخلف بغير عذر:

القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء كان: ركناً، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بركعة كاملة.

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر، فإنه يتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه([[572]](#footnote-572)).

القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر، فإما أن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع، فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة.

أما التخلف بالركن، فهو: أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء - رحمهم الله -: «التخلف عن الإمام كسبقه»، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الركن ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر([[573]](#footnote-573)).

الحال الرابع: المتابعة، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الركوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم([[574]](#footnote-574))؛ لحديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»([[575]](#footnote-575)).

4- ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر؛ لحديث سهل بن سعد س وفيه: أن النبي ج جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى([[576]](#footnote-576)) فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي؛ ولتعلَّموا صلاتي». وفي لفظ: «وقام عليه رسول الله ج حين عمل ووُضِع فاستقبل القبلة، كبَّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه، قال أبو عبد الله([[577]](#footnote-577)): قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل / عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ج كان أعلى من الناس بهذا الحديث...»([[578]](#footnote-578))؛ ولحديث أنس س: أن رسول الله ج سقط عن فرسه فجحش([[579]](#footnote-579)) ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه([[580]](#footnote-580)) شهراً، فجلس في مَشْرُبة([[581]](#footnote-581)) له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»([[582]](#footnote-582)).

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: «أن حذيفة سأمَّ الناس بالمدائن([[583]](#footnote-583)) على دكان([[584]](#footnote-584)) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددْتني»([[585]](#footnote-585)). وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ج يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك([[586]](#footnote-586))، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علوّ الإمام على المأموم علوّاً أكثر مما فعل النبي ج، جمعاً بين الأخبار([[587]](#footnote-587))، والله أعلم([[588]](#footnote-588)). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأموم فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة»([[589]](#footnote-589)).

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه([[590]](#footnote-590))، فحينئذ يُصلى معه وفوقه، وتحته([[591]](#footnote-591)).

أما علوّ المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فذّاً وحده؛ لأن أبا هريرة سصلى على سقف المسجد بصلاة الإمام([[592]](#footnote-592))؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر ب والحسن البصري([[593]](#footnote-593)). أما إذا كان المؤتم فوق الإمام وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة س ولم ينكر عليه([[594]](#footnote-594)).

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛ لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب س وغيره من السلف الصالح([[595]](#footnote-595))؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل([[596]](#footnote-596)) فيه([[597]](#footnote-597)).

5- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه وبين المأمومين على النحو الآتي:

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره([[598]](#footnote-598))؛ لحديث عائشة ل قالت: «كان رسول الله ج يصلي من الليل في حجرته([[599]](#footnote-599)) وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي جفقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث([[600]](#footnote-600)).

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صحّ الاقتداء إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه([[601]](#footnote-601))، والله ﻷ أعلم([[602]](#footnote-602)).

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقيل تصحّ([[603]](#footnote-603))، وقيل لا تصح([[604]](#footnote-604)). قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: «إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم»([[605]](#footnote-605)). وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري /: «بابٌ: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سُترةٌ». وقال الحسن: «لا بأس أن تُصلّي وبينك وبينه نهر»([[606]](#footnote-606)).

وقال أبو مجلز: «يأتم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام»([[607]](#footnote-607)).

ورجح العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي /: «أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أوسماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدَّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك»([[608]](#footnote-608)). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنه محل التعبد؛ ولأنه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلابد من رؤية الإمام أو المأموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنه يرى المأمومين»([[609]](#footnote-609)).

6- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة س وفيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»([[610]](#footnote-610)). وعنه سيرفعه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»([[611]](#footnote-611)). وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»([[612]](#footnote-612)). والمسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي ج حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبد الرحمن بن عوف س بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي ج والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضى كل واحد منهما ركعة([[613]](#footnote-613)).

وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله ج في حديث أبي هريرة س: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»([[614]](#footnote-614)). والمأموم إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته([[615]](#footnote-615)).

7- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري س أن رسول الله ج رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي وليأتمَّ بكم مَنْ بعدَكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرَّهم الله»([[616]](#footnote-616)). ولفظ أبي داود: «لا يزال قوم يتأخّرون عن الصف الأول حتى يؤخرَّهم الله في النار»([[617]](#footnote-617)). قال الإمام النووي /: «معنى وليأتمّ بكم مَنْ بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مُبلّغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام»([[618]](#footnote-618)).

8- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأموم؛ لحديث أبي هريرة س عن النبي ج أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»([[619]](#footnote-619))؛ ولحديث سهل بن سعد س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»([[620]](#footnote-620))؛ ولحديث عقبة بن عامر س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»([[621]](#footnote-621)).

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب س أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف([[622]](#footnote-622)) فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس([[623]](#footnote-623)).

وكذلك عن عثمان بن عفان س([[624]](#footnote-624))، وروي عن علي سمن قوله([[625]](#footnote-625)).

وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة المأمومين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمومون([[626]](#footnote-626)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو نسيان، ولم يعلم به المأمومون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو، إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئاً([[627]](#footnote-627)) فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلى عمر بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأمومين صحيحة، أو صلاها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي [في صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و] الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث([[628]](#footnote-628)) [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طُعِنَ قَدّم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء ينتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم»([[629]](#footnote-629)).

9- الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة س أن رسول الله ج استفتح الصلاة فكبّر ثم أومأ أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»([[630]](#footnote-630)). وفي لفظ أبي داود: «دخل في صلاة الفجر [فكبر] فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً»([[631]](#footnote-631)).

وعن أبي هريرة س قال: «أقيمت الصلاة وعُدّلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ج، فلمّا قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه»([[632]](#footnote-632)). وفي رواية: «أن رسول الله ج خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدّلَت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم...»([[633]](#footnote-633)). وفي لفظ لمسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا». وفي لفظ: «فأومأ إليهم بيده أن مكانكم»([[634]](#footnote-634)).

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ج ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم([[635]](#footnote-635)).

وفي حديث أبي هريرة س دلالة صريحة على أنه ج انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة([[636]](#footnote-636))، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر /: «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبّر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح»([[637]](#footnote-637)). وقال النووي/ عن حديث أبي بكرة: «فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر»([[638]](#footnote-638)). وقال القرطبي /: «وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى([[639]](#footnote-639)) ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية([[640]](#footnote-640)). ومنهم من رأى أن كلتيهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام»([[641]](#footnote-641)).

وعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»([[642]](#footnote-642)).

وعن أبي رزين قال: «صلى عليٌّ س ذات يوم فرعُف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف»([[643]](#footnote-643)).

وقال أحمد بن حنبل /: «إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلوا وحداناً فقد طُعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم»([[644]](#footnote-644)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكرة وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينفتل ويتطهر ويأتيهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأنه ج قال: «مكانكم» وبقوا صفوفاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكرة وبعض روايات أبي هريرة أنه كبَّر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيرهُ ثم قال لهم: «مكانكم» قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كبَّر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتي فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تَذَكَّر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مكانكم، ثم ذهب فتطهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدّم عبد الرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأن الرسول ج مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.

وإن صلوا وحداناً كلٌّ صلى لنفسه، وكمَّل لنفسه كما فُعِل في قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدّم من يصلّي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا ينتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكبّر فحينئذ إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله ج يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنه قال: «مكانكم» ولم يستخلف، فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمأمومين، كما فعل عمر س»([[645]](#footnote-645))، والله أعلم([[646]](#footnote-646)).

10- اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور؛ لحديث عائشة أم المؤمنينل أنها قالت: صلى رسول الله ج في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»([[647]](#footnote-647)).

وعن أنس سقال: سقط النبي ج عن فرس فجُحِشَ شقّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، [فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»([[648]](#footnote-648)).

وعن جابر بن عبد الله ب قال: اشتكى رسول الله ج فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»([[649]](#footnote-649)). وفي حديث أبي هريرة: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»([[650]](#footnote-650)).

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ج جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً([[651]](#footnote-651)).

11- اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز؛ لحديث عائشة ل قالت: «مرض رسول الله ج، فقال: «مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس»، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ج في نفسه خفة فخرج يهادى([[652]](#footnote-652)) بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ج أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ج يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ج، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: «فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي جيصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»([[653]](#footnote-653)). قال الإمام الشوكاني/: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد»([[654]](#footnote-654)).

وقرر الحافظ ابن حجر /: أن الروايات تضافرت عن عائشة ل بالجزم بما يدل على أن النبي ج كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بيّن بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجّح أنّ أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ج صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا([[655]](#footnote-655)).

12- اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس سقال: «صلى رسول الله ج في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»([[656]](#footnote-656))؛ ولحديث عائشة ل قالت: «صلى رسول الله جخلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»([[657]](#footnote-657)). قال الإمام الشوكاني / عن هذين الحديثين: «فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً»([[658]](#footnote-658)).

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تُبَيّن هل كان النبي ج في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً([[659]](#footnote-659)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلي المأموم قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأموم قائماً كما تركهم النبي ج في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»([[660]](#footnote-660)).

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ج مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموماً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموماً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموماً في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ج هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضيا ما عليهما، ولما سلم ج قال: «أصبتم وأحسنتم»([[661]](#footnote-661)).

ويحتمل أنه جصلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس»([[662]](#footnote-662)).

13- قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت س يرفعه، وفيه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»([[663]](#footnote-663))؛ ولحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ج، قال: قال رسول الله ج: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»([[664]](#footnote-664)).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة: فقيل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسرّ به الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به([[665]](#footnote-665)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقيل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر»([[666]](#footnote-666)).

عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

1- تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة س أن النبي ج قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصلّ كيف شاء»([[667]](#footnote-667))؛ ولحديث جابر بن عبد الله ب أن معاذ بن جبل سكان يصلي مع النبي ج صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ج فقال: «يا معاذ أفتانٌ أنت؟ أو فاتنٌ أنت؟» ثلاث مرات. «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى١﴾، و ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى١﴾؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»([[668]](#footnote-668))؛ ولحديث أبي مسعود س قال: جاء رجل إلى رسول الله ج فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ج غضب في موعظة قطّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفّرين([[669]](#footnote-669))، فأيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة»([[670]](#footnote-670))؛ ولحديث أبي قتادة س عن النبي ج قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز([[671]](#footnote-671)) في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه»([[672]](#footnote-672))؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: «أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»([[673]](#footnote-673))؛ ولحديث أنس س قال: «كان رسول الله ج يوجز في الصلاة ويكمّلُها»([[674]](#footnote-674)).

والتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ج، وواظب عليه، وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبيّن قراءة النبي ج في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، فَفِعل النبي ج هو التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر ب: «كان رسول الله ج يأمر بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات»([[675]](#footnote-675))، قال الإمام ابن القيم /: «فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِرَ به والله أعلم»([[676]](#footnote-676)).

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله ج: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف»([[677]](#footnote-677)).

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي جالصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه([[678]](#footnote-678))، وهذان النوعان كلاهما من السنة([[679]](#footnote-679)).

2- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي سعيد الخدري س قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ج في الركعة الأولى مما يطيلها»([[680]](#footnote-680)).

واستثنى العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت به السنة مراعاة للطائفة الثانية([[681]](#footnote-681)).

3- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الأخريين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة س وفيه أن سعداً سقال لعمر بن الخطاب: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ج، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ج»([[682]](#footnote-682)).

4- مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛ لحديث جابر س فقد راعى فيه النبي ج مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رأهم أبطؤوا أخَّر»([[683]](#footnote-683)). فالصلاة هنا يسن تأخيرها، ولكن النبي ج يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر([[684]](#footnote-684)).

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي ج في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين، والله أعلم([[685]](#footnote-685)).

5- لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة س يرفعه: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحوّل»([[686]](#footnote-686)). وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمَّ فيه الناس حتى يتحوّل من مكانه، فعن علي س قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»([[687]](#footnote-687)). وعن ابن عمر: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً»([[688]](#footnote-688)). وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة»([[689]](#footnote-689)). وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»([[690]](#footnote-690)). وعن علي س قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحوّل أو يفصل بكلام»([[691]](#footnote-691)). قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «قال لنا آدم، حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم([[692]](#footnote-692))، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»([[693]](#footnote-693)).

قال الحافظ ابن حجر /: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»([[694]](#footnote-694)). وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك([[695]](#footnote-695)). قال الحافظ ابن حجر /: «وكأن المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»([[696]](#footnote-696)).

وعن السائب بن يزيد أن معاوية سقال له: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ج أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»([[697]](#footnote-697)). قال الإمام النووي/: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم»([[698]](#footnote-698)).

وقال الحافظ ابن حجر /: «ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تنحَّى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»([[699]](#footnote-699))، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة»، ثم قال /: «وأما الصلاة التي لا يُتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا..»([[700]](#footnote-700)).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة([[701]](#footnote-701)).

وقال الإمام الشوكاني / بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: «والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له...وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود»([[702]](#footnote-702))، والله تعالى أعلم»([[703]](#footnote-703)) وأحكم([[704]](#footnote-704)).

6- يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أمّ سلمة ل قالت: «كان رسول الله ج إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». وفي لفظ: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ج». قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم([[705]](#footnote-705)).

قال الحافظ ابن حجر /: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»([[706]](#footnote-706)). ولفظ النسائي: «أن النساء في عهد رسول الله ج كنَّ إذا سلّمْنَ من الصلاة قمْنَ وثبت رسول الله جومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ج قام الرجال»([[707]](#footnote-707)).

7- يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم؛ لحديث سمرة بن جندب س قال: «كان النبي ج إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»([[708]](#footnote-708))، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمومين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحقّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم([[709]](#footnote-709)).

8- لا يخصّ نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم؛ لِمَا روي عن أبي هريرةس يرفعه، وفيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصَّ نفسه بدعوة دونهم([[710]](#footnote-710))؛ فإن فعل فقد خانهم»([[711]](#footnote-711)).

9- لا يصلي في مكان مرتفع جدّاً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل([[712]](#footnote-712)).

10- لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين([[713]](#footnote-713)).

11- لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة ل قالت: كان النبي ج لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»([[714]](#footnote-714)) ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة س([[715]](#footnote-715)).

12- ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبد الله بن مسعود سقال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقّاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ج كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ج ينصرف عن شماله»([[716]](#footnote-716)). وعن أنس س قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ج ينصرف عن يمينه». وفي رواية لمسلم: «كان ينصرف عن يمينه»([[717]](#footnote-717)).

قال الإمام النووي /: «وجه الجمع بينهما أن النبي ج كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقّاً عليه؛ فإنما ذم من رآه حقّاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم»([[718]](#footnote-718)).

13- يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري س يرفعه: «إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدنُ منها»([[719]](#footnote-719))؛ ولأن ابن عباس ب سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكر ذلك أحد([[720]](#footnote-720))، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه([[721]](#footnote-721)).

الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:

1- إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة س عن النبيج قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»([[722]](#footnote-722)).

2- لا يركع قبل الدخول في الصف؛ لحديث أبي بكرة س أنه انتهى إلى النبي ج وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي جفقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»([[723]](#footnote-723)).

3- لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي قتادة س قال: قال رسول الله ج: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]». وفي لفظ للبخاري: «وعليكم السكينة»([[724]](#footnote-724)).

4- يُبَلّغ صوتَ الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله ب قال: «صلى بنا رسول الله ج الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله جكبَّر أبو بكر يُسمعنا»([[725]](#footnote-725)).

وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة ل وفيه: «وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ج يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ج، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ج يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»([[726]](#footnote-726)).

5- يقول خلف الإمام «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»؛ لحديث أبي هريرة سيرفعه وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد..»([[727]](#footnote-727))؛ ولقول عامر الشعبي: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد»([[728]](#footnote-728)).

6- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدَّم المأمومون أفضلهم؛ لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة ش لأبي بكر حينما ذهب النبي ج يصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر([[729]](#footnote-729))؛ ولحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم صلاة الفجر، فقال النبي ج: «أحسنتم أو قد أصبتم»([[730]](#footnote-730)).

7- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة س أن النبي ج قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»([[731]](#footnote-731)).

8- لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ج أمرنا بذلك: «أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»([[732]](#footnote-732)).

9- لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس س أن النبي ج صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»([[733]](#footnote-733))([[734]](#footnote-734)). فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذٍ([[735]](#footnote-735)).

10- لا يصفّ في صفٍّ بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس سقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ج»([[736]](#footnote-736))؛ ولحديث قرة س: «كُنّا نُنهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ج، ونُطرد عنها طرداً»([[737]](#footnote-737)).

11- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛ لحديث أبي هريرة س يرفعه وفيه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»([[738]](#footnote-738)).

12- لا يلازم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ج نهى عن ثلاث: «عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير»([[739]](#footnote-739)).

13- الفتح على الإمام إذا لُبّس عليه في القراءة؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي س: أن رسول الله ج، وفي لفظ: شهدت رسول الله ج يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ج: «هلا أذْكَرْتَنِيها»؟ [قال: كنت أُرَاها نسخت]»([[740]](#footnote-740)).

عن عبد الله بن عمر أن النبي ج صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرف قال: لأبيٍّ: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»؟([[741]](#footnote-741)).

14- لا يصلي قدَّام الإمام؛([[742]](#footnote-742)) لحديث أبي هريرة س يرفعه، وفيه: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به»([[743]](#footnote-743)). وذكر المرداوي /: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحَّت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه([[744]](#footnote-744)).

والله ﻷ أعلم وأحكم.

\*\*\*

المبحث السابع والعشرون:  
صلاة المريض

أولاً: مفهوم المرض: المرض: السُّقم، نقيض الصحة،

ويقال: المرض والسُّقم في البدن والدين جميعًا، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعًا، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض في القلب: فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان، فتورُ الأعضاء([[745]](#footnote-745))، والمرض: جمع أمراض؛ فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة([[746]](#footnote-746)). وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه([[747]](#footnote-747)).

ثانيًا: صبر المريض واحتسابه.

المريض يجب عليه أن يصبر ويحتسب على الله ﻷ الثواب الذي وعده سبحانه الصابرين، قال الله ﻷ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]. وقال ﻷ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ٣١﴾ [محمد: 31]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ٣٥﴾ [الأنبياء: 35]. وقال ﻷ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ٢٢ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ٢٣﴾ [الحديد: 22-23]. وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ١١﴾ [التغابن: 11]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ١٥٧﴾ [البقرة: 155-157]. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ٤٣﴾ [الشورى: 43]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ١٥٣﴾ [البقرة: 153]. وقال رسول الله ج: «...والصبر ضياء»([[748]](#footnote-748)). وعن صهيب س قال: قال رسول الله ج: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضّراء صبر فكان خيرًا له»([[749]](#footnote-749)). وعن أنس س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «إن الله ﻷ قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوَّضته منهما الجنة» يريد عينيه([[750]](#footnote-750)).

وعن عائشة ل أنها سألت رسول الله ج عن الطاعون فأخبرها «أنه كان عذابًا يبعثه الله على من شاء فجعله رحمة للمؤمنين([[751]](#footnote-751))، فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»([[752]](#footnote-752)). وقال ج: «...إنما الصبر عند الصدمة الأولى»([[753]](#footnote-753)).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة ب عن النبي ج قال: «ما يصيب المسلم من نصب([[754]](#footnote-754))، ولا وصب([[755]](#footnote-755))، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غمّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»([[756]](#footnote-756)).

وعن عبد الله بن مسعود س، قال: قال رسول الله ج: «ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حطَّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها»([[757]](#footnote-757)).

وعن عائشة ل قالت: قال رسول الله ج: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كُتب له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة»([[758]](#footnote-758)).

وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «من يُرد الله به خيرًا يُصبْ([[759]](#footnote-759)) منه»([[760]](#footnote-760)).

وعن أنس س يرفعه: «إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السُّخط»([[761]](#footnote-761)).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه س قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلبًا، اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرحُ البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»([[762]](#footnote-762)).

ثالثًا: المسلم يسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة،

ولا يسأل البلاء؛ لحديث العباس بن عبد المطلب س قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله؟ قال: «سل الله العافية»، فمكثت أيامًا ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئًا أسأله الله، فقال لي: «يا عباسُ يا عمَّ رسول الله: «سل الله العافية في الدنيا والآخرة»([[763]](#footnote-763))؛ ولحديث أبي بكر الصديق س أن النبي ج قال على المنبر: «سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحدًا لم يُعْطَ بعد اليقين خيرًا من العافية» ([[764]](#footnote-764))؛ ولحديث عبد الله بن عمر ب قال: كان من دعاء رسول الله ج: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»([[765]](#footnote-765))؛ ولحديث أبي هريرة س أن النبي ج «كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»([[766]](#footnote-766)).

رابعًا: الاجتهاد في حال الصحة في الأعمال الصالحة؛ لتكتب له كاملة في حال عجزه عن العمل؛

لحديث أبي موسى الأشعري س قال: قال رسول الله ج: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»([[767]](#footnote-767))

خامسًا: يُسْر الشريعة الإسلامية وسهولتها، وكمالها،

قال الله ﻷ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وقال النبي ج: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»([[768]](#footnote-768)). وقالج: «إن الدين يسر»([[769]](#footnote-769)).

سادسًا: كيفية طهارة المريض على النحو الآتي:

1- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر: (نواقض الوضوء)، ويغتسل من الحدث الأكبر: (موجبات الغسل).

2- يجب أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة بالماء قبل الوضوء؛ لأن النبي ج كان يستنجي بالماء([[770]](#footnote-770)).

والاستجمار بالحجارة، أو ما يقوم مقامها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويقوم مقام الحجارة ما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة: كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح([[771]](#footnote-771))؛ لقوله ج: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه»([[772]](#footnote-772)). ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها فأكثر؛ لحديث سلمان س يرفعه إلى النبي ج: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع([[773]](#footnote-773)) أو بعظم»([[774]](#footnote-774)). فإن لم تكفِ ثلاثة أحجار زاد رابعًا، وخامسًا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع الاستجمار على وتر؛ لحديث أبي هريرة س عن النبي ج وفيه: «ومن استجمر فليوتر»([[775]](#footnote-775)).

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة ثم يتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ في الطهارة، وهو مخير بين الاستجمار بالحجارة، أو الاستنجاء بالماء أو الجمع بينهما وهو الأفضل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر.

والاستنجاء يكون من الخارج الرطب من السبيلين: كالبول والغائط، أما النوم، والريح، وأكل لحم الإبل، ومس الفرج فلا يُستنجى منها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة من السبيلين([[776]](#footnote-776)).

3- إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يوضئه شخص آخر، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الغسل، ولا ينظر إلى عورته.

4- فإن كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لخوفه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض، أو لعجزه، أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وكيفية التيمم: أن ينوي رفع الحدث، ثم يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

5- فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه؛ فإنه ييممه من عنده من المرافقين أو الحاضرين، يحضر التراب الطاهر ثم ييممه به.

6- من به جروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيمم سواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، لكن لو أمكنه أن يغسل الصحيح من جسده أو أعضائه وجب عليه ذلك وتيمم للباقي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]؛ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: 286].

7- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليها، فإن عجز فحينئذ يتيمم عنه بعد الطهارة.

أما إذا كان الجرح مستورًا بجبس أو لزقة أو جبيرة، أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل، ولا يشترط لبس الجبيرة على طهارة على القول الراجح، وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، ويمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر([[777]](#footnote-777)). والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يستطع المسح عليه([[778]](#footnote-778)).

8- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصليها بالتيمم الأول؛ ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته ولم يحصل ما يبطلها من نواقض الطهارة؛ لأن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء.

9- يجب على المريض أن يطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بثياب أخرى طاهرة أو يفرش على الفراش النجس فراشًا طاهرًا وجب عليه ذلك.

10- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، ويطهر بدنه وثوبه والبقعة التي يصلي عليها؛ فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله([[779]](#footnote-779)).

11- المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم، أو الريح، ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن تيسر له ذلك، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه، أو مكان صلاته، وله أن يفعل في وقت الصلاة ما تيسر من صلاة، وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت فعليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن عجز عن الوضوء؛ لأن النبي ج أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة([[780]](#footnote-780))؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وهذا فيه الدلالة على يسر الشريعة وسماحتها([[781]](#footnote-781)).

سابعًا: كيفية صلاة المريض على النحو الآتي:

1- يجب على المريض الذي لا يخاف زيادة مرضه أن يصلي الفريضة قائمًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

2- إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة س عن أم قيس ل: أن رسول الله ج لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه([[782]](#footnote-782))؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين س أن النبي ج قال له: «صلّ قائمًا...»([[783]](#footnote-783)).

3- إن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران س المتقدم.

4- المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]؛ ولقول النبي ج لعمران بن حصين ب: «صلّ قائمًا»([[784]](#footnote-784))؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به([[785]](#footnote-785)).

5- المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]؛ ولقوله ﻷ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]؛ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]؛ ولحديث عمران بن حصين ب وفيه: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا...»([[786]](#footnote-786))؛ ولحديث أنس س قال: سقط النبي ج عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا([[787]](#footnote-787)).

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا([[788]](#footnote-788)).

6- الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم؛ لحديث عائشة ل قالت: «رأيت النبي ج يصلي متربعًا»([[789]](#footnote-789))، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأومأ بالسجود؛ لما ثبت عن ابن عباس ب قال: قال النبي ج: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»([[790]](#footnote-790))؛ فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأومأ بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]؛ ولقوله ج: «...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»([[791]](#footnote-791))([[792]](#footnote-792)).

7- إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن؛ لحديث عمران س وفيه: «صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»([[793]](#footnote-793))؛ ولحديث عائشة ل قالت: «كان النبي ج يعجبه التيمن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كله»([[794]](#footnote-794)).

8- فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة؛ لحديث عمران بن حصين ب عن النبي ج أنه قال له: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»([[795]](#footnote-795))، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»([[796]](#footnote-796)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، ثم قال: فكانت الصفات: «قائمًا، جالسًا، على جنب، مستلقيًا»([[797]](#footnote-797)).

9- فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

10- فإن عجز المريض عن الصلاة مستلقيًا صلى على حسب حاله على أي حال كان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

11- فإن عجز المريض عن جميع الأحوال السابقة صلى بقلبه: فيكبّر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فإن الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة([[798]](#footnote-798)).

12- إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله([[799]](#footnote-799)).

13- إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئًا يسجد عليه؛ لحديث جابر س يرفعه: أن رسول الله ج عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، قال: «صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»([[800]](#footnote-800)).

14- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها؛ فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما يكون أيسر له، أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها([[801]](#footnote-801))، ومما يدل على جواز الجمع للمريض الذي يشق عليه فعل الصلاة في وقتها ويضعف عن ذلك حديث ابن عباس ب قال: «صلى رسول الله ج الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر». وفي لفظ: «جمع رسول الله ج بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» فسئل ابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»، وفي لفظ: «أراد أن لا يحرج أمته»([[802]](#footnote-802)). والصواب في تأويل هذا الحديث قول من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار([[803]](#footnote-803)).

وقد ثبت أن النبي ج أمر حمنة بنت جحش ل لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء([[804]](#footnote-804))، وهذا هو الجمع الصوري.

15- لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتًا، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك([[805]](#footnote-805))؛ لقول النبي ج: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»([[806]](#footnote-806))؛ ولحديث جابر س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»([[807]](#footnote-807))؛ ولحديث معاذ س وفيه: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»([[808]](#footnote-808)).

16- إذا نام المريض عن صلاته، أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه، أو ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لحديث أنس س عن النبي ج أنه قال: «من نسي صلاته فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي لفظ لمسلم: «من نسي صلاته أو نام عنها...» الحديث([[809]](#footnote-809)).

ويقضي الصلاة المغمى عليه ثلاثة أيام فأقل؛ لأنه يلحق بالنائم، أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يلحق بالمجنون لجامع زوال العقل([[810]](#footnote-810)).

17- إذا كان المريض مسافرًا يعالج في غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلي الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتين ركعتين مادام مسافرًا لم يُجمِعْ على إقامة أكثر من أربعة أيام([[811]](#footnote-811))، أما صلاة المغرب فيصليها ثلاثًا سفرًا وحضرًا، وهكذا صلاة الفجر يصليها اثنتين سفرًا وحضرًا، ويصلي سنة الفجر قبلها: ركعتين؛ لأن النبي ج كان يصليهما حضرًا وسفرًا، قالت عائشة ل: «لم يكن يدعهما أبدًا»([[812]](#footnote-812))، ويصلي الوتر كذلك؛ لحديث ابن عمر ب قال: «كان النبي ج يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على راحلته»([[813]](#footnote-813)). أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يصليها في السفر؛ لحديث ابن عمر ب قال: «صحبت رسول الله ج في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»([[814]](#footnote-814)).

أما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل: صلاة الضحى، وصلاة الليل، وسنة الوضوء وغيرها من النوافل، قال النووي /: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»([[815]](#footnote-815)). وهذا لمن لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا يدري متى يرتحل؛ فإنَّ له أحكام السفر حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه. والأحوط للمسلم أن لا يقصر في أقل من مسافة يوم وليلة للإبل والمشاة بالسير العادي، وذلك يقارب ثمانين كيلو تقريبًا؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عُرفًا عند الجمهور، فإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المسافة أقل من مسيرة يوم وليلة فالأحوط للمؤمن أن لا يأخذ بأحكام السفر، بل يتم الصلاة أربعًا كالمقيمين: الظهر، والعصر، والعشاء([[816]](#footnote-816)) والله الموفق([[817]](#footnote-817)).

ثامنًا: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة،

أو على الراحلة على النحو الآتي:

1- تصح صلاة الفرض في السفينة والباخرة والقطار، قائمًا عند القدرة؛ لحديث ابن عمر ب، قال: «سئل النبي ج عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟قال: «صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»([[818]](#footnote-818)).

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: «صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة، أمّهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدَّ»([[819]](#footnote-819))([[820]](#footnote-820))، قال الإمام الشوكاني /: «والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنًا»([[821]](#footnote-821)). ولا تصح صلاة الفرض في السفينة قاعدًا لقادر على القيام، فإن عجز عن القيام صلى جالسًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، فيصلي على حسب حاله ويأتي بما يقدر عليه من القيام وغيره على حسب ما تقدم في صفة صلاة المريض([[822]](#footnote-822))، ويصلون فيها جماعة على حسب استطاعتهم، ويستقبلون القبلة في الفرض، وكلما انحرفت السفينة عن القبلة اتجهوا إليها([[823]](#footnote-823)).

2- الصلاة المفروضة في الطائرة صحيحة؛ لأن الطائرة في الجو على متن الهواء كالباخرة في البحر على متن الماء، ولكن يجب على المسلم أن يفعل ما يجب عليه في الصلاة: من القيام بالأركان، والواجبات، والشروط مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك مما يجب، وإذا كان لا يستطيع القيام بذلك فلا يصلي في الطائرة بل ينتظر حتى تهبط إلا إذا علم أن الهبوط بعد خروج الوقت، وكانت الصلاة التي أدركته في الجو لا يمكن جمعها مع ما بعدها، مثل: العصر والفجر ويعلم بأن هبوط الطائرة بعـد خروج وقتها لزمه أن يصـليها في الطـائرة ولا يؤخرها عن وقتها، فيصليها كالصلاة في السفينة كما تقدم، فإن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ويكون مستقبل القبلة ويدور مع القبلة حيث دارت، ويومئ بالركوع والسجود ويكون أخفض من الركوع، ويقوم بما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، أما إذا كانت الصلاة مما يجمع جمع تقديم أو تأخير، فإن الأفضل للمسلم أن يصليها إذا أدركه وقت الأولى قبل الإقلاع، فيصلي التي أدركه وقتها كالظهر مثلاً ثم يصلي العصر، وهكذا المغرب والعشاء إذا كان مسافرًا قد خرج من بلده، أما إذا لم يدخل وقت الأولى وأقلعت الطائرة أو القطار أو السفينة قبل دخول الوقت فإنه يؤخرها إلى وقت الثانية فيصلي جمع تأخير مع قصر الرباعية إذا كان مسافرًا.

أما إذا دخل الوقت أثناء السير وهو يعلم أن وقت الصلاة الثانية يخرج قبل الهبوط وجب عليه أن يصليها قبل خروج وقت الثانية على حسب استطاعته.

3- الصلاة في السيارة أو على الراحلة على النحو الآتي:

أ- إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة يستطيع الإنسان أن يصلي الفرض قائمًا راكعًا ساجدًا، مستقبل القبلة، وقد تطهر، فلا حرج عليه أن يصلي فيها، كما يصلي في السفينة والطائرة والقطار كما تقدم.

ب- إذا كان لا يستطيع أن يقوم بما يجب عليه في صلاة الفريضة فإنه لا يصلي في السيارة إلا إذا لم يستطع النزول منها وخشي خروج وقت الصلاة، فإنه حينئذ يصلي على حسب حاله كما تقدم.

جـ- أما الصلاة على الرواحل: كالإبل، والخيل، والبغال، وغيرها فلا تصح إلا عند خشية التأذي بمطر، أو وحل إذا نزل على الأرض ولا يستقر في صلاته فإنه حينئذ يصلي ولكن يستقبل القبلة، ويعمل ما يستطيع في صلاته، وكذا يصح الفرض على الراحلة إذا خاف انقطاعًا عن رفقته بنزوله، أو خاف على نفسه من عدو أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه أن يستقبل القبلة إن قدر على ذلك، وعليه أن يركع ويسجد ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

4- صلاة النافلة في السفر تصح على جميع وسائل النقل، سواء كانت: من السفن، أو البواخر، أو الطائرات، أو السيارات، أو الراحلة؛ لأن النبي ج كان يصلي النافلة وهو على راحلته حيث توجهت به، وقد رآه ابن عمر ب يصلي الوتر كذلك على الراحلة([[824]](#footnote-824))؛ لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي كيفما توجهت به([[825]](#footnote-825)) السفينة، أو الطائرة، أو الراحلة أو غير ذلك([[826]](#footnote-826))، ولو لم يستقبل القبلة في النافلة عند تكبيرة الإحرام فلا حرج في ذلك، ولكن هذا من باب الاستحباب.

والله ﻷ أعلم وأحكم، وهو الموفق سبحانه وتعالى.

\*\*\*

المبحث الثامن والعشرون:  
صلاة المسافر

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر:

السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، والسفر والمسافرون بمعنىً. وسُمّي المسافر مسافرًا؛ لكشفه قناع الكنّ عن وجهه، ومنازل الحضَرِ عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها([[827]](#footnote-827))، فظهر أن السفر: قطع المسافة؛ سمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة([[828]](#footnote-828)).

ثانيًا: أنواع السفر على النحو الآتي:

1- سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ج، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم([[829]](#footnote-829)).

2- سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

3- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

4- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

5- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه([[830]](#footnote-830))؛ لقوله ج: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»([[831]](#footnote-831)).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح([[832]](#footnote-832)).

ثالثًا: آداب السفر والعمرة والحج:

الآداب التي ينبغي للمسافر والمعتمر والحاج المسافر معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوفَّق لحج مبرور، وسفر مبارك آداب كثيرة منها: آداب واجبة وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

1- يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح. أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه. وصفة الاستخارة أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد([[833]](#footnote-833)).

2- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله. قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ١٦٣﴾ [الأنعام: 162-163]. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا١١٠﴾ [الكهف: 110]. والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة؛ ولهذا قال الله ﻷ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا١٨﴾ [الإسراء: 18]، وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»([[834]](#footnote-834)).

وقد خاف النبي ج على أمته من الشرك الأصغر فقال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسُئل عنه فقال: «الرياء»([[835]](#footnote-835)). وقال ج: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به»([[836]](#footnote-836)). قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ٥﴾ [البينة: 5].

3- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك قال ج: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»([[837]](#footnote-837)).

4- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجًّا أو معتمرًا، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها وتحللهم منها، سواء كانت: عرضًا أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات أخيه فطرحت عليه([[838]](#footnote-838)).

5- على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيّبًا؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء([[839]](#footnote-839))، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به([[840]](#footnote-840)).

6- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ٣٤﴾ [لقمان: 34]، وقال ج: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»([[841]](#footnote-841)). ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها.

7 - يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: 131].

8 - يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته؛ لقول النبي ج «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»([[842]](#footnote-842))؛ ولقوله ج «لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي»([[843]](#footnote-843))، وقد مثل النبي ج الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير([[844]](#footnote-844)).

9- يستحب للمسافر أن يودع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قالج: «من أراد سفرًا فليقل لمن يخلّف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»([[845]](#footnote-845))، وكان النبي ج يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»([[846]](#footnote-846))، وكان ج يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «زوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثُ ما كنتَ»([[847]](#footnote-847)). وجاء رجل إلى النبي ج يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»، فلما مضى قال: «اللهم ازوِ له الأرض، وهوّن عليه السفر»([[848]](#footnote-848)).

10- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر؛ لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»([[849]](#footnote-849)). وعنه س أن رسول الله ج قال: «الجرس مزامير الشيطان»([[850]](#footnote-850)).

11- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فأي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه؛ لحديث عائشة ل قالت: «كان رسول الله ج إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»([[851]](#footnote-851)). وهذا هو السنة، إذا أراد أن يسافر ببعض نسائه، فالقرعة فيها راحة عظيمة([[852]](#footnote-852)).

12- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله ج قال كعب بن مالك س: «لقلَّما كان رسول الله ج يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»([[853]](#footnote-853)). ودعا لأمته ج بالبركة في أول النهار فقال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»([[854]](#footnote-854)).

13- يستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل فيقول عند خروجه: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله([[855]](#footnote-855))، اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ»([[856]](#footnote-856)).

14- يستحبّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة، أو غيرها من المركوبات فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ١٣ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ١٤﴾ [الزخرف: 13-14]، «اللهمّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمّ هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال، والأهل..» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»([[857]](#footnote-857)).

15- يستحبّ له أن لا يسافر وحده بلا رفقة؛ لقوله ج: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»([[858]](#footnote-858)). وقال ج: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، الثلاثة ركب»([[859]](#footnote-859)).

16- يؤمِّر المسافرون أحدَهم؛ ليكون أجمعَ لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، وأقوى لتحصيل غرضهم، قال ج: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»([[860]](#footnote-860)).

17- يستحب إذا نزل المسافرون منزلاً أن ينضمّ بعضهم إلى بعض، فقد كان بعض أصحاب النبي ج إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال ج: «إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»([[861]](#footnote-861)). فكانوا بعد ذلك ينضمُّ بعضُهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم.

18- يستحبّ إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ج: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك([[862]](#footnote-862)).

19- يستحبّ له أن يكبّر على المرتفعات ويسبح إذا هبط المنخفضات والأودية، قال جابر س: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»([[863]](#footnote-863))، ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير، قالج: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب»([[864]](#footnote-864)).

20- يستحبّ له أن يدعوَ بدعاء دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها: «اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»([[865]](#footnote-865)).

21- يستحبّ له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله؛ لقوله ج: «عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تُطوَى بالليل»([[866]](#footnote-866)).

22- يستحبّ له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر: «سمّع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذًا بالله من النار»([[867]](#footnote-867)).

23- يستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته؛ لقوله ج: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»([[868]](#footnote-868))، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي المشعر الحرام بعد الفجر، وبعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى أيام التشريق؛ لأن النبي ج أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه([[869]](#footnote-869)).

24- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولابد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين، ولا شك أنه يُخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله ﻷ بعدم قبول دعائه؛ لقوله ج: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»([[870]](#footnote-870)).

25- يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذي أحدًا بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحامًا يؤذيهم، ولا ينقل النميمة ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا٥٨﴾ [الأحزاب: 58]، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ٢٥﴾ [الحج: 25].

26- يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة. قال ج: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»([[871]](#footnote-871)).

27- يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس، والخلق الحسن يشمل: الصبر، والعفو، والرفق، واللين، والحلم، والأناة وعدم العجلة في الأمور، والتواضع، والكرم والجود، والعدل، والثبات، والرحمة، والأمانة، والزهد والورع، والسماحة، والوفاء، والحياء، والصدق، والبر والإحسان، والعفة، والنشاط، والمروءة؛ ولعظم فضل حسن الخلق قال النبي ج: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا..»([[872]](#footnote-872))، وقال ج: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»([[873]](#footnote-873)).

28- يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاه، ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه، فعن أبي سعيد س «أنهم كانوا مع رسول الله ج في سفر فقال: «من كان معه فضل ظهر فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»([[874]](#footnote-874)). وعن جابر س قال: «كان رسول الله ج يتخلف في المسير فيزجي الضعيف([[875]](#footnote-875))، ويردف، ويدعو لهم»([[876]](#footnote-876)). وهذا يدل على رأفته ج وحرصه على مصالحهم؛ ليقتدي به المسلمون عامة، والمسؤولون خاصة.

29- يتعجّل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة؛ لقوله ج: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»([[877]](#footnote-877)).

30- يستحبّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي ج أنه كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»([[878]](#footnote-878)).

31- يستحبّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». ويردّد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ج([[879]](#footnote-879)).

32- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغَيْبة لغير حاجة إلا إذا بلَّغهم بذلك، وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لنهيه ج عن ذلك، قال جابر بن عبد الله ب: «نهى النبي ج أن يطرق([[880]](#footnote-880)) الرجل أهله ليلاً»([[881]](#footnote-881)). ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحدَّ المغيَّبة»، وفي أخرى: «نهى رسول الله ج أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»([[882]](#footnote-882)).

33- يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ج؛ فإنه «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»([[883]](#footnote-883)).

34- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالوِلْدَان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، فعن ابن عباس ب قال: لما قدم النبي ج مكة استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه([[884]](#footnote-884)). وقال عبد الله بن جعفر س: «كان ج إذا قدم من سفر تُلُقّي بنا، فَتُلُقّيَ بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة»([[885]](#footnote-885)).

35- تستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء، ويستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردّها لغير مانع شرعي؛ ولهذا قال ج: «تهادوا تحابّوا»([[886]](#footnote-886))، والهدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين؛ ولهذا قال بعضهم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| هدايا الناس بعضهم لبعض |  | تولد في قلوبهم الوصالا |

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدّم لهم شيئًا فغضب واحد منهم وأنشد شعرًا فقال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كأن الحجيج الآن لم يقربوا منى |  | ولم يحملوا منها سواكًا ولا نعلاً |
| أتونا فما جادوا بعود أراكة |  | ولا وضعوا في كف طفل لنا نقلا([[887]](#footnote-887)) |

ومن أجمل الهدايا ماء زمزم؛ لأنها مباركة، قال ج في ماء زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم [وشفاء سقم]»([[888]](#footnote-888)).

وعن جابر س يرفعه: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»([[889]](#footnote-889)). ويُذكر أن النبي ج «كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم»([[890]](#footnote-890)).

36- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ج كما قال أنس س: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»([[891]](#footnote-891)).

37- يستحب جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ج، فعن جابر بن عبد الله ب: «أن رسول الله ج لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة». زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول: «اشترى مني النبي ج بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارًا([[892]](#footnote-892)) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها...» الحديث([[893]](#footnote-893)). وهذا الطعام يقال له: (النقيعة)، وهي طعام يتخذه القادم من السفر([[894]](#footnote-894))، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف([[895]](#footnote-895)).

رابعًا: الأصل في قصر الصلاة في السفر: الكتاب والسنة والإجماع:

1- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا١٠١﴾ [النساء: 101]. وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ج عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»([[896]](#footnote-896)).

2- وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ج كان يقصر في أسفاره: حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا، قال عبد الله بن عمر ب: «صحبت رسول الله ج فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، ش»([[897]](#footnote-897)). وعن عائشة ل قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها: ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأُقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». وفي لفظ للبخاري: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ج ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى»([[898]](#footnote-898)).

زاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة»([[899]](#footnote-899)).

وعن ابن عباس ب قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ج في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»([[900]](#footnote-900))، وعن عبد الله بن مسعود س: «صليت مع رسول الله ج بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق س بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب س ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». وفي لفظ: «صليت مع النبي ج ركعتين، ومع أبي بكر س ركعتين، ومع عمر س ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، يا ليت حظي من أربع: ركعتان متقبلتان»([[901]](#footnote-901)).

3- وأما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة: في حج، أو عمرة، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين([[902]](#footnote-902))، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح([[903]](#footnote-903)).

خامسًا: القصر في السفر أفضل من الإتمام؛

لحديث عبد الله بن عمر ب، قال: قال رسول الله ج: «إن الله يحب أن تؤتى رُخصُه كما يكره أن تؤتى معصيته»([[904]](#footnote-904))، وفي رواية: «إن الله يحب أن تؤتى رخصُه كما يحب أن تؤتى عزائمُه»([[905]](#footnote-905)). ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعًا فصلاته صحيحة ولكنه خالف الأفضل؛ لأن عائشة ل كانت تتم في السفر بعد موت النبي ج، وأتم عثمان س بمنى([[906]](#footnote-906))، ولكن ما داوم عليه رسول الله ج في أسفاره أفضل بلا شك([[907]](#footnote-907))، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة ثنتين، في العشاء، والظهر، والعصر، وبقيت صلاة السفر على حالها: الظهر، والعصر، والعشاء ركعتان، وهذا يؤيد الأصل، والمغرب والفجر بقيت على أصلها، فالقصر سنة مؤكدة، ولكن لا مانع من الإتمام في السفر، والقصر صدقة من الله، فمن صلى أربعًا فلا حرج، وقد كانت عائشة ل تتم في السفر، وتأولت أنه لا يشق عليها، ولم ينكر عليها الصحابة، وهي من أعلم الناس»([[908]](#footnote-908)).

وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعًا؛ لأن الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعًا، فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربعٌ، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان([[909]](#footnote-909))، والله ﻷ أعلم([[910]](#footnote-910)). وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفُعلت فيه([[911]](#footnote-911)).

سادسًا: مسافة قصر الصلاة في السفر:

قال البخاري /: «بابٌ: في كم يقصرُ الصلاة، وسمَّى النبي ج يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس ش يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا»([[912]](#footnote-912))، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قوله: بابٌ في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها...وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة»([[913]](#footnote-913)). وقول البخاري /: «وسمى النبي ج يومًا وليلة سفرًا». قال الحافظ ابن حجر /: «والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب»([[914]](#footnote-914))، قلت: وهو قوله ج: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»([[915]](#footnote-915))، وفي لفظ لمسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها». وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». وعن ابن عمر ب أن النبي ج قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي لفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم». وفي لفظ لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»([[916]](#footnote-916)). وعن أبي سعيد الخدري س قال: قال رسول الله ج: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»([[917]](#footnote-917)).

ومن حديث ابن عباس ب عن النبي ج: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»([[918]](#footnote-918)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فإن حُمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل: أي يوم بليلته، أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة»([[919]](#footnote-919))، وقد ثبت عن ابن عباس ب من قوله: «لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان([[920]](#footnote-920))، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتمَّ»([[921]](#footnote-921)).

والخلاصة أن الجمهور من أهل العلم على أن مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة أربعة بُرُد، والبريد مسيرة نصف يوم، وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا كانت مسافة سفر الإنسان ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعين ميلاً فله أن يقصر عند الجمهور([[922]](#footnote-922))، وهذا هو الأحوط للمسلم، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول([[923]](#footnote-923)): «الأولى في هذا أن ما يعد سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفرًا وما لا فلا، ولكن إذا عمل المسلم بقول الجمهور وهو أنَّ ما يُعدُّ سفرًا هو يومين قاصدين([[924]](#footnote-924))، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفرًا، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريبًا»([[925]](#footnote-925)).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى: «وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعُرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العُرف يسمى سفرًا، وما لا فلا([[926]](#footnote-926))، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك»([[927]](#footnote-927)).

سابعًا: يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدينته إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة،

قال ابن المنذر /: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها»([[928]](#footnote-928))، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفرًا تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت([[929]](#footnote-929))، قال أنس س: «صليت الظهر مع النبي ج بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»، وفي لفظ: «أن رسول الله ج صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين»([[930]](#footnote-930))، وهذا فيه دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره([[931]](#footnote-931)). وخرج علي س فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا، حتى ندخلها([[932]](#footnote-932)).

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة([[933]](#footnote-933)) والله أعلم([[934]](#footnote-934)).

ثامنًا: إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة،

قال ابن المنذر /: «وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر مادام مسافرًا»([[935]](#footnote-935)).

فعن أنس بن مالك س قال: «خرجنا مع رسول الله ج من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، قلت: كم أقام بمكة([[936]](#footnote-936))؟قال: عشرًا»([[937]](#footnote-937)).

قال ابن قدامة /: «وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين»([[938]](#footnote-938)).

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم؛ لأن النبي ج قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فقد قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ج قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمَّ([[939]](#footnote-939))، قال ابن عباس ب: «قدم النبي ج وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي»([[940]](#footnote-940)).

قال شيخ الإسلام بن تيمية /: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ج لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينوِ المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ج أقام بمكة بضعة عشر يومًا، يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم»([[941]](#footnote-941)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن إقامة النبي ج عام الفتح بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة([[942]](#footnote-942)): «وقد أقام ج في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها؛ لهذه الأغراض، فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام، ولكنه أقام لهذه المصالح، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر»([[943]](#footnote-943)). وسمعته يقول عن إقامة النبي ج في غزوة تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة([[944]](#footnote-944)): «وإقامته ج عشرين يومًا في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم، هل يتقدم أم يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة، ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه في سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب، أما إذا أجمع إقامة فاختلف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يومًا، أو بتسعة عشر يومًا، أو بثلاثة أيام، أو أربعة أيام على أقوال: وأحسن ما قيل في ذلك: أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي ج في حجة الوداع، فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن كانت أربعة فأقلّ قصر؛ لأنها إقامة معزوم عليها، وعليه الشافعي، وأحمد، ومالك، وبقول الشافعي وأحمد ومالك، تنتظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط، كما قال الجمهور: أربعة أيام؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه، وما نقص من هذا مجمع عليه: أي داخل في المجمع عليه»([[945]](#footnote-945)). وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﻷ أعلم([[946]](#footnote-946)).

تاسعًا: قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج؛

لحديث عبد الله بن عمر ب، قال: «صليت مع النبي ج بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها أربعًا»([[947]](#footnote-947)). وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان س بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود س فاسترجع، قال: صليت مع رسول الله ج بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق س بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب س ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»([[948]](#footnote-948)).

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس س قال: «خرجنا مع النبي ج من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمت بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»، وفي لفظ مسلم: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج...»([[949]](#footnote-949)).

وحديث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس: «أقام رسول الله ج تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا»([[950]](#footnote-950))؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وقد قدم النبي ج وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة، ولا شك أنه ج خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما قال أنس س ([[951]](#footnote-951)).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي س قال: «صليت خلف رسول الله ج بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع»([[952]](#footnote-952)). فهذه سنة رسول الله ج، فينبغي العمل بها واتباعها([[953]](#footnote-953)).

عاشرًا: جواز التطوع على المركوب في السفر الطويل والقصير:

يصح التطوع على المركوب في السفر: من راحلة، وطائرة، وسيارة، وسفينة وغيرها من وسائل النقل، أما الفريضة فلابد من النزول لها إلا عند العجز؛ لحديث عبد الله بن عمرب قال: «كان النبي ج يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»([[954]](#footnote-954))؛ ولحديث عامر بن ربيعة س قال: «رأيت النبي ج يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي لفظ: «ولم يكن رسول الله ج يصنع ذلك في المكتوبة». وفي لفظ: «أنه رأى النبي ج يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»([[955]](#footnote-955))؛ ولحديث جابر س قال: «كان رسول الله ج يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»([[956]](#footnote-956)). وفي لفظ: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وفي هذا أحاديث أخرى كحديث أنس س ([[957]](#footnote-957)).

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث أنس س «أن رسول الله ج كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»([[958]](#footnote-958))، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز /([[959]](#footnote-959)).

وذكر الإمام النووي / «أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة جائز بإجماع المسلمين...»([[960]](#footnote-960)).

وأما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور([[961]](#footnote-961))؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ١١٥﴾ [البقرة: 115]، وقد رجح الإمام ابن جرير / أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حيثما توجهت بك راحلتك([[962]](#footnote-962)). وقد ذكر الحافظ ابن حجر / عن الإمام الطبري / أنه احتج للجمهور: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة([[963]](#footnote-963)).

الحادي عشر: السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر،

والوتر؛ لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ([[964]](#footnote-964)) حيثُ صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ج في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾([[965]](#footnote-965)). أما سنة الفجر، والوتر فلا تُترك لا في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة ل في سنة الفجر أن النبي ج «لم يكن يدعهما أبدًا»([[966]](#footnote-966))؛ ولحديث أبي قتادة س في نوم النبي ج وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ج ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»([[967]](#footnote-967)).

وأما سنة الوتر؛ فلحديث عبد الله بن عمر ب قال: «كان النبي ج يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». وفي لفظ: «كان يوتر على البعير»([[968]](#footnote-968)).

قال الإمام ابن القيم /: «وكان تعاهده ج ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا...ولم ينقل عنه في السفر أنه ج صلى سنة راتبة غيرهما»([[969]](#footnote-969)).

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك([[970]](#footnote-970)).

قال الإمام النووي /: «وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...»([[971]](#footnote-971)).

الثاني عشر: صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتمُّ المقيم

بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك([[972]](#footnote-972))، والإجماع، قال ابن قدامة /: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»([[973]](#footnote-973)). وعن عمر س أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ»([[974]](#footnote-974)).

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعًا، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبًا لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة([[975]](#footnote-975)).

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل([[976]](#footnote-976)).

الثالث عشر: صلاة المسافر خلف المقيم صحيحة،

ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عباس ب من حديث موسى بن سلمة / قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ج»([[977]](#footnote-977)). وكان ابن عمر ب إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين([[978]](#footnote-978)).

وذكر الإمام ابن عبد البر / أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا([[979]](#footnote-979)). وقال: «قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»([[980]](#footnote-980)).

ومما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ج: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبّروا...»([[981]](#footnote-981))([[982]](#footnote-982)).

الرابع عشر: نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصلاتين المجموعتين:

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «الجمهور لا يشترطون النية: كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط: كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد: كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»([[983]](#footnote-983)). وقال /: «والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ج، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر...وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى»([[984]](#footnote-984))، وقال /: «والنبيج لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر»([[985]](#footnote-985)).

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز /: «...والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه: من خوف، أو مطر، أو مرض»([[986]](#footnote-986)). فظهر أن الصحيح من قولي أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع([[987]](#footnote-987)).

أما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فقد اشترطها بعضهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية /، والعلامة السعدي، عدم اشتراط الموالاة([[988]](#footnote-988)).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: «الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عُرفًا؛ لما ثبت عن النبي ج في ذلك وقد قال ج: «صلوا كما رأيتموني أصلي»([[989]](#footnote-989)). أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع؛ لأن الثانية تفعل في وقتها؛ ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيًا بالنبي ج في ذلك، والله ولي التوفيق»([[990]](#footnote-990)) والله أعلم([[991]](#footnote-991)).

الخامس عشر: رخص السفر:

من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب التيسير»([[992]](#footnote-992))، ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله ج: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»([[993]](#footnote-993))، رتّب الشارع ما رتّب من الرخص، حتى ولو فُرِض خلوُّه من المشاق؛ لأن الأحكام تعلَّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: «النادر لا حكم له»، يعني لا ينقض القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يأتي:

1- القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

2- الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر؛ ولهذا له أسباب أُخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

3- الفطر في رمضان من رخص السفر.

4- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره.

5- وكذلك المتنفل الماشي.

6- المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي بن أبي طالب س، قال: «جعل رسول الله ج، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»([[994]](#footnote-994)). وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.

7- ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضرًا وسفرًا.

8- من رخص السفر ما ثبت عن النبي ج أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»([[995]](#footnote-995)). فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر([[996]](#footnote-996)).

السادس عشر: الجمع وأنواعه ودرجاته:

1- الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر ب قال: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنّة»([[997]](#footnote-997))، «وكان ابن عمر ب إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»([[998]](#footnote-998)). وعن جابر س في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ج أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئًا»([[999]](#footnote-999)). ومما يدل على أنه ج صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس س قال: «خرجنا مع النبي ج من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». وفي لفظ لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحج..»([[1000]](#footnote-1000)).

2- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر س أن النبي ج حينما أفاض من عرفة: «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما([[1001]](#footnote-1001)) شيئًا»([[1002]](#footnote-1002))؛ ولحديث أسامة بن زيد س، وفيه: «أن النبي ج لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصلّ بينهما شيئًا»([[1003]](#footnote-1003))؛ ولحديث عبد الله بن عمر ب قال: «جمع رسول الله ج بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»([[1004]](#footnote-1004)).

3- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس ب قال: «كان رسول الله ج يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير([[1005]](#footnote-1005))، ويجمع بين المغرب والعشاء»([[1006]](#footnote-1006))، وعن ابن عمر ب قال: «كان النبي ج يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير»([[1007]](#footnote-1007))([[1008]](#footnote-1008))، وعن أنس س قال: «كان النبي ج يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر»([[1009]](#footnote-1009)).

قال الحافظ ابن حجر /: «أورد فيه ثلاثة أحاديث([[1010]](#footnote-1010)): حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن القيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر: سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيره مُجدًّا أم لا»([[1011]](#footnote-1011)) وعلى ذلك كثير من الصحابة ش([[1012]](#footnote-1012))، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة([[1013]](#footnote-1013))، فعن أنس بن مالك س قال: كان النبي ج إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس([[1014]](#footnote-1014)) أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»([[1015]](#footnote-1015))، وفي رواية للحاكم في الأربعين: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب»([[1016]](#footnote-1016))؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل»([[1017]](#footnote-1017)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم»([[1018]](#footnote-1018)).

ومما يدل على مشروعية جمع التقديم حديث معاذ س قال: «خرجنا مع رسول الله ج في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا»([[1019]](#footnote-1019)). وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي وأبي داود عن معاذ س: «أن النبي ج كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب»([[1020]](#footnote-1020)).

4- درجات الجمع في السفر ثلاث([[1021]](#footnote-1021)):

الدرجة الأولى: إذا كان المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية([[1022]](#footnote-1022))، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس، وابن عمر، كما تقدم، وهو نظير جمع مزدلفة.

الدرجة الثانية: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى، وهذا نظير الجمع بعرفة، وهذا الذي ثبت من حديث أنس س في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم، وثبت من حديث معاذ س في سنن الترمذي وأبي داود كما تقدّم.

الدرجة الثالثة: إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، فالغالب من سنة النبي ج أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل ج في منى وفي أكثر أسفاره، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا كما جاء عن معاذ س أنهم خرجوا مع رسول الله ج في غزوة تبوك، «فكان رسول الله ج يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»([[1023]](#footnote-1023))، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «ظاهره أنَّه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج بل نزل وركب...وهذا دليل على أنه ج كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره...وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشقَّ النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر فلا يجمع»([[1024]](#footnote-1024)).

واستُدِلَّ على أن المسافر يجمع بين الصلاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة س: أنه أتى النبي ج وهو نازل بمكة بالأبطح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج النبي ج بالهاجرة عليه حلة حمراء، فتوضأ وأذن بلال، ثم رُكِزَت له عنزة فتقدم فصلى بهم بالبطحاء الظهر ركعتين، والعصر ركعتين...»([[1025]](#footnote-1025))، قال النووي /: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية»([[1026]](#footnote-1026))، والله تعالى أعلم([[1027]](#footnote-1027)).

5- الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز؛ لحديث ابن عباس ب قال: «جمع رسول الله ج بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي لفظ: «صلى رسول الله ج الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر»، وسئل ابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»، وفي لفظ: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»([[1028]](#footnote-1028)).

وعنه س قال: «صليت مع رسول الله ج بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»([[1029]](#footnote-1029)).

قال الحافظ ابن حجر /: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض..»([[1030]](#footnote-1030))، قال الإمام النووي /: «...ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار...وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر...»([[1031]](#footnote-1031)). وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: «الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ج جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم: من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل، ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته»، وهذا جواب عظيم، سديد، شافٍ. والله أعلم»([[1032]](#footnote-1032)). وقد ثبت أن النبي ج أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء([[1033]](#footnote-1033))، وهذا هو الجمع الصوري([[1034]](#footnote-1034)). والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسر له، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى([[1035]](#footnote-1035)). والله الموفق([[1036]](#footnote-1036)).

6- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس؛ لحديث ابن عباس ب قال: «جمع رسول الله ج بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي لفظ: «في غير خوف ولا سفر»، فسئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»([[1037]](#footnote-1037)). قال المجد ابن تيمية /: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، والخوف، والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير؛ للإجماع؛ ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض»([[1038]](#footnote-1038)).

وقال العلامة الألباني / عن قول ابن عباس ب: «في غير خوف ولا مطر» «...يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده ج، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فَتَأمَّل»([[1039]](#footnote-1039)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / عن قول ابن عباس ب أيضًا: «من غير خوف ولا مطر»، «ولا سفر»: «والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا، وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحاصل بدون الخوف، والمطر، والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»([[1040]](#footnote-1040)).

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار([[1041]](#footnote-1041)) عن الصحابة والتابعين، فعن نافع أن عبد الله بن عمر ب كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»([[1042]](#footnote-1042)).

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك»([[1043]](#footnote-1043)).

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»([[1044]](#footnote-1044))، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ج لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضًا للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا»([[1045]](#footnote-1045)). والله أعلم([[1046]](#footnote-1046))، قال الإمام ابن قدامة /: «والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه، وكذلك البَرَد»([[1047]](#footnote-1047)).

والجمع للمطر، ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى؛ ولأنه أرفق بالناس، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا([[1048]](#footnote-1048)).

7- الجمع لأجل الوحل الشديد([[1049]](#footnote-1049))، والريح الشديدة الباردة؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة([[1050]](#footnote-1050))، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشوا في الطين والدحض». وفي لفظ: «أذن مؤذّن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير...وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل»([[1051]](#footnote-1051))([[1052]](#footnote-1052)).

ذكر النووي / أن هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الأخرى: «ليصلّ من شاء في رحله»([[1053]](#footnote-1053))، وأنها مشروعة في السفر. والحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه([[1054]](#footnote-1054)).

قال الإمام ابن قدامة /: «فأما الوحل فبمجرد فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال، والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك...»([[1055]](#footnote-1055)) ثم إن هذا القول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم»([[1056]](#footnote-1056)).

وكذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها؛ لحصول المشقة([[1057]](#footnote-1057)).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية / عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم»([[1058]](#footnote-1058))، ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلُّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين»([[1059]](#footnote-1059)).

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، فقال قوم: لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء؛ لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة، والقول الثاني: جواز الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير؛ لأن العلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع([[1060]](#footnote-1060))، وقال العلامة محمد بن قاسم /: «الوجه الآخر يجوز [الجمع] بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ، وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه، وجزم به، وصححه غير واحد، وهو مذهب الشافعي»([[1061]](#footnote-1061))، وقال العلامة السعدي /: «والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية...»([[1062]](#footnote-1062)) وقال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: «أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق»([[1063]](#footnote-1063)).

وبيّن / أن الضابط في الجمع بين الصلاتين وجود العذر، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لعذر المرض، والسفر، والمطر الشديد في أصح قولي العلماء وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه: كالدحض الذي تحصل به مشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء، إذا كان الدحض أو المطر شديدًا تحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جميع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت، أو في وسطه»([[1064]](#footnote-1064)).

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها، وهيئاتها، وأركانها، وثوابها، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ج أنه جمع العصر إلى الجمعة، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر، ولكن لو صلى المسافر ظهرًا يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا جمعة عليه؛ ولأن النبي ج جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع، يوم الجمعة يوم عرفة، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل جمعة، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر: لا في سفر، ولا مطر، ولا وحل، ولا غير ذلك، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها([[1065]](#footnote-1065)).

\*\*\*

المبحث التاسع والعشرون:  
صلاة الخوف

أولاً: مفهوم صلاة الخوف: الصلاة: لغة الدعاء، واصطلاحًا:

عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة، مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على: دعاء العبادة، ودعاء المسألة([[1066]](#footnote-1066)).

والخوف لغة: الفزع والذُّعر، قال ابن فارس /: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الذُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفًا، وخيفة..»([[1067]](#footnote-1067)) مصدر خاف.

واصطلاحًا: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل([[1068]](#footnote-1068)).

قال الإمام الحافظ المعروف بابن الملقن /: «والخوف غمٌّ على ما سيكون، والحزن غمٌّ على ما مضى»([[1069]](#footnote-1069)).

ثانيًا: سماحة الإسلام ويسر الشريعة ومحاسنها مع الكمال ورفع الحرج،

لا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان، والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله ﻷ محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان([[1070]](#footnote-1070)).

وقد دلت الأدلة من القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، وعلى رفع الحرج، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ- من القرآن الكريم آيات كثيرة وهي على نوعين:

النوع الأول: الآيات الكريمة التي تنص على نفي الحرج، ومنها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، أي لم يجعل عليكم في الدين مشقةً، وعسراً، بل يسره غاية التيسير، وسهّله غاية السهولة، فلم يُلزم إلا بما هو سهل على النفوس: لا يُثقلها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خفَّف سبحانه وتعالى ما أمر به: إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية: وهي أن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام([[1071]](#footnote-1071)).

2- قال الله ﻷ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6] لم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا فيما شرع لنا من حرج، ولا مشقة، ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده([[1072]](#footnote-1072)).

3- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ٩١﴾ [التوبة: 91]([[1073]](#footnote-1073))، وهذه الآية أصل في سقوط التكاليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى عزم هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة المال، والعجز من جهة القوة([[1074]](#footnote-1074))، ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن وهو السيئ: كالمفرط والمتعدي أن عليه الضمان([[1075]](#footnote-1075)).

4- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]([[1076]](#footnote-1076))، فأصل الأوامر والنواهي ليست الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف أو إسقاط بعضه، كما في التخفيف عن المريض، والمسافر، والخائف، وغيرهم([[1077]](#footnote-1077)) وغير ذلك من الآيات.

النوع الثاني: الآيات التي تدل على التيسير والتخفيف، ومنها:

1- قال الله ﻷ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] أي يريد الله تعالى أن ييسّر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهّلها أبلغ تسهيل؛ ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهَّله تسهيلاً آخر: إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات([[1078]](#footnote-1078)).

2- قال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا٢٨﴾ [النساء: 28] أي بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجاتكم، وذلك لرحمته التامة، وإحسانه الشامل، وعلمه، وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه: ضعف البنية، وضعف الإرادة، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يَضْعُف عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته([[1079]](#footnote-1079)).

3- قال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى٨﴾ [الأعلى: 8] وهذه بشارة كبيرة أن الله ﻷ ييسّر رسوله ج لليسرى في جميع أموره، ويجعل شرعه ودينه يسرًا([[1080]](#footnote-1080)).

4- قال ﻷ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا٦﴾ [الشرح: 5-6] هذه بشارة عظيمة أنه كل ما وُجد عسر وصعوبة فإن اليسر يقارنه، حتى لو دخل العسر جحر ضب لدخل عليه اليسر فأخرجه، كما قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7] وتعريف «العسر» في الآيتين يدل أنه واحد، وتنكير «اليسر» يدل على تكراره، فلن يغلب عسرٌ يسرين، وفي تعريف العسر بالألف واللام الدالة على استغراق العموم يدل على أن كل عسر وإن بلغ من الصعوبة ما بلغ فإن في آخره التيسير ملازم له([[1081]](#footnote-1081)).

ب - الأدلة من السنة على اليسر والسماحة والسهولة كثيرة منها:

1- عن أبي هريرة س عن النبي ج قال: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌّ إلا غلبه([[1082]](#footnote-1082))، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا: بالغدوة، والروحة، وشيء من الدُّلجة([[1083]](#footnote-1083)) [القصد القصد([[1084]](#footnote-1084)) تبلغوا»]([[1085]](#footnote-1085)).

2- قال الإمام البخاري /: بابٌ: الدين يسرٌ، وقول النبي ج: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»([[1086]](#footnote-1086))، والمقصود أن أحب خصال الدين الحنيفية، وخصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا - أي سهلاً - فهو أحب إلى الله تعالى، والحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة ما كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفًا؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة: أي إنها مبنية على السهولة([[1087]](#footnote-1087)).

3- وعن أسامة بن شريك س قال: شهدتُ الأعراب يسألون النبي ج: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا فذلك الذي حرج»([[1088]](#footnote-1088))، فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم» قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»([[1089]](#footnote-1089)).

4-وعن أنس سأن النبي ج قال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»([[1090]](#footnote-1090)).

5- وعن أبي موسى الأشعري س أن النبي ج بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسّرا ولا تُعسّرا، وبشّرا ولا تُنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»([[1091]](#footnote-1091)).

قال الإمام النووي /: «إنما جمع هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «يسّروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فإذا قال «ولا تُعسّروا» انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذلك يقال في «يسّرا ولا تُعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»([[1092]](#footnote-1092)). وغير ذلك من السنة كثير([[1093]](#footnote-1093)).

ج - منهج الصحابة ش ومن تبعهم بإحسان: اتباع اليـُسر والسماحة، والصحابة ش هم الذين يطبقون الكتاب والسنة، وقد جاء عنهم أخبار كثيرة طبقوا فيها الإسلام كما جاء، وعملوا بالتيسير وتركوا التعسير؛ وذلك لفهم الكتاب والسنة، وعدم التنطع في الدين؛ ولهذا جاء عن ابن مسعود س أنه قال: «من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأقومَها هديًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، [ولإقامة دينه] فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»([[1094]](#footnote-1094)).

وما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وهدي الصحابة يدل على رفع الحرج عن الأمة، وأن الإسلام دين اليسر والسماحة([[1095]](#footnote-1095)).

ثالثًا: الأصل في مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة، والإجماع:

1- أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا١٠٢﴾ [النساء: 102] .

2- وأما السنة، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ج صلى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة([[1096]](#footnote-1096)).

3- وأما الإجماع، فأجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في الخوف يصلون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي س ليلة صِفّين، وجاء عن أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة ش([[1097]](#footnote-1097)) ولا ينظر إلى الأقوال الشاذة التي تخالف ذلك([[1098]](#footnote-1098)).

رابعًا: أنواع صلاة الخوف: جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة([[1099]](#footnote-1099))، والصواب أن كل صفة ثبتت عن النبي ج جائزة حسب مواطنها، يتحرَّى المسلمون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومن هذه الأنواع الثابتة في الأحاديث الصفات الآتية:

النوع الأول: ما يوافق ظاهر القرآن: يقسم الأمير أو القائد من معه إلى طائفتين: طائفة وجاه العدو؛ لئلا يهجم، وطائفة تصلي معه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ركعة والإمام واقف، وسلموا قبل ركوعه، ثم ذهبوا إلى الطائفة التي وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وجاه العدو إلى الإمام فتجده ينتظرها واقفًا في الركعة الثانية فتدخل معه فيها وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لحديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ج ([[1100]](#footnote-1100)) يوم ذات الرقاع([[1101]](#footnote-1101)) صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه([[1102]](#footnote-1102)) العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»([[1103]](#footnote-1103))، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا أيسر الأنواع، والصحابي المبهم في سند الحديث هو سهل بن أبي حثمة»([[1104]](#footnote-1104)) وهذا النوع اختاره الإمام أحمد بن حنبل، لموافقته ظاهر القرآن، وأقر جميع الأنواع الأخرى، وأن كل حديث صح في صلاة الخوف يجوز العمل به([[1105]](#footnote-1105)).

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعًا، ثم يركع فيركعوا جميعًا، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعًا معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدتين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعًا، ثم يرفع ويرفعوا جميعًا، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، وتشهدوا جميعًا، ثم سلم بهم جميعًا([[1106]](#footnote-1106))؛ لحديث جابر بن عبد الله س قال: شهدت مع رسول الله ج صلاة الخوف فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ج والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ج وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو([[1107]](#footnote-1107)) فلما قضى النبي ج السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ج وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ج السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ج، وسلمنا جميعًا»([[1108]](#footnote-1108)).

النوع الثالث: يقسم الإمام أصحابه إلى طائفتين: فرقة تجاه العدو وفرقة تصلي معه، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة؛ لحديث عبد الله بن عمر ب، قال: غزوت مع النبي ج قِبَل نجدٍ فوازينا([[1109]](#footnote-1109)) العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله ج يصلي لنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ج بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة([[1110]](#footnote-1110)) التي لم تصلّ، فجاؤوا فركع رسول الله ج بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة([[1111]](#footnote-1111)) وسجد سجدتين» وفي لفظ لمسلم: «ثم سلم النبي ج، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» وفي لفظ لمسلم أيضًا: «ثم قضت الطائفتان: ركعة ركعة»([[1112]](#footnote-1112))، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «صلى بهم ركعة ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الثانية فركع بهم ركعة ثم سلم، فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة، قضوا الركعة كلهم بعد سلام النبي ج، وسمح لهم في هذه الحركة؛ للحاجة، وانصراف الطائفة الأولى قبل سلامهم، وهذا جائز والنوع الأول أسهل»([[1113]](#footnote-1113)).

النوع الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم بهم؛ لحديث جابر بن عبد الله ب: أن النبي ج صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم»([[1114]](#footnote-1114))؛ ولحديث أبي بكرة س، قال: صلى النبي ج في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ج أربعًا، ولأصحابه ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود في المغرب؛ يكون للإمام ستُّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث»([[1115]](#footnote-1115)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين، ثم يسلم، وروى مسلم ما رواه النسائي وأبو داود، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وهذا دليل على جواز إمامة المتنفل»([[1116]](#footnote-1116)).

وعن جابر س، قال: كنا مع النبي ج بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ج، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ج معلق بالشجرة فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: «لا» قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله» فتهدده أصحاب النبي ج وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ج أربعٌ وللقوم ركعتان» [[1117]](#footnote-1117))، قال الإمام ابن قدامة /: «وهذا مثل الوجه الذي قبله([[1118]](#footnote-1118)) إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين»([[1119]](#footnote-1119)). وقال الإمام النووي / عن حديث جابر هذا «صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ج أربع ركعات وللقوم ركعتان». قال [النووي] «صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك..»([[1120]](#footnote-1120)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز / يقول: «هذه صفة من أنواع صلاة الخوف: صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، وهذا هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر»([[1121]](#footnote-1121)).

النوع الخامس: يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئًا؛ لحديث ابن عباس ب قال: صلى رسول الله ج صلاة الخوف بذي قرد: أرض من أرض بني سليم([[1122]](#footnote-1122))، فصلى الناس خلفه صَفَّين: صفًّا يوازي العدو، وصفًّا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى». ولفظ النسائي: «أن رسول الله ج صلى بذي قرد فصفّ الناس خلفه صَفَّين: صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»([[1123]](#footnote-1123))؛ لحديث حذيفة س: «أن النبيج صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»([[1124]](#footnote-1124))، وسمعت شيخنا الإمام يقول: «صلى بطائفة ركعة وبطائفة ركعة، ولم يقضوا فكان له ركعتان»([[1125]](#footnote-1125)).

وعن ابن عباس ب قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ج: في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»([[1126]](#footnote-1126))، قال الإمام الصنعاني /: «صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم» ([[1127]](#footnote-1127))، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول عن هذا النوع: «صلاة الخوف ركعة على أي حال كان، يعني للإمام والمأمومين»([[1128]](#footnote-1128))، وهذه الأنواع الستة ثبتت، وذكرها أهل العلم([[1129]](#footnote-1129)).

خامسًا: صلاة الخوف في الحضر تؤدى بدون قصر، قال الإمام ابن القيم /: «وكان من هديه ج في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ج وبه تُعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف»([[1130]](#footnote-1130)). وهذا يبيّن أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريبًا من البلد([[1131]](#footnote-1131)). فإن خاف الناس وقت الإقامة صلَّى الإمام الصلاة الرباعية بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة([[1132]](#footnote-1132)).

قال الخرقي /: «وإن كانت الصلاة مغربًا، صلى الإمام بالطــــــــــائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة»([[1133]](#footnote-1133)). والله أعلم([[1134]](#footnote-1134)). قال الإمام الحافظ ابن المنذر /: «ويصلي صلاة الخوف في الحضر، يجعلهم طائفتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وينتظرهم في التشهد جالسًا، ويتمون لأنفسهم، وينصرفون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ويثبت جالسًا ويصلون لأنفسهم، فإذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم، وإذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال»([[1135]](#footnote-1135))، والله سبحانه وتعالى أعلم([[1136]](#footnote-1136)).

سادسًا: صلاة الخوف حال القتال والتحام الحرب، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ٢٣٩﴾ [البقرة: 238-239]. قال الإمام ابن كثير /: «لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] أي فصلوا على أي حال كان: رجالاً أو ركبانًا، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها([[1137]](#footnote-1137))، كما قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ج»، ولفظ مسلم: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكبًا، أو قائمًا، تومئ إيماءً»([[1138]](#footnote-1138))، وفي حديث عبد الله بن أنيس س لما بعثه رسول الله ج إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «اذهب فاقتله» قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي، وأومئ إيماءً نحوه...» الحديث([[1139]](#footnote-1139)).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوّفَ الفوت، واحتج الوليد بقول النبي ج: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»([[1140]](#footnote-1140)) قال الحافظ ابن حجر /: قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماءً، وإن كان طالبًا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه، فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل، بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة؛ لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي؛ فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثنِ طالبًا من مطلوب»([[1141]](#footnote-1141))، ثم ذكر ابن حجر / حديث عبد الله بن أنيس المتقدم وحسّن إسناده([[1142]](#footnote-1142)).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. وقال الأوزاعي: إن كان تهيّأ الفتح وعقدوا على الصلاة صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأْمَنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأْمَنوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تُستر([[1143]](#footnote-1143)) عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»([[1144]](#footnote-1144))، ثم ساق البخاري عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبي ج: «وأنا والله ما صليتها بعد» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها»([[1145]](#footnote-1145)).

مما تقدم من الأدلة على صلاة الخوف عند اشتداد الحرب اختلف العلماء على قولين:

1. قال جمهور العلماء: لا تؤخر الصلاة عند اشتداد الحرب والتحام القوم بعضهم ببعض، بل يصلون على حسب أحوالهم على أي صفة كانوا ولو ركعة واحدة إيماءً سواء كانوا مستقبلين القبلة أو مستدبرين، وسواء كانوا رجالاً على الأقدام أو ركبانًا على الخيل والإبل وغيرها، فقالوا تكون الصلاة على ما ورد به القرآن ووردت به الأحاديث، وأن الصلاة لا تؤخر، أما تأخير الصلاة يوم الخندق؛ فلأن صلاة الخوف لم تشرع بعد([[1146]](#footnote-1146)).
2. وذهب قوم من أهل العلم إلى أن صلاة الخوف في اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المجاهدون أن يعقلوا صلاتهم، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد / وغيره، واختاره البخاري، والأوزاعي، ومكحول، وهو الذي عمل به الصحابة ش زمن عمر بن الخطاب في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس([[1147]](#footnote-1147))، ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز / أنه يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة إلى أن يتمكن من فعلها، فسمعته يقول: «والصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأنه إذا اشتد الخوف أخّر الصلاة كما فعل الصحابة يوم تستر أخَّروا صلاة الفجر إلى الضحى لشدة الحرب»([[1148]](#footnote-1148)). ورجح ذلك أيضًا العلامة محمد بن صالح العثيمين /، وبيّن أنه يجوز تأخير الصلاة إذا اشتد الخوف بحيث لا يتدبر الإنسان ما يقول، وذكر أن تأخير صلاة النبي ج يوم الأحزاب ليس منسوخًا، بل هو محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بحيث لا يقر للمقاتلين قرار، ثم قال: «ونحن في هذا المكان لا ندركه وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة»([[1149]](#footnote-1149))، قال ابن رشيد /: «من باشر الحرب، واشتغال القلب، والجوارح، إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء»([[1150]](#footnote-1150)).

\*\*\*

المبحث الثلاثون:  
صلاة الجمعة

أولاً: مفهومها: الجمعة لغة:

قال ابن فارس /: «الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً». «وتقول: استجمع الفرس جرياً. وجَمْع: مكة سُمّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة»([[1151]](#footnote-1151)). سمّي به لاجتماع الناس فيه([[1152]](#footnote-1152))، وجمعة جمعها: جُمَع، وجُمُعات، والذين قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم، ويقال: الجمعة، والجُمَعة([[1153]](#footnote-1153)) ([[1154]](#footnote-1154)).

والجمعة اصطلاحاً: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة([[1155]](#footnote-1155)).

وصلاة الجمعة: صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر: في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت([[1156]](#footnote-1156)).

وأول جمعةٍ جُمّعَتْ بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله ج في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين»([[1157]](#footnote-1157)).

ثانياً: الأصل في وجوب صلاة الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع:

1- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٩﴾ [الجمعة: 9] فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن فرضاً لَمَا نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع؛ فإن السعي في كتاب الله لم يُرَدْ به العَدْوُ([[1158]](#footnote-1158)).

2- وأما السُّنَّة؛ فلحديث ابن عمر وأبي هريرة ش أنهما سمعا رسول الله ج يقول: «لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم([[1159]](#footnote-1159)) الجُمُعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»([[1160]](#footnote-1160))؛ ولحديث أبي الجعد الضمري س: أن رسول الله ج قال: «من ترك ثلاث جُمَع تَهَاوُناً بها طبع الله على قلبه»([[1161]](#footnote-1161))، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»([[1162]](#footnote-1162)). وعن حفصة ل، أن النبي ج قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»([[1163]](#footnote-1163)).

3- وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة([[1164]](#footnote-1164))، وقال ابن المنذر /: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم»([[1165]](#footnote-1165)).

ثالثاً: حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه، ومن لا تجب عليه:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، حُرٍّ([[1166]](#footnote-1166))، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولا تفرق يسيراً، فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته، ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد مثل: اسم: مكة، والمدينة، والرياض، فما دام البناء يشمله اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال كثيرة، أو فراسخ فتلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي، كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد ليس بينه وبين المسجد أكثر من ثلاثة أميال تقريباً إذا لم يكن له عذر؛ لأن الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيّتاً على موضع عال، والمستمع غير ساهٍ ثلاثة أميال أو ما يقاربها، فحُدَّ بذلك تقريباً، والله أعلم([[1167]](#footnote-1167)). هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً، فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ كما تقدم. وخلاصة القول: أن صلاة الجمعة تلزم من توفرت فيه هذه الثمانية شروط، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستيطان، وإمكان سماع النداء إذا كان لا يشمل المستمع اسم البلد، وانتفاء الأعذار([[1168]](#footnote-1168)).

1- أما الإسلام؛ فلأن الكافر لا تصح منه الصلاة، ولا أي عبادة؛ لقول الله ﻷ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا٢٣﴾ [الفرقان: 23]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ٨٨﴾ [الأنعام: 88]، والكافر مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية كما هو مخاطب بأصولها، ولكن لو عمل بفروع الشريعة ولم يدخل في الإسلام لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام([[1169]](#footnote-1169)).

2- وأما البلوغ؛ فلحديث علي بن أبي طالب س عن النبي ج قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»([[1170]](#footnote-1170))؛ ولحديث عائشة ل عن النبي ج قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»([[1171]](#footnote-1171)).

3- وأما العقل؛ فلحديث علي وعائشة ب كما تقدم. 4 - وأما الذكورية، فذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ليس على النساء جمعة([[1172]](#footnote-1172)).

5- وأما الحرية؛ فلحديث طارق بن شهاب س عن النبي ج قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»([[1173]](#footnote-1173)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز / يقول: «هذا يدل على أن الجمعة حق واجب»([[1174]](#footnote-1174)).

6- الاستيطان ببناء معتاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر([[1175]](#footnote-1175)) وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزأ البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام، والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء...وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فعلَّل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى»([[1176]](#footnote-1176)).

والمسافر لا جمعة عليه؛ لأن رسول الله ج كان يسافر أسفاراً كثيرة: قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وصلى ظهراً، ففي صحيح مسلم من حديث جابر س: «أن النبي ج لَمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»([[1177]](#footnote-1177)).

وهذا نص واضح صريح صحيح أنه ج لم يصلّ الجمعة، وإنما صلى ظهراً([[1178]](#footnote-1178)) هذا هو الحق الذي لا شك فيه([[1179]](#footnote-1179)).

7- سماع النداء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٩﴾ [الجمعة: 9] فالمعتبر في رواية عن الإمام أحمد: إمكان سماع النداء، ويمكن سماعه في الغالب على بعد فرسخ، وهو: ثلاثة أميال تقريباً إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيّتاً، على موضع عالٍ، والمستمع غير ساهٍ، وهذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان داخل البلد، ويشمل موضعه اسم البلد وجبت عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ([[1180]](#footnote-1180))، ولو لم يسمع النداء؛ لأن البلد كالشيء الواحد([[1181]](#footnote-1181)).

8- انتفاء الأعذار، فإذا كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معذور وجبت عليه، أما إذا كان معذوراً فلا تجب عليه الجمعة، وقد ذكرت هذه الأعذار بأدلتها في آخر صلاة الجماعة([[1182]](#footnote-1182))، وهذه الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل.

القسم الثاني: شروط للوجوب والانعقاد، وهي: الحرية على قول، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان.

القسم الثالث: شرط لوجوب السعي فقط، وهو انتفاء الأعذار.

القسم الرابع: شرط الانعقاد: وهو الإقامة بمكان الجمعة على قول([[1183]](#footnote-1183)).

رابعاً: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه من المسلمين العقلاء،

أجزأته عن الظهر، وانعقــدت به، وصــحّ أن يؤم فيها على الصحيح؛ إلا المرأة، فلا يصح أن تكون خطيباً ولا إماماً، ولا تنعقد بها الجمعة: أي لا تحسب من العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، ولكن لو حضرتها أجزأتها عن صلاة الظهر، قال ابن المنذر /: «وأجمعوا على أنهن إذا حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن»([[1184]](#footnote-1184)) ([[1185]](#footnote-1185)).

خامساً: عقوبة تارك صلاة الجمعة عظيمة؛

لحديث عبد الله بن مسعود س أن النبي ج قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»([[1186]](#footnote-1186))، ولحديث أبي هريرة وابن عمر ش أنهما سمعا رسول الله ج يقول: «لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»([[1187]](#footnote-1187))؛ ولحديث أبي الجعد الضمري س أن رسول الله ج قال: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»([[1188]](#footnote-1188)).

سادساً: حكم السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه:

لا يجوز إذا أذن المؤذن بعد دخول وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٩﴾ [الجمعة: 9]([[1189]](#footnote-1189)) إلا إذا خاف فوات رفقته، فإن خاف فواتهم فله أن يسافر؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد دخول وقت الجمعة بعد الزوال.

وكذلك يجوز له السفر إذا كان يمكنه أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر من غير كراهة([[1190]](#footnote-1190))، والله ﻷ أعلم([[1191]](#footnote-1191)).

سابعاً: فضائل يوم الجمعة، له فضائل كثيرة، منها ما يلي:

1- هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم؛ لحديث أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد([[1192]](#footnote-1192)) أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ» وفي لفظ للبخاري: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم...» ولفظ مسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فهدانا الله لِمَا اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال يوم الجمعة([[1193]](#footnote-1193))- فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»([[1194]](#footnote-1194)). وقد فسرته الرواية الأخرى عند مسلم من حديث حذيفة س «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق». وفي رواية واصل: «المقضي بينهم»([[1195]](#footnote-1195)).

2- يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس؛ لحديث أبي هريرة سقال: قال رسول الله ج: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»([[1196]](#footnote-1196))، ولفظ أبي داود: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة([[1197]](#footnote-1197)) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفي ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كتب التوراة فقال: صدق النبي ج، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي! قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ج: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ج: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك»([[1198]](#footnote-1198)).

3- يوم الجمعة سيد الأيام؛ لحديث أبي لبابة بن عبد المنذر، قال: قال النبي ج: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأُهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوفَّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»([[1199]](#footnote-1199)).

4- يوم الجمعة أفضل الأيام؛ لحديث أوس بن أوس س، قال: قال رسول الله ج: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ». قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟ - يقولون: بليت - فقال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»([[1200]](#footnote-1200)).

5- يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم المزيد لأهل الجنة؛ لحديث أنس بن مالك س قال: عرضت الجمعة على رسول الله ج، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: «ما هذه يا جبريل»؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو قِسْمٌ إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس على كرسيه، وحُفّ الكرسي بمنابر من نور، فجلس عليها النبيون، وحُفَّ المنابر بكراسي من ذهب مكللة بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء، فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثيب وهو كثيب أبيض من مسك أذفر، ثم يتجلَّى لهم ذو الجلال والإكرام، فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضى، [فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا] فيشهد عليهم على الرضا ثم يفتح لهم ما لم ترَ عينٌ، ولم يخطر [على] قلب بشر، إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، مُطَّرِدة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربهم ﻷ وكرامته، ولذلك دعي يوم المزيد»([[1201]](#footnote-1201)).

وعن أنس س، أن رسول الله ج قال: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً»([[1202]](#footnote-1202)). قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «وسمي سوقاً؛ لقيام الناس فيها على ساق، وقيل: لسوق الناس بضائعهم إليها، فيحتمل أن يكون سوق الجنة عبارة عن مجتمع أهل الجنة، ومحل تزاورهم، وسمّي سوقاً بالمعنى الأول، ويؤيد هذا أن أهل الجنة لا يفقدون شيئاً حتى يحتاجوا إلى شرائه من السوق، ويحتمل أن يكون سوقاً مشتملاً على محاسن ومشتهيات مستلذات تجتمع هنالك مرتبة، محسَّنة، كما تجتمع في الأسواق، حتى إذا جاء أهل الجنة فرأوها فمن اشتهى شيئاً وصل إليه من غير مبايعة ولا معاوضة، ونعيم الجنة وخيرها أعظم وأوسع من ذلك كله، وخصّ يوم الجمعة بذلك لفضيلته، ولِمَا خصّه الله تعالى به من الأمور التي تقدم ذكرها؛ ولأنه يوم المزيد: أي الذي يُوفَّى لهم ما وُعِدوا من الزيادة، وأيام الجنة تقديرية إذ لا ليل هناك ولا نهار، وإنما هناك أنوار متوالية لا ظلمة معها»([[1203]](#footnote-1203)).

6- يوم الجمعة فيه ساعة إجابة الدعوات؛ لحديث أبي هريرة س قال: قال أبو القاسمج: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها [عبد] مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يُقَلّلُها يُزهّدها. وفي لفظ للبخاري: وأشار بيده يقللها. وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة»([[1204]](#footnote-1204)).

وقد اختلف الناس في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة أي ساعة هي([[1205]](#footnote-1205))؟ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر»([[1206]](#footnote-1206))، ثم ذكر أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والقول الآخر: أنها آخر ساعة بعد العصر([[1207]](#footnote-1207))، والقولان تفصيلاً على النحو الآتي:

القول الأول: إنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول؛ حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ج في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ج يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»([[1208]](#footnote-1208)).

القول الثاني: إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، قال الإمام ابن القيم: «وهذا أرجح القولين وهو قول: عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق»([[1209]](#footnote-1209))، وحجة هذا القول أحاديث كثير، منها، حديث جابر س عن رسول الله ج قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»([[1210]](#footnote-1210))، وحديث عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ج جالس -: إننا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ج: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة»([[1211]](#footnote-1211))؛ ولحديث: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»([[1212]](#footnote-1212))؛ ولحديث أبي سعيد، وأبي هريرة ب ([[1213]](#footnote-1213))، وحديث أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة([[1214]](#footnote-1214))، قال الحافظ ابن حجر /: «وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ج اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»([[1215]](#footnote-1215))، والله الموفق([[1216]](#footnote-1216)).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس ش، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها»([[1217]](#footnote-1217)).

قال ابن القيم: «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها...»([[1218]](#footnote-1218)).

وقال /: «وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعَظّمُها جميع أهل الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما عرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم»([[1219]](#footnote-1219)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول عند بيانه لفضل الجمعة: «هذا يبين أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بيوم الجمعة، ففيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بشيء إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر، وربما تكون بعد جلوس الإمام على المنبر، فإذا جاء الإنسان وجلس بعد العصر ينتظر المغرب ويدعو فهو حري بالإجابة، وكذلك بعد صعود الإمام على المنبر، فيدعو الإنسان في سجوده، وجلوسه، فإنه حريٌّ بالإجابة»([[1220]](#footnote-1220)).

ثامناً: فضائل صلاة الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

1- التبكير إليها من أعظم الصدقات والقربات العظيمة؛ لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»([[1221]](#footnote-1221)). وعنه س قال: قال رسول الله ج: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة». ولفظ البخاري: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، ثم إذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»([[1222]](#footnote-1222)).

2- القائم بآداب صلاة الجمعة يغفر له عشرة أيام؛ لحديث أبي هريرة س عن النبي ج قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». وفي رواية أخرى: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت([[1223]](#footnote-1223)) غفر له ما بين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا»([[1224]](#footnote-1224)) ([[1225]](#footnote-1225)). وعن سلمان الفارسي س قال: قال النبي ج: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر([[1226]](#footnote-1226)) ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب لـه، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر لـه ما بينه وبين الجمعة الأخرى»([[1227]](#footnote-1227)). وعن أبي ذر س عن النبي ج قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله لـه من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غُفِرَ لـه ما بينه وبين الجمعة الأخرى»([[1228]](#footnote-1228)).

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ب، قالا: قال رسول الله ج: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله لـه، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها([[1229]](#footnote-1229))؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ب، عن النبي ج أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لِمَا بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت لـه ظهراً»([[1230]](#footnote-1230))، وعن عبد الله بن عمرو ب عن النبي ج قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ﻷ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى ﻷ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ١٦٠﴾ [الأنعام: 160]»([[1231]](#footnote-1231)).

3- المتأدب بآداب صلاة الجمعة يكتب لـه بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان لـه بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها» وفي رواية لأبي داود: «من غسّل رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وفي سنن الترمذي قال محمود: [هو ابن غيلان شيخ الترمذي]: قال وكيع: اغتسل هو وغسَّل امرأته، قال: ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «من غسَّل واغتسل»([[1232]](#footnote-1232)) يعني غسل رأسه واغتسل. وفي لفظ النسائي: «من غسَّل واغتسل، وغدا وابتكر...»([[1233]](#footnote-1233)).

4- الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ج قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»([[1234]](#footnote-1234)).

تاسعاً: آداب صلاة الجمعة: الواجبة والمستحبة، كثيرة، منها ما يلي:

1- الغسل يوم الجمعة سنَّة مؤكدة جداً؛ لحديث عبد الله بن عمر ب أن رسول اللهج قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»([[1235]](#footnote-1235))، وعن ابن عمر ب أن عمر بن الخطاب س بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ج فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ج كان يأمر بالغسل». وفي لفظ البخاري: «ألم تسمعوا النبي ج يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» وفي لفظ لمسلم: «بينما عمر بن الخطاب س يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان س، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ج قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»([[1236]](#footnote-1236)).

وعن أبي سعيد الخدري س قال: «أشهد على رسول الله ج أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ([[1237]](#footnote-1237))، وأن يمس طيباً إن وُجد» قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث». وفي لفظ مسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواكٌ، ويمسُّ من الطيب ما قَدَرَ عليه»([[1238]](#footnote-1238)). وعن أبي هريرة س: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده». وفي رواية للبخاري: «لله تعالى على كل مسلم حقٌّ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»([[1239]](#footnote-1239)). وفي لفظ النسائي عن جابر س يرفعه: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»([[1240]](#footnote-1240)).

وقال ابن عمر ب: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة»([[1241]](#footnote-1241)).

وهذه الأحاديث استدل بها جمع من أهل العلم على وجوب الغسل يوم الجمعة على من يحضر صلاة الجمعة؛ لهذه الأخبار الصحيحة، وقال جمع آخر من أهل العلم: غسل يوم الجمعة لمن يشهد صلاة الجمعة سنة مؤكدة جداً، ولا يجب؛ لحديث سمرة بن جُندب قال: قال رسول الله ج: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»([[1242]](#footnote-1242))؛ ولحديث أبي هريرة سقال: قال رسول الله ج: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى يوم الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»([[1243]](#footnote-1243)). ورجح شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً، وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصَّل فقال: غسل يوم الجمعة يجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ج: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [ف] معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليَّ واجب»، ويقول بعضهم: «حقك عليَّ واجب» أي متأكد، ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ج بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث...وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجب([[1244]](#footnote-1244))، والقول بأن غسل الجمعة سنة مؤكدة هو قول أكثر أهل العلم([[1245]](#footnote-1245)).

2- الطيب لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري س، أن رسول الله ج قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»([[1246]](#footnote-1246)).

3- السواك لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد السابق؛ ولحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» وفي لفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»([[1247]](#footnote-1247))؛ ولحديث ابن عباس ب يرفعه: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»([[1248]](#footnote-1248)).

4- الدهن لصلاة الجمعة؛ لحديث سلمان الفارسي س، قال: قال النبي ج: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»([[1249]](#footnote-1249)). وقوله ج: «ويتطهر ما استطاع من الطهر» المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل، أو المراد بالتنظيف: بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهر غسل الرأس، وأما قوله: «ويدهن» فالمراد به إزالة شعث الرأس به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة([[1250]](#footnote-1250)).

5- يلبس لصلاة الجمعة أحسن ما يجد من الثياب؛ لحديث أبي ذر س يرفعه: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغُ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»([[1251]](#footnote-1251))؛ ولحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ب: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها». ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها»([[1252]](#footnote-1252))؛ ولحديث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب س رأى حلة سيراء([[1253]](#footnote-1253)) عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ج: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»([[1254]](#footnote-1254)).

ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ج لعمر على أصل التجمل للجمعة، وللوفد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً([[1255]](#footnote-1255))، وعن محمد بن يحيى بن حبَّان أن رسول الله ج قال: «ما على أحدكم إن وجد - أو: ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين يوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». وعن ابن سلام أنه سمع رسول الله ج يقول ذلك على المنبر([[1256]](#footnote-1256)).

6- يستقبل الإمام بوجهه أثناء الخطبة؛ لحديث عبدالله بن مسعود س قال: «كان رسول الله ج إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»([[1257]](#footnote-1257)).

وعن ثابت س قال: «كان النبي ج إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»([[1258]](#footnote-1258)).

قال الإمام الترمذي /: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ج وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»([[1259]](#footnote-1259)).

7- يُبَكّر إلى الجمعة؛ لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»([[1260]](#footnote-1260)).

وقوله ج: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر، وآخره الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء([[1261]](#footnote-1261)). وقوله ج: «غسل الجنابة» قيل: المراد تعميم الجسد بالغسل كما يعمه بغسل الجنابة، فيكون المعنى: اغتساله للجمعة كاغتساله للجنابة في المبالغة وتعميم البدن بالماء، وهذا قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم.

وقيل: المراد به غسل الجنابة حقيقة، وأنه يستحب لمن له زوجة أو مملوكة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل؛ لأنه أغض لبصره([[1262]](#footnote-1262)).

وقوله ج: «ثم راح فكأنما قرب بدنة» المراد راح في الساعة الأولى، بدليل قوله ج: «ومن راح في الساعة الثانية» وقد صرح الإمام مالك في روايته للحديث بذكر الساعة الأولى، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعة، فقيل: المراد بها الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدوّ يكون قبله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: 12]، وهذا قول مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك. وعلى هذا تكون الساعات أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وقيل: المراد بالساعات من أول النهار، وأولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأحمد.

وقيل: أول الساعات من طلوع الشمس، ذُكِرَ عن الثوري، وأبي حنيفة، ورجحه الخطابي وغيره؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر، ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم؛ فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره، ويدل على هذا حديث جابر س عن النبي ج أنه قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة [فيها ساعة] لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»([[1263]](#footnote-1263)).

وأما ذكر الرواح فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال هو رواح حقيقي سُميت كلها رواحاً، كما يسمى الخارج للحج والجهاد: حاجّاً وغازياً قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن أمره ينتهي إلى ذلك.

الثاني: أن الرواح أريد به هنا القصد والذهاب مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده؛ فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وغدا بمعناه([[1264]](#footnote-1264))، قال الحافظ ابن رجب /: «الغدوّ يكون من أول النهار، والرواح: يكون من آخره بعد الزوال، وقد يعبَّر بأحدهما عن الخروج والمشي، سواء كان قبل الزوال أو بعده»([[1265]](#footnote-1265)).

وذكر ابن قاسم: أن ذكر الساعات في قوله ج: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» ذكر للحث على التبكير إلى الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل، والقراءة والذكر([[1266]](#footnote-1266)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يرجح أن التبكير إلى الجمعة أول ساعة بعد ارتفاع الشمس؛ لأن للمسلم أن يجلس بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس([[1267]](#footnote-1267)) ([[1268]](#footnote-1268)).

8- المشي على الأقدام؛ لحديث أوس بن أوس س، قال: سمعت رسول الله ج يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها، وقيامها»([[1269]](#footnote-1269)). فقال: «ومشى ولم يركب»؛ ولحديث عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ج يقول: «من اغبرَتْ قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار»([[1270]](#footnote-1270)). وقد أورد البخاري هذا الحديث هنا؛ لعموم قوله ج: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة؛ ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك، وقد جعل أبو عبس حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة([[1271]](#footnote-1271))؛ ولأن كل خطوة يخطوها يكتب له بها درجة([[1272]](#footnote-1272))، لكن لو كان منزله بعيداً يشق عليه المشي، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، فالأولى ألا يشق على نفسه.

9- القراءة فجر يوم الجمعة بـ﴿الم﴾ السجدة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان؛ لحديث أبي هريرة س قال: «كان النبي ج يقرأ في فجر يوم الجمعة: ﴿الم١ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: 1]([[1273]](#footnote-1273)).

10- القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون؛ لحديث أبي هريرة س «أنه صلى بها في صلاة الجمعة، فسئل عن ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله ج يقرأ بهما في يوم الجمعة»([[1274]](#footnote-1274)).

أو يقرأ بسبح، والغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير س، قال: «كان رسول الله ج يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ١﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»([[1275]](#footnote-1275)).

أو يقرأ بسورتي الجمعة والغاشية؛ لرواية مسلم عن النعمان سأنه سئل: أي شيء قرأ رسول الله ج يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ١﴾» ولفظ أبي داود: ماذا كان يقرأ به رسول الله ج يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ١﴾»([[1276]](#footnote-1276)).

11- يكثر الصلاة على النبي ج يوم الجمعة، وليلة الجمعة؛ لحديث أنس س قال: قال رسول الله ج: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً»([[1277]](#footnote-1277))؛ ولحديث أوس بن أوس س قال: قال رسول الله ج: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون بليت - فقال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»([[1278]](#footnote-1278)).

12- يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ لعله يوافق ساعة الإجابة؛ لحديث أبي هريرة س قال: قال أبو القاسم ج: «إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»([[1279]](#footnote-1279)). وقد تقدمت الأقوال في تعيين هذه الساعة، ولكن ينبغي للعبد المسلم أن يكثر من الدعاء في جميع ساعات الجمعة لعله أن يُوفَّق لها([[1280]](#footnote-1280)).

13- لا يُفرّق بين اثنين أثناء دخوله الجامع؛ لحديث سلمان الفارسي س، قال: قال رسول الله ج: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر ما استطاع من طهر، ثم ادهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرّقْ بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»([[1281]](#footnote-1281)).

14- لا يتخطى رقاب الناس؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد ب، قالا: قال رسول الله ج: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها»([[1282]](#footnote-1282))؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ب عن النبي ج قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»([[1283]](#footnote-1283))؛ ولحديث أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي ج - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ج يخطب فقال له النبي ج: «اجلس فقد آذيت»([[1284]](#footnote-1284)).

15- لا يقيم أخاه ويقعد مكانه؛ لحديث ابن عمر ب، قال: «نهى النبي ج أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ويجلس فيه» فقيل لنافع وهو الراوي عن ابن عمر: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها»([[1285]](#footnote-1285)). وفي رواية لمسلم: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»([[1286]](#footnote-1286))؛ ولحديث جابر س عن النبي ج قال: «لا يُقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسّحوا»([[1287]](#footnote-1287)).

16- إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لحديث جابرس قال: دخل رجل والنبي ج يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» فقال: لا. قال: «قم فاركع». وفي رواية للبخاري: «فصلّ ركعتين»، وفي لفظ للبخاري أيضاً: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصلّ ركعتين». وفي لفظ لمسلم: «جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ج يخطب فجلس فقال له: «يا سليكٌ قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»([[1288]](#footnote-1288)).

17- ينصت للخطبة؛ لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»([[1289]](#footnote-1289))، وفي حديث أبي هريرة الآخر عند مسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا»([[1290]](#footnote-1290))، وفي حديث عبد الله بن عمر ب عن النبي ج قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها...» الحديث([[1291]](#footnote-1291))؛ ولحديث ابن عباس ب قال: قال رسول الله ج: «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: له أنصت ليس له جمعة»([[1292]](#footnote-1292))، ومعنى لا جمعة له: أي لا جمعة له كاملة، ولكنها تجزئه عن صلاة الظهر كما في حديث ابن عمر عند أبي داود كما تقدم، وهذا للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه([[1293]](#footnote-1293)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حديث ابن عباس السابق وحديث أبي هريرة في الصحيحين: «هذان الحديثان يدلان على وجوب الإنصات، ومعنى ليس له جمعة: أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا»، ولكن لا مانع [من] الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»([[1294]](#footnote-1294)).

18- لا تتخذ الحلقات في المسجد قبل صلاة الجمعة؛ لحديث عبد الله بن عمروب: «أن النبي ج نهى عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد». ولفظ الترمذي: «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة»([[1295]](#footnote-1295)).

19- يتحول إذا نعس من مجلسه إلى مقعد آخر؛ لحديث ابن عمر ب قال: سمعت رسول الله ج يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّلْ من مجلسه ذلك إلى غيره»، ولفظ الترمذي: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل عن مجلسه». ولفظ أحمد: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّل إلى غيره». وفي لفظ آخر لأحمد: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره»([[1296]](#footnote-1296)).

20- لا يحتبئ في المسجد قبل صلاة الجمعة والإمام يخطب؛ لحديث معاذ بن أنس س أن رسول الله ج: «نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»([[1297]](#footnote-1297)). وعن عبد الله بن عمرو ب قال: «نهى رسول الله ج عن الاحتباء يوم الجمعة» يعني والإمام يخطب([[1298]](#footnote-1298)).

21- الدنوُّ من الإمام عند الموعظة والخطبة؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ج قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»([[1299]](#footnote-1299))؛ ولحديث أوس بن أوس س قال: سمعت رسول الله ج يقول: «من غسَّل واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها»([[1300]](#footnote-1300)).

22- إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع محمد رسول الله ج عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصلّ»([[1301]](#footnote-1301))؛ ولحديث أبي هريرة س عن رسول الله ج أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»([[1302]](#footnote-1302))؛ ولحديث ابن عباس ب عن رسول الله ج أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون([[1303]](#footnote-1303)) إن شاء الله»([[1304]](#footnote-1304))؛ ولحديث ابن عمر ب قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ج، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف»([[1305]](#footnote-1305)).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلّها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، وهي بدل عن الظهر، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجب صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنها([[1306]](#footnote-1306)). أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح، لقوله ج: «وإنا مجمعون»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس([[1307]](#footnote-1307)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حديث زيد بن أرقم: [هذا] «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»([[1308]](#footnote-1308)).

23- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري س أن النبي ج قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين الجمعتين»([[1309]](#footnote-1309)).

24- النداء الأول لصلاة الجمعة؛ لحديث السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ج، وأبي بكر، وعمر ب، فلما كان عثمان س، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء([[1310]](#footnote-1310))، وفي رواية: التأذين الثاني». وفي لفظ: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ج، وأبي بكر وعمر ب، فلما كان في خلافة عثمان س وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»([[1311]](#footnote-1311)).

قال الحافظ ابن حجر /: «قوله: زاد النداء الثالث: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. [أما رواية] أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي، لا الإقامة»([[1312]](#footnote-1312)). والنداء الأول للجمعة الذي جعله عثمان س ليس ببدعة؛ لأمر النبي ج باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»([[1313]](#footnote-1313)). وقال الحافظ ابن حجر / بعد كلامه على رويات الأذان الذي جعله عثمان: «وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»([[1314]](#footnote-1314)). وعلق القسطلاني في شرحه للبخاري على حديث السائب بن يزيد، فذكر بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون، فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار فصار إجماعاً»([[1315]](#footnote-1315)).

وقال الإمام شيخنا ابن باز /: «إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان س في المدينة، فرأى أن يزاد الأذان الثالث، ويقال له الأذان الأول؛ لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة...» ([[1316]](#footnote-1316)).

25- السنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، أما قبل صلاة الجمعة فيصلي صلاة مطلقة، وليس لها قبلها سنة راتبة مقدرة، بل يشتغل بالتطوع المطلق، والذكر حتى يخرج الإمام([[1317]](#footnote-1317)).

أما راتبة الجمعة التي بعدها؛ فلحديث ابن عمر ب أنه حفظ من رسول الله ج السنن الرواتب وفيه: «...وركعتين بعد الجمعة في بيته»([[1318]](#footnote-1318)). وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً». وفي لفظ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»، وفي لفظ ثالث: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً». قال سهيل أحد رواة الحديث: «فإن عجل بك شيء فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»([[1319]](#footnote-1319)).

وذكر ابن القيم أن ابن تيمية قال: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»([[1320]](#footnote-1320)). وكان ابن عمر ب: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين»([[1321]](#footnote-1321)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يذكر خلاف العلماء في ذلك ثم قال: «وقال آخرون: أقلها اثنتان وأكثرها أربع، ولا فرق بين كونها تصلى في البيت أو في المسجد، وهذا القول أظهر؛ لأن القول مقدم على الفعل، والأربع أفضل؛ لأنه يتعلق بها الأمر»([[1322]](#footnote-1322)).

26- لا تُعدَّدُ صلاة الجمعة في القرية الواحدة أو البلد الواحد إلا لحاجة لابد منها: كسعة البلد، وكثرة سكانه، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز إقامة أكثر من جمعة؛ لهذه الأعذار؛ ولغيرها من الأعذار التي تشق على الناس، قال الخرقي رحمه الله تعالى: «وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة»([[1323]](#footnote-1323)).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وجملته أن البلد متى كان كبيراً، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله...جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها...» ([[1324]](#footnote-1324)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «...فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء»([[1325]](#footnote-1325)). وقال /: «ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد؛ لأجل الشحناء، بأن حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة»([[1326]](#footnote-1326)). أما إذا لم يكن لذلك حاجة فلا يجوز؛ لأن النبي ج لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد هو مسجده بالمدينة([[1327]](#footnote-1327)). ولا يشترط على الصحيح إذن الإمام لإقامة الجمعة، ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين /: أن إذن الإمام يشترط في تعدد الجمعة، أما لإقامة الجمعة فلا يشترط كما تقدم([[1328]](#footnote-1328)).

27- إذا أحدث في صلاته أخذ بأنفه ثم انصرف؛ لحديث عائشة ل قالت: قال النبي ج: «إذا أحدث أحدكم في صلاته؛ فليأخذ بأنفه ثم ينصرف»([[1329]](#footnote-1329)).

28- لا يصلي المأمومون بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس([[1330]](#footnote-1330))، وحديث قرة([[1331]](#footnote-1331))ب.

29- لا يتخذ مكاناً خاصَّاً لا يصلي إلا فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل س([[1332]](#footnote-1332)).

30- لا يمرُّ بين يدي المصلي وسترته؛ لحديث أبي جهم س([[1333]](#footnote-1333)).

31- لا يحجز مكاناَ بسجادة ونحوها، وإنما يتقدم بنفسه([[1334]](#footnote-1334)).

32- لا يرفع صوته بالقراءة إذا كان ذلك يشوش على الناس؛ لحديث أبي سعيد س([[1335]](#footnote-1335)).

33- يستحضر المشي إلى الصلاة وما أعد الله لذلك([[1336]](#footnote-1336)).

34- يلتزم بآداب المشي إلى المسجد([[1337]](#footnote-1337)).

35- لا حرج في تكلم الخطيب وتكليمه للمصلحة؛ لحديث جابر س([[1338]](#footnote-1338))، وحديث أبي الزاهرية([[1339]](#footnote-1339))، وحديث أنس س([[1340]](#footnote-1340)).

36- السجود أثناء الزحام: «من كبرتكبيرة الإحرام مع الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع السجود؛ فإنه يسجد على حسب استطاعته، فقيل: يسجد على ظهر إنسان أو رجله ويُمَكّن الجبهة والأنف، لقول عمر بن الخطاب س: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»([[1341]](#footnote-1341)). قال الإمام ابن قدامة /: «وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً؛ ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض»([[1342]](#footnote-1342)).

وقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله، ولكنه يومئ غاية الإمكان([[1343]](#footnote-1343)).

وقيل: إن شاء سجد على ظهر إنسان أو رجله، وإن شاء انتظر الزحام والأفضل السجود([[1344]](#footnote-1344)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يرجح أن الإنسان إذا حصل له زحام شديد في الحرم فلم يستطع السجود فإنه ينتظر حتى يقوم الناس ثم يسجد.

ورجح العلامة ابن عثيمين «أنه يومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة، ويليه القول بأنه ينتظر ثم يسجد...» ([[1345]](#footnote-1345)).

37- لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه الجمعة، حتى يتكلم أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية س([[1346]](#footnote-1346)). والله ﻷ أعلم.

عاشراً: خصائص الجمعة كثيرة متعددة، منها ما يأتي:

1. يقرأ في فجرها بسورتي: ﴿الم١ تَنْزِيلُ﴾ «السجدة»، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.
2. استحباب كثرة الصلاة على النبي ج يوم الجمعة وليلة الجمعة([[1347]](#footnote-1347)).
3. صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين.
4. الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً.
5. التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.
6. السواك فيه وله مزية على السواك في غيره.
7. التبكير للصلاة.
8. أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.
9. الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين.
10. قراءة سورة الكهف في يومها.
11. لا يكره فعل الصلاة في يومها وقت الزوال لمن ينتظر الصلاة.
12. قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة.
13. يوم الجمعة يوم عيد متكرر في الأسبوع.
14. يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها.
15. يستحب فيه تجمير المسجد، لما رواه سعيد بن منصور عن عمر أنه أمر بذلك.
16. لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه إذا دخل وقتها وأذن لها إلا لعذر.
17. للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها.
18. يوم تكفير السيئات ما لم تُؤتَ الكبائر.
19. جهنم تُسجَّر كل يوم إلا يوم الجمعة؛ لحديث أبي قتادة في ذلك([[1348]](#footnote-1348)).
20. في يوم الجمعة ساعة الإجابة لا يسأل الله عبد مسلم شيئاً فيها إلا أعطاه.
21. فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة.
22. في يوم الجمعة الخطبة التي فيها الثناء على الله وتذكير العباد.
23. يوم الجمعة هو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة.
24. جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائم مقامه، فيجتمع للرائح فيه الصلاة والقربان.
25. للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام([[1349]](#footnote-1349)).
26. أنه يوم يتجلى الله ﻷ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة.
27. أنه قد فُسّر الشاهد الذي أقسم الله به بيوم الجمعة.
28. أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن، وذلك لخوفهم أن تقوم القيامة.
29. أنه اليوم الذي ادَّخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم.
30. أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد خيرته من خلقه.
31. ذكر ابن القيم أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرُّ بهم ويسلّم عليهم. وذكر في ذلك آثاراً عن بعض السلف. قلت: وهذا يحتاج إلى دليل صحيح عن المعصوم ج.
32. أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يكون في صيام كان يصومه كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويكره أيضاً إفراد ليلتها بالقيام إلا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة فلا حرج من ذلك.
33. أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، ويتذكر المسلمون اجتماع اليوم الأكبر([[1350]](#footnote-1350)).

الحادي عشر: شروط صحة الجمعة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الوقت، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها المشروع، ومما يدل على وقت صلاة الجمعة حديث أنس بن مالك س: «أن النبي ج كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»([[1351]](#footnote-1351)). وحديث سلمة بن الأكوع س، قال: «كنا نجمّع مع رسول الله ج إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»([[1352]](#footnote-1352)). وفي لفظ: «كنا نصلي مع رسول الله ج الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به».

وعن أنس بن مالك س قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»([[1353]](#footnote-1353)). وفي لفظ: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل». وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ج يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس: يعني النواضح. وفي رواية: «كنا نصلي مع رسول الله ج، ثم نرجع فنريح نواضحنا([[1354]](#footnote-1354))، قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس([[1355]](#footnote-1355)). وعن سهل بن سعد س قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». زاد ابن حُجر: «في عهد رسول الله ج»([[1356]](#footnote-1356)).

قال الحافظ ابن حجر /: قوله: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ج على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية أبي حميد التي بعدها عن أنس: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد»([[1357]](#footnote-1357)).

قال الإمام البخاري /: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يُروَى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمر بن حريث ش»([[1358]](#footnote-1358)). قال الحافظ ابن حجر /: قوله: «باب وقت الجمعة» أي أوله، «إذا زالت الشمس» جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالفة عنده»([[1359]](#footnote-1359))، ثم وصل الحافظ ابن حجر / الآثار عن هؤلاء الصحابة، فقال: «فأما الأثر عن عمر، فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى نصف النهار، وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان...فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي». وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة([[1360]](#footnote-1360)) لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس...والذي يظهر [أن الطنفسة] كانت تفرش داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر»، وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: «صلى خلف عليّ الجمعة بعدما زالت الشمس». إسناده صحيح. وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد». وهذا محمول على المبادرة عند الزوال، أو التأخير قليلاً. وأما النعمان بن بشير، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس». قلت: [القائل ابن حجر] وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من طريق الوليد بن العِزار قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً...»([[1361]](#footnote-1361)).

وقال الإمام ابن قدامة /: «المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ج كان يفعل ذلك...؛ ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ج يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف([[1362]](#footnote-1362)) على ميقات واحد([[1363]](#footnote-1363))، وهذا هو الأفضل والأكمل والأحوط([[1364]](#footnote-1364)).

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر وهو أن يكون ظل الشيء كطوله بعد في الزوال، فإذا خرج وقت صلاة الظهر قبل إدراك ركعة بعد أداء الواجب من الخطبتين صليت ظهراً؛ لقول النبي ج: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»([[1365]](#footnote-1365))، وهذا هو الصواب أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة([[1366]](#footnote-1366))، فإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله أن يفعل ذلك([[1367]](#footnote-1367)) وإلا صليت ظهراً([[1368]](#footnote-1368)).

الشرط الثاني: الجماعة، فلا تنعقد صلاة الجمعة إلا بحضور جماعة، والصواب أنها تنعقد بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان؛ لأن اسم الجمع يتناول الثلاثة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٩﴾ [الجمعة: 9] بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة([[1369]](#footnote-1369))؛ ولعموم حديث أبي سعيد سقال: قال رسول الله ج: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم»([[1370]](#footnote-1370))، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، فَنُقِلَ عنه في الاختيارات: «وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد([[1371]](#footnote-1371))، وقول طائفة من العلماء»([[1372]](#footnote-1372))، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «واختلف الناس في عدد الجمعة، فقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وأحسن ما قيل: إنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومَيْن، واختاره ابن تيمية، وهذا فيه احتياط وبرأة للذمة»([[1373]](#footnote-1373))، وسمعته مرة أخرى يقول: «والصواب أن صلاة الجمعة تصح بثلاثة: الإمام، واثنان معه»([[1374]](#footnote-1374))، قلت: وهذا القول الذي لا تطمئن النفس إلا إليه»([[1375]](#footnote-1375)).

الشرط الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء، قال الإمام ابن قدامة /: «فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به: من حجر، أو طين، أو لَبِن، أو قصب، أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر...فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ج، ولو كان ذلك لم يخفَ ولم يُترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر...ويشترط في القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجرِ العادة به لم تجب عليهم الجمعة»([[1376]](#footnote-1376))، ولكن لو اجتمع في القرية الصغيرة ما تنعقد به الجمعة وجبت عليهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البناء بعضه ببعض، ومتى كانت القرية لا تجب عليهم الجمعة، ولكن كانوا يسمعون النداء من المدينة؛ فإنه يلزمهم السعي إليها لعموم الآية([[1377]](#footnote-1377))، وقد تقدم شيء من التفصيل في ذلك، في حكم صلاة الجمعة: من تجب عليه ومن لا تجب عليه([[1378]](#footnote-1378)).

وقد أقيمت الجمعة في زمن النبي ج في قرية بالبحرين، فعن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ج في مسجد عبد القيس بجوثى من البحرين» يعني قرية من البحرين([[1379]](#footnote-1379))، قال الحافظ ابن حجر /: «ووجه الاستدلال منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يُجَمّعوا إلا بأمر النبي ج؛ لما عُرِفَ من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم يُنهَوا عنه»([[1380]](#footnote-1380))، وتقدم أن أسعد بن زرارة أول من جَمَّعَ في المدينة قبل مقدم النبي ج في قرية يقال لها: هزم النبيت في حرة بني بياضة على ميل من المدينة([[1381]](#footnote-1381))، وقد فَصَّل شيخ الإسلام تفصيلاً واضحاً عن الاستيطان وقد ذكرته في شروط فرضية الجمعة وأنها فرض عين بشروط ثمانية([[1382]](#footnote-1382)).

الشرط الرابع: تقدم خطبتين؛ لأن النبي ج كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتين يقعد بينهما، فعن ابن عمر ب قال: «كان النبي ج يخطب خطبتين يقعد بينهما». وفي لفظ: «كان النبي ج يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»([[1383]](#footnote-1383)). وعن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ج خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»([[1384]](#footnote-1384))؛ ولأن النبي ج قال: «...صلوا كما رأيتموني أصلي»([[1385]](#footnote-1385)). وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٩﴾ [الجمعة: 9]، والذكر هو الخطبة؛ ولأن النبي ج ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال([[1386]](#footnote-1386))، وجاء عن عمر س قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين»([[1387]](#footnote-1387))، وجاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول([[1388]](#footnote-1388))، وهذا مذهب عامة العلماء أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بخطبتين قبلها([[1389]](#footnote-1389))، فظهر أن الخطبتين لصلاة الجمعة شرط من شروط صحتها، ويؤكد ذلك الأمور التالية:

1. أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، والتواتر القطعي أن النبي ج كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب خطبتين، فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب.
2. أن النبي ج حرم الكلام والإمام يخطب وهذا يدل على وجوب الاستماع إلى الخطبة، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما.
3. مواظبة النبي ج موظبة دائمة وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاء، شدة ورخاء يدل على جوبهما.
4. أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم الأغراض لهذه الصلاة: الموعظة وتذكير الناس([[1390]](#footnote-1390)).

ويشرع أن تشتمل الخطبة على أربعة أمور([[1391]](#footnote-1391)):

حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ج وقراءة آية من كتاب الله تعالى، والأمر بتقوى الله تعالى؛ لحديث جابر بن عبد الله س قال: كان رسول الله ج يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله...»([[1392]](#footnote-1392))؛ ولأن كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى، فهو أقطع، أبتر، أجذم، ناقص البركة والخير([[1393]](#footnote-1393))؛ ولقول عمر بن الخطاب س: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ج»([[1394]](#footnote-1394))؛ ولقول علي بن أبي طالب س: «كل دعاء محجوب حتى تصلي على محمد ج وآل محمد»([[1395]](#footnote-1395))؛ ولحديث جابر بن سمرة س قال: «كانت للنبي ج خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»([[1396]](#footnote-1396)). ولفظ أبي داود: «كانت صلاة رسول الله ج قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس»([[1397]](#footnote-1397))؛ ولحديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان ل قالت: «لقد كانت تنورنا وتنور رسول الله ج واحداً([[1398]](#footnote-1398))، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت

﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ١﴾ [ق: 1] إلا عن لسان رسول الله ج، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس»([[1399]](#footnote-1399))، وعن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي ج يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ٧٧﴾ [الزخرف: 77]([[1400]](#footnote-1400))، قال الإمام النووي /: «فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية». قوله: «ما حفظت (ق) إلا من فِيّ رسول الله ج يخطب بها كل جمعة» قال العلماء: «سبب اختيار ق أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكدية، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة»([[1401]](#footnote-1401))، وعن جابر بن عبد الله س قال: «كان رسول الله ج إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم([[1402]](#footnote-1402))، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعين: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي([[1403]](#footnote-1403)) هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً([[1404]](#footnote-1404)) فإليَّ وعليَّ». وفي لفظ: «كانت خطبة النبي ج يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته...». وفي لفظ: «كان رسول الله ج يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله...»([[1405]](#footnote-1405)).

وعن ابن عباس ب أن ضماداً([[1406]](#footnote-1406)) قدم مكة، وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح([[1407]](#footnote-1407)) فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله ج: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» قال: فقال أعد عليّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ج، ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر([[1408]](#footnote-1408))، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول اللهج: «وعلى قومك؟»قال: «وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ج سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منه مطهرة([[1409]](#footnote-1409))، فقال: ردُّوها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد»([[1410]](#footnote-1410)).

قال النووي / عن حديث جابر س، قوله: «إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش» يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحديده خَطْباً جسيماً...ثم قال [و] «فيه استحباب قول أما بعد في خطب: الوعظ، والجمعة، والعيد، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث...وقوله: «كانت خطب النبي ج يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه» فيه دليل للشافعي س أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه»([[1411]](#footnote-1411)).

وعن عبد الله بن مسعود س قال: أُتي رسول الله ج جوامع الخير وخواتمه - أو قال: فواتح الخير - فعلَّمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة:

خطبة الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وخطبة الحاجة: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ١٠٢﴾ [آل عمران: 102]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا١﴾ [النساء: 1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا٧١﴾ [الأحزاب:70-71]([[1412]](#footnote-1412)). [أما بعد]([[1413]](#footnote-1413)).

وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث([[1414]](#footnote-1414))؛ لحديث ابن عباس ب: أن النبي ج قال: «الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد»([[1415]](#footnote-1415)).

وينبغي أن يقول أحياناً بعد قوله: أما بعد([[1416]](#footnote-1416)):

«فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة [وكل ضلالة في النار]»([[1417]](#footnote-1417))، وفي لفظ النسائي: «...إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»([[1418]](#footnote-1418)).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في خصائص يوم الجمعة: «...إن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله، وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ج بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه، وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة، والاجتماع لها»([[1419]](#footnote-1419)).

وقال / في موضوع آخر: «وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله، ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار، والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين، ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العام، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»([[1420]](#footnote-1420)) ([[1421]](#footnote-1421)).

فظهر مما تقدم أهمية مشروعية اشتمال الخطبة على ما يأتي:

حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.

الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة.

الصلاة على النبي ج وخاصة مع الدعاء.

قراءة بعض الآيات من كتاب الله تعالى.

الوصية بتقوى الله ﻷ.

وسنن خطبة الجمعة كثيرة، منها ما يأتي:

1- يسلم على المأمومين. والسلام هنا نوعان:

النوع الأول: يسلم سلاماً خاصاً إذا دخل المسجد على من يلاقيه وهذا من السنة بناءً على النصوص العامة التي يؤمر فيها بالسلام على من يقابل من المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم: «وإذا لقيته فسلم عليه»([[1422]](#footnote-1422))، ولقوله ج: «أفشوا السلام بينكم»([[1423]](#footnote-1423)).

النوع الثاني: يسلم تسليماً عاماً إذا صعد المنبر، قبل أن يجلس؛ لأن ذلك روي عن النبي ج([[1424]](#footnote-1424))، وثبت من فعل أبي بكر، وعمر([[1425]](#footnote-1425))، وعثمان([[1426]](#footnote-1426))، وعمر بن عبد العزيز([[1427]](#footnote-1427)) ش. قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «ومما يشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه»([[1428]](#footnote-1428))، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين /: «...وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيفاً لكن الأمة عملت به، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس، وهذا التسليم العام. أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يلاقيه أولاً، وهذا من السنة بناء على النصوص العامة: أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم عليهم»([[1429]](#footnote-1429))، والله الموفق([[1430]](#footnote-1430)).

2- يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع، والأفضل أن يكون ثلاث درجات، وأن يكون عن يمين القبلة؛ لأن منبر النبي ج كان كذلك([[1431]](#footnote-1431))، قال العلامة ابن القاسم: «وأجمع المسلمون على ذلك في كل عصر ومصر»([[1432]](#footnote-1432)).

والمنبر: مرقاة الخطيب سمي منبراً؛ لارتفاعه وعلوه([[1433]](#footnote-1433))، وقد ثبت أن النبي ج اتخذ منبراً في مسجده، فعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد س من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي بالناس أعلم مني: هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ج». وفي لفظ: «بعث رسول الله ج إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن». وفي لفظ: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ج، أرسل رسول الله ج إلى فلانة امرأة من الأنصار: «مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاءِ الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ج، فأمر بها فوضعت هاهنا...»([[1434]](#footnote-1434)).

وعن جابر س أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: «إن شئت». وفي لفظ: «كان جذع يقوم عليه النبي ج فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشارحتى نزل النبي ج فوضع يده عليه»، وفي لفظ: «فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ج حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكَّت حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»([[1435]](#footnote-1435))، وفي لفظ: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من النخل، فكان النبي ج يقوم إلى جذع منها، فلما صُنِعَ له المنبر فكان عليه...» الحديث.

وعن عبد الله بن عمر ب أن النبي ج لما بدَّن([[1436]](#footnote-1436)) قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين»([[1437]](#footnote-1437)). وعن سهل بن سعد س قال: أرسل رسول الله ج إلى امرأة: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ج فَوُضِعَتْ هذا الموضع([[1438]](#footnote-1438)).

وعن سلمة بن الأكوع س قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»([[1439]](#footnote-1439)). وعن سهل س: «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة»([[1440]](#footnote-1440)).

3- يجلس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن؛ لحديث ابن عمر ب قال: «كان النبي ج يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»([[1441]](#footnote-1441)).

4- يخطب قائماً؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ج خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر الناس». وفي لفظ: «كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»([[1442]](#footnote-1442))، وعن جابر بن عبد الله ب أن النبي ج كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاء عير([[1443]](#footnote-1443)) من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ١١﴾ [الجمعة: 11]، وفي لفظ لمسلم: «فابتدرها أصحاب رسول الله ج حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر...»([[1444]](#footnote-1444)). وعن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ١١﴾ [الجمعة: 11]([[1445]](#footnote-1445)).

5- يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لحديث ابن عمر ب قال: «كان النبي ج يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم»([[1446]](#footnote-1446))، وهذه الجلسة سنة عند جمهور أهل العلم([[1447]](#footnote-1447)).

6- يعتمد على عصا أو قوس؛ لحديث الحكم بن حَزْن الكلفي، قال: وفدت إلى رسول الله ج سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ج، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه: كلمات، خفيات، طيبات، مباركات، ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كلما أمرتم به، ولكن سدّدوا، وأبشروا»([[1448]](#footnote-1448)).

وعن البراء س أن النبي ج نُووِلَ يوم العيد قوساً فخطب عليه([[1449]](#footnote-1449)).

والحديث فيه مشروعية الاعتماد على عصا أو قوس، قيل: والحكمة في ذلك: الاشتغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجأش([[1450]](#footnote-1450))، قال الإمام ابن القيم /: «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا»([[1451]](#footnote-1451)).

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز / يقول: «إن اعتمد على عصاً فلا بأس، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس»([[1452]](#footnote-1452)).

7- يقصر الخطبة ويطيل الصلاة؛ لحديث جابر بن سمرة س قال: «كان رسول الله ج لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هي كلمات يسيرات»([[1453]](#footnote-1453)).

وعن عمار بن ياسر س قال: «أمرنا رسول الله ج بإقصار الخطب»([[1454]](#footnote-1454))؛ لحديث عمار س قال أبو وائل: «خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال لي: إني سمعت رسول الله ج يقول: «إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»([[1455]](#footnote-1455)).

وعن جابر بن سمرة س قال: «كنت أصلي مع رسول الله ج فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»([[1456]](#footnote-1456)).

وعن عبد الله بن أبي أوفى ب، قال: «كان رسول الله ج يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»([[1457]](#footnote-1457)).

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية إقصار الخطبة وإكمال الصلاة، وقوله: «فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق([[1458]](#footnote-1458)).

وطول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه: أي علامة ظاهرة على فقهه، قوله ج: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» قال الإمام النووي /: «س5 في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاًَ للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد: أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، وقوله: «وإن من البيان لسحراً» قيل: من الفهم وذكاء القلب. وقيل فيه تأويلان:

الأول: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر.

والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر، لميل القلوب إليه وأصل السحر: الصرف: فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، واختار الإمام النووي / أن هذا هو الصحيح([[1459]](#footnote-1459)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يذكر أن قوله: «إن من البيان لسحراً» على معنيين: إن استخدم في الحق وبيانه وإيضاحه فهو محمود وحلال، وإن استخدم في رد الحق وتزيين الباطل فهو مذموم لا يجوز.

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد: لا يحصل الملل للسامعين، وأوعى للسامع فيحفظ ما سمع، وفي ذلك اتباع السنة([[1460]](#footnote-1460)).

8- يرفع صوته حسب طاقته ويفخم أمر الخطبة ويظهر غاية غضبه على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه؛ لحديث جابر س قال: «كان رسول الله ج إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّ غضبُه حتى كأنه منذر جيش...»([[1461]](#footnote-1461)). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يستدل بهذا على أنه يستحب للخطيب أن يفخّم أمر الخطب، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه: من ترغيب أو ترهيب»([[1462]](#footnote-1462)).

9- يستحب أن يؤذن المؤذن إذا جلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد س قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ج، وأبي بكر، وعمر ب، فلما كان عثمان س وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»([[1463]](#footnote-1463)).

10- لا يرفع يديه على المنبر في الدعاء بل يشير بإصبعه ولا يحرك يديه عند الانفعال؛ لحديث حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ج ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»([[1464]](#footnote-1464)).

ولفظ الترمذي: «عن حصين قال: سمعت عمارة بن رؤيبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين، لقد رأيت رسول الله ج وما يزيد على أن يقول: هكذا - وأشار هشيم بالسبابة»([[1465]](#footnote-1465)).

وفي لفظ أبي داود: «رأى عمارةُ بنُ رؤيبة بشَر بنَ مروان وهو يدعو في يوم الجمعة...»([[1466]](#footnote-1466)).

قال الإمام النووي /: «هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ج رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى([[1467]](#footnote-1467)). وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض»([[1468]](#footnote-1468)). قلت: وهو أنه دعا للاستسقاء، فعن أنس س: أن رسول الله ج كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»([[1469]](#footnote-1469))، فلا يرفع الإمام ولا المأموم اليدين في الدعاء أثناء الخطبة إلا إذا كان الدعاء في الخطبة للاستسقاء، وكذلك في جميع المواضع التي يخطب ويوعظ فيها. أما غير ذلك فإن رفع اليدين حال الدعاء سنة، ومن أسباب قبول الدعاء واستجابته؛ ولهذا قال الإمام النووي / على قوله: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ج إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً، من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك، ولابد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم»([[1470]](#footnote-1470)).

وعلى كل حال: فلا يرفع يديه الإمام والمأموم أثناء الدعاء في جميع الخطب والمواعظ إلا في خطبة الاستسقاء، أو إذا استسقى الإمام في خطبة الجمعة أما غير ذلك فيكون رفع الأيدي وعدمه في مواضع:

أ- مواضع وأحوال رفع فيها النبي ج، فنحن نرفع فيها، والأصل في الدعاء رفع اليدين.

ب- مواضع أو أحوال لم يرفع فيها النبي ج وقد وجد سبب الرفع فنحن لا نرفع فيها، مثل الدعاء في الخطبة، والذكر أدبار الصلوات المفروضة: قبل السلام، وبعد السلام، أما رفع الأيدي بعد السلام من النوافل فلا حرج كالدعاء بعد صلاة الاستخارة وغيرها([[1471]](#footnote-1471)).

11- يخطب مترسلاً معرباً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن؛ حديث عائشة ل أن النبي ج «كان يحدّث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه». وفي لفظ للبخاري: «إن رسول الله ج لم يكن يسرد الحديث كسردكم»([[1472]](#footnote-1472)). والمعنى: لو عد العادّ كلماته، أو مفرداته، أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل، والتفهيم([[1473]](#footnote-1473))، وقوله: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع، إنما كان حديث رسول الله ج: فصلاً، فهماً، تفهمه القلوب، واعتذر عن أبي هريرة س بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي على فِيَّ([[1474]](#footnote-1474)).

فالسنة للخطيب أن لا يُكثر الحديث؛ لئلا يمل الناس، ولا يستعجل في المتابعة بل يتثبت ويتأنّى([[1475]](#footnote-1475)).

12- يقصد تلقاء وجهه؛ لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الجانب الآخر، ويذكر أن النبي ج كان يفعل ذلك يخطب مستقبل المأمومين، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: هذا كالإجماع، وقال النووي: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، قال ابن حجر: لأن ذلك بدعة([[1476]](#footnote-1476))، وأما المأمومون فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم؛ لحديث ابن مسعود س: «كان رسول الله ج إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»([[1477]](#footnote-1477))؛ ولحديث ثابت س: «كان النبي ج إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»([[1478]](#footnote-1478)).

13- يدعو للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، وإن دعا للسلطان فحسن؛ لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم([[1479]](#footnote-1479)).

الثاني عشر: صفة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان بالنص وبإجماع المسلمين، فعن عمر بن الخطاب س قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ج»([[1480]](#footnote-1480)). وقال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان، وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعاً»([[1481]](#footnote-1481))، إذا فرغ الإمام من خطبة الجمعة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم أمر الإمام بتسوية الصفوف، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الجمعة» وفي الركعة الثانية بسورة «المنافقون»([[1482]](#footnote-1482))، أو «بسبح والغاشية»([[1483]](#footnote-1483)) أو «بالجمعة والغاشية»([[1484]](#footnote-1484)) كل ذلك ثبت عن النبي ج([[1485]](#footnote-1485)).

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بركوعها وسجدتيها أضاف إليها ركعة أخرى، وكانت له جمعة، ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة دخل معه بنية الظهر وأتمها ظهراً إذا كان قد دخل وقت الظهر؛ لحديث أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»([[1486]](#footnote-1486))؛ ولحديث عبد الله بن عمر ب قال: قال رسول الله ج: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة». ولفظ النسائي: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فلقد تمت صلاته». وفي لفظ للنسائي أيضاً: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، يقضي ما فاته». ولفظ الدارقطني: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»([[1487]](#footnote-1487)). وتدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب وبالله التوفيق([[1488]](#footnote-1488)).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً»([[1489]](#footnote-1489)).

والسنة أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات في بيته، وإن صلاها في المسجد فلا بأس، وإن صلى ركعتين فلا بأس؛ لحديث ابن عمر ب ([[1490]](#footnote-1490))، ولكن الأفضل أن يصلي أربعاً؛ لحديث أبي هريرة س([[1491]](#footnote-1491)) والله الموفق([[1492]](#footnote-1492)).

وصلى الله وسلم، وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

\*\*\*

المبحث الحادي والثلاثون:  
صلاة العيدين

أولاً: مفهوم العيدين:

العيدُ: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك، ويقال: عيَّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، ويقال: عيَّد المسلمون: شهدوا عيدهم، قال الأزهري: «العيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن». وقال ابن الأعرابي: «سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدَّد»([[1493]](#footnote-1493)). قال الإمام النووي /: «قالوا: وسمي عيداً، لعوده، وتكرره، وقيل: لعود السرور فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة»([[1494]](#footnote-1494)). وقيل: سمي عيداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان على عباده في ذلك اليوم كل عام([[1495]](#footnote-1495)).

واصطلاحاً: العيد: جمع أعياد: يوم الاحتفال بذكرى سارَّة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة وأحد العيدين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى([[1496]](#footnote-1496))، والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة([[1497]](#footnote-1497)).

ثانياً: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

1- أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ٢﴾ [الكوثر: 2]. والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد([[1498]](#footnote-1498)).

2- وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله ج كان يُصلّي صلاة العيدين([[1499]](#footnote-1499))، فعن ابن عباس ب قال: «شهدت العيد مع رسول الله ج، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ش، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»([[1500]](#footnote-1500)). وعن ابن عمر ب قال: «كان رسول الله ج، وأبو بكر، وعمر ب يصلون العيدين قبل الخطبة»([[1501]](#footnote-1501)).

3 - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين([[1502]](#footnote-1502)).

ثالثاً: حكم صلاة العيدين:

قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين([[1503]](#footnote-1503))؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ٢﴾ [الكوثر: 2]؛ ولحديث أم عطية قالت: أمرنا - تعني النبي ج - أن نُخرج في العيدين: العواتق([[1504]](#footnote-1504))، وذوات الخدور([[1505]](#footnote-1505))، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين([[1506]](#footnote-1506))، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ج واظب عليها، وقد اشتهر في السّير أن أول صلاة صلاها رسول الله ج يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ج، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب([[1507]](#footnote-1507)).

قال العلامة السعدي /: «والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ج كان يُحرّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحضَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان»([[1508]](#footnote-1508)).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب»([[1509]](#footnote-1509))، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين / في القول: إن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»([[1510]](#footnote-1510))، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين([[1511]](#footnote-1511))، وقال /: «… ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد»([[1512]](#footnote-1512))، واختاره تلميذه الإمام ابن القيم /([[1513]](#footnote-1513)).

رابعاً: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

1- الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة ش، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى([[1514]](#footnote-1514)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ج»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني /: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأل رجل عليَّاً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة([[1515]](#footnote-1515))، ويوم النحر، ويوم الفطر»([[1516]](#footnote-1516)). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»([[1517]](#footnote-1517)).

قال الإمام ابن قدامة /: «يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي س، وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر…»([[1518]](#footnote-1518))، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ج قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك»([[1519]](#footnote-1519))، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى»([[1520]](#footnote-1520)).

2- يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «وإن كان طيب فليمسَّ منه وعليكم بالسواك»([[1521]](#footnote-1521)).

3- يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر ب قال: أخذ عمر جبة([[1522]](#footnote-1522)) من إستبرق([[1523]](#footnote-1523)) تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ج فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ج: «إنما هذه لباس من لا خَلاقَ([[1524]](#footnote-1524)) له»([[1525]](#footnote-1525))، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً… وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم»([[1526]](#footnote-1526)). وقال الحافظ ابن حجر /: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»([[1527]](#footnote-1527))، وقال الإمام ابن القيم /: «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين([[1528]](#footnote-1528))، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً([[1529]](#footnote-1529)) كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك…»([[1530]](#footnote-1530)).

4- يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته([[1531]](#footnote-1531))، فعن أنس س قال: «كان رسول الله ج لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»([[1532]](#footnote-1532)).

وعن بريدة س قال: «كان النبي ج لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»([[1533]](#footnote-1533))، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بِداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله ج في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى([[1534]](#footnote-1534))، وذكر ابن قدامة / أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها([[1535]](#footnote-1535)).

5- يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة /: «وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»([[1536]](#footnote-1536))، وقد جاء في ذلك أخبار: فعن سعد أن النبي ج «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»([[1537]](#footnote-1537))، وعن ابن عمر ب قال: «كان رسول الله ج يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»([[1538]](#footnote-1538)).

وعن علي س قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً…»([[1539]](#footnote-1539))، قال الإمام الترمذي/: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»([[1540]](#footnote-1540))، وعن أبي رافع س أن رسول الله ج كان يأتي العيد ماشياً»([[1541]](#footnote-1541))، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»([[1542]](#footnote-1542)).

6 - السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري س قال: «كان النبي ج يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»([[1543]](#footnote-1543))، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر /: «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك»([[1544]](#footnote-1544)).

وقال الإمام النووي / عن حديث أبي سعيد س: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»([[1545]](#footnote-1545)). قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ج قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»([[1546]](#footnote-1546))، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ج وتركه([[1547]](#footnote-1547))، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلَّى العيد في المصلى، أمر بذلك علي س، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»([[1548]](#footnote-1548))، وقال / بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي ج كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ج الأفضل مع قربه، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي ج، والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ج أنه صلّى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين»([[1549]](#footnote-1549)).

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى([[1550]](#footnote-1550)). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «فإذا أصاب الأرض دحض صلوا في المسجد، أما مكة فيصلى العيد في المسجد مطلقاً، ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»([[1551]](#footnote-1551)).

7- السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر س قال: «كان النبي ج إذا كان يوم عيد خالف الطريق»([[1552]](#footnote-1552)).

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ج، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى([[1553]](#footnote-1553)): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا٢١﴾ [الأحزاب: 21] ، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا٣٦﴾ [الأحزاب: 36]، وقول عائشة ل وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ([[1554]](#footnote-1554))، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا([[1555]](#footnote-1555)).

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: لتخفيف الزحام.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم([[1556]](#footnote-1556))، قال الإمام ابن القيم / بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [ج] عنها([[1557]](#footnote-1557)).

8- يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ج كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري س قال: «كان النبي ج يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة…»([[1558]](#footnote-1558))، ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاّه، وقد حلّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنوُّ من الإمام، ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنوّ من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد، قال عطاء بن السائب: كان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبَّانة أحدهما يُكبّر والآخر يُهلّل»([[1559]](#footnote-1559)).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين /: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ- عمل الصحابة ش؛ لأن النبي ج كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب- ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

ج- ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د- ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع»([[1560]](#footnote-1560)).

9- يُكبّر في طريقه إلى مُصلّى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، وقد جاء أن النبي ج كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»([[1561]](#footnote-1561)). وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»([[1562]](#footnote-1562))، قال الإمام ابن قدامة /: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ج، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى… وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام». وقال ابن أبي موسى: «يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك»([[1563]](#footnote-1563)).

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه… ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور… فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله ج: «وخير الهدي هدي محمد ج»([[1564]](#footnote-1564)).

10- السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس ب: «أن النبي ج خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»([[1565]](#footnote-1565))، قال الإمام ابن القيم /: «ولم يكن هو [ج ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»([[1566]](#footnote-1566))، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة»([[1567]](#footnote-1567)).

وأما حديث أبي سعيد الخدري س: «كان النبي ج لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»([[1568]](#footnote-1568))، فقال عنه العلامة الألباني /: «والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص»([[1569]](#footnote-1569)).

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين، لقول النبي ج: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»([[1570]](#footnote-1570)).

11- السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لحديث جابر بن سمرة س، قال: «صليت مع رسول الله ج العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»([[1571]](#footnote-1571))، ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله ش، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»([[1572]](#footnote-1572))، ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»([[1573]](#footnote-1573)).

قال الإمام ابن القيم /: «وكان ج إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك»([[1574]](#footnote-1574)).

وقال الإمام الصنعاني / في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة»([[1575]](#footnote-1575)).

12- لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛ لحديث سعيد بن جبير س قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»([[1576]](#footnote-1576)). وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج([[1577]](#footnote-1577)).

وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»([[1578]](#footnote-1578)).

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة([[1579]](#footnote-1579))، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ج»([[1580]](#footnote-1580)) يعني يوم الفتح.

13- لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشةل قالت: دخل عليّ رسول الله ج وعندي جاريتان([[1581]](#footnote-1581)) تغنيان بغناء([[1582]](#footnote-1582)) بُعاث([[1583]](#footnote-1583)) فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان([[1584]](#footnote-1584)) عند رسول الله ج، فأقبل عليه رسول الله ج فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار([[1585]](#footnote-1585)) يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين([[1586]](#footnote-1586))، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ج؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ج: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنهما تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ج عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: «جاريتان تلعبان بدف»([[1587]](#footnote-1587))، ولفظ النسائي: «أن رسول الله ج دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ج: «دعهن فإن لكل قوم عيداً»([[1588]](#footnote-1588)).

قال الإمام البغوي /: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام([[1589]](#footnote-1589)) والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ج] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنَّى، بدليل قولها: «وليستا بمغنيتين»([[1590]](#footnote-1590))، وقال الإمام القرطبي /: «وقولها: وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»([[1591]](#footnote-1591)).

وقال الحافظ ابن حجر /: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصّل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»([[1592]](#footnote-1592)).

ومما يؤيد ذلك حديث أنس س قال: قدم رسول الله ج المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ج: «إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» ولفظ النسائي: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ج المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى»([[1593]](#footnote-1593)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»([[1594]](#footnote-1594)).

وعن عائشة ل، قالت: دخل رسول الله ج وعندي جاريتان تغنيان بغنا بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ج، فأقبل عليه رسول الله ج فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق([[1595]](#footnote-1595)) والحراب، فإما سألت رسول الله ج وإما قال: «تشتهين تنظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»([[1596]](#footnote-1596))، حتى إذا مللت قال: «حسبك»؟ قلت: نعم، قال: «اذهبي». وفي لفظ لمسلم: «جاء الحبشة يزفنون([[1597]](#footnote-1597)) في يوم عيد في المسجد»([[1598]](#footnote-1598)).

قال الإمام القرطبي /: «وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق تواثباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ج في المسجد»([[1599]](#footnote-1599)).

وعن أبي هريرة س قال: «بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله ج إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ج: «دعهم يا عمر»([[1600]](#footnote-1600)).

قال القرطبي /: «وإنكار عمر عليهم تمسكٌ منه بالصورة الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر ب»([[1601]](#footnote-1601)).

قال الحافظ ابن حجر /: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو»([[1602]](#footnote-1602)). وقال / في موضع آخر: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»([[1603]](#footnote-1603)).

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ج وجد عندها غداة بُنِيَ عليها جويريات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: «يندُبن([[1604]](#footnote-1604)) من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ج: «لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين»([[1605]](#footnote-1605)). وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ج: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»([[1606]](#footnote-1606)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»([[1607]](#footnote-1607)).

وعن عائشة ل أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ج: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»؟([[1608]](#footnote-1608))، قال الحافظ ابن حجر /: «وفي رواية شريك، فقال: «بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أتيناكم أتيناكم |  | فحيَّانا وحيَّاكم |
| ولولا الذهب الأحمر |  | ما حلت بواديكم |
| ولولا الحنطة السمراء |  | ما سمنت عذاريكم([[1609]](#footnote-1609)) |

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

1. جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.
2. مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.
3. جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.
4. لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري /: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال»([[1610]](#footnote-1610)).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»([[1611]](#footnote-1611)) والله الموفق([[1612]](#footnote-1612)).

14- خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات؛ لحديث أم عطية ل قالت عن النبي ج سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ج أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسْها أختُها من جلبابها»([[1613]](#footnote-1613)). وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ج بذلك([[1614]](#footnote-1614))، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول: «وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»([[1615]](#footnote-1615)).

15- خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس ب قال: «خرجت مع النبي ج يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»([[1616]](#footnote-1616)).

قال الحافظ ابن حجر /: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى»([[1617]](#footnote-1617)). وفي لفظ لحديث ابن عباس ب حينما سئل: أشهدت العيد مع النبي ج؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته…»([[1618]](#footnote-1618)). قال الحافظ ابن حجر /: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيَّض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم»([[1619]](#footnote-1619)).

16- التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ج، قال الحافظ ابن حجر /: ورُوّينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نُفير قال: «كان أصحاب رسول الله ج إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك»([[1620]](#footnote-1620)).

ونقل ابن قدامة / عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ج فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»([[1621]](#footnote-1621)). «وقال أحمد /: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»([[1622]](#footnote-1622))، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه»([[1623]](#footnote-1623))، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة في العيد، فأجاب: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»([[1624]](#footnote-1624)).

17- يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام، قال الإمام البخاري /: «بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي ج: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية([[1625]](#footnote-1625)) فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد([[1626]](#footnote-1626)) يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين»([[1627]](#footnote-1627))، قال الحافظ ابن حجر /: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»([[1628]](#footnote-1628)) ([[1629]](#footnote-1629)).

قال الإمام ابن قدامة /: «وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه»([[1630]](#footnote-1630))، ثم يبين / أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً([[1631]](#footnote-1631)).

ثم قال /: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى… فأما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»([[1632]](#footnote-1632)).

خامساً: يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد، والعدد المشترط لصلاة الجمعة؛

لأن النبي ج لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة وهو على الصحيح ثلاثة: إمام ورجلان معه؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد على الصحيح، وليس من شرط صحتها الاستيطان ولا عدد الجمعة، وإنما هما شرط للوجوب؛ لأن صلاة العيد تصح من الواحد([[1633]](#footnote-1633)).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية / أن «من شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة، فيفعلها المسافر، والعبد، والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة»([[1634]](#footnote-1634))، والله سبحانه أعلم([[1635]](#footnote-1635)).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى: «صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ج، ولم يحفظ عنه ج، ولا عن أصحابه ش أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية، وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصلّ الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصلّ صلاة العيد في منى، وفي اتباعه ج وأصحابه ش كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق»([[1636]](#footnote-1636))([[1637]](#footnote-1637)).

وقال شيخنا أيضاً عن العدد المشترط لصلاة الجمعة والعيد: «واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه، ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد»([[1638]](#footnote-1638)).

سادساً: وقت صلاة العيد أوله بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛

لحديث يزيد بن حُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»([[1639]](#footnote-1639)).

قال الحافظ ابن حجر /: «قوله: وذلك حين التسبيح أي وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة»، وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى»، قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة»([[1640]](#footnote-1640))، وآخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، قال الإمام ابن قدامة /: «ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم»([[1641]](#footnote-1641))؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ج أنهم قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ج أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ج أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»([[1642]](#footnote-1642)). وعن عائشة ل قالت: قال رسول الله ج: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»([[1643]](#footnote-1643)). وعن أبي هريرة س أن النبي ج قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»([[1644]](#footnote-1644)).

والأفضل تعجيل صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وتأخير صلاة الفطر، فتصلى إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين([[1645]](#footnote-1645)).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً...»([[1646]](#footnote-1646))؛ ولأن لكل عيد وظيفة: فوظيفة الفطر إخراج الفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما»([[1647]](#footnote-1647)).

وقال الإمام ابن القيم /: «وكان [ج] يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتّباعه لا يخرج حتى تطلع الشمس، يُكبّر من بيته إلى المصلى»([[1648]](#footnote-1648))، قال العلامة ابن عثيمين / في الحكمة من تعجيل الأضحى وتأخير الفطر: «أما النظر؛ فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»([[1649]](#footnote-1649))، ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس. وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛ لأن التضحية من شعائر الإسلام وقد قرنها الله ﻷ في كتابه بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ٢﴾ [الكوثر: 2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ١٦٢﴾ [الأنعام: 162]، ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة، ؛ لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة»([[1650]](#footnote-1650)).

سابعاً: صفة صلاة العيد: السنة أن يصلي الإمام إلى سترة؛

لحديث ابن عمر ب: أن رسول الله ج كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء». وفي رواية: «أن النبي ج كان تُركز له الحربة قُدَّامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلي». وفي رواية: «كان النبي ج يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمُصَلَّى بين يديه، فيصلي إليها»([[1651]](#footnote-1651)). ولا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ج أنه صلى العيد ركعتين وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، ولم يُعلم أن أحداً فعل غير ذلك، ولا خلاف فيه([[1652]](#footnote-1652))، وقد قال عمر بن الخطاب س: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ج»([[1653]](#footnote-1653))، ويصلي الصلاة قبل الخطبة([[1654]](#footnote-1654))، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ج: «التكبيرة في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»([[1655]](#footnote-1655))؛ ولحديث عائشة ل«أن رسول الله ج كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع»([[1656]](#footnote-1656)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «هذه السبع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يأتي بخمس غير تكبيرة النقل»([[1657]](#footnote-1657)).

ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة «ق» أو سورة «سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعلى»، ثم يكمل الركعة ثم يقوم من الركعة الأولى مكبراً، ثم يكبر خمساً بعد أن يستتم قائماً، وقد ثبت عن ابن عباس ب: «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»([[1658]](#footnote-1658)). ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت أو سورة الغاشية([[1659]](#footnote-1659))؛ لحديث أبي واقد الليثي س أن عمر بن الخطاب س سأله: ما كان يقرأ به رسول الله ج في الأضحى والفطر، فقال: «يقرأ فيهما بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ١﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ١﴾([[1660]](#footnote-1660))؛ ولحديث النعمان بن بشير س قال: «كان رسول الله ج يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى١﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ١﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»([[1661]](#footnote-1661)). ويرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الأحاديث([[1662]](#footnote-1662))؛ ولفعل عمر س([[1663]](#footnote-1663))، ويقول بين التكبيرات ما ثبت عن ابن مسعود س بحضرة حذيفة وأبي موسى، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ج، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ج، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي على النبي ج، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ج وتدعو الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب»([[1664]](#footnote-1664)).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان [ج] يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح([[1665]](#footnote-1665)) يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه ويصلي على النبي ج، ذكره الخلال، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة…»([[1666]](#footnote-1666)).

ثامناً: خطبة صلاة العيد بعد الصلاة: فإذا سلم الإمام قام فاستقبل الناس وخطبهم([[1667]](#footnote-1667))

بما يناسب الحال، فإن كان في عيد الفطر: أمرهم بصدقة الفطر، وبيَّن لهم وجوبها، وثوابها، وقدر المخرج، وجنسه، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فهي زكاة مُتقبّلة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله. وإن كان في عيد الأضحى ذكر الأضحية، وفضلها، وأنها سنة مؤكدة جداً، وبين ما يجزئ فيها، ووقتها، وذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقول المسلم عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله تعالى ويذكر الناس، ويأمر بالصدقة لفعل النبي ج([[1668]](#footnote-1668)).

فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري س قال: «كان النبي ج يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». وفي لفظ مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف([[1669]](#footnote-1669)).

وعن جابر بن عبد الله ب قال: «شهدت مع رسول الله ج الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركنّ حطب جهنم» فقامت امرأة من سِطة([[1670]](#footnote-1670)) النساء سفعاء الخدين([[1671]](#footnote-1671)) فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكثِرن الشّكاة([[1672]](#footnote-1672)) وتكفرْن العشير»([[1673]](#footnote-1673)) قال: فجعلهن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقرطهن([[1674]](#footnote-1674)) وخواتيمهن»([[1675]](#footnote-1675)). ولفظ البخاري: «قام النبي ج يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة»([[1676]](#footnote-1676)).

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة؟ فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ج يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»([[1677]](#footnote-1677)).

والخطبة بعد الصلاة؛ لفعل النبي ج؛ لحديث ابن عباس ب قال: «شهدت([[1678]](#footnote-1678)) العيد مع رسول الله ج، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ش، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»([[1679]](#footnote-1679)).

وعن ابن عمر ب قال: «كان رسول الله ج وأبو بكر وعمر ب يصلون العيدين قبل الخطبة»([[1680]](#footnote-1680)). قال الإمام ابن قدامة /: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية… ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ج الصحيحة، وقد أُنكِرَ عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة، ومخالفاً للسنة»([[1681]](#footnote-1681)).

وخطبة العيد تبدأ بالحمد([[1682]](#footnote-1682)) قال الإمام ابن القيم /: «وكان ج يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير...»([[1683]](#footnote-1683)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «لم ينقل أحد عن النبي ج أنه افتتح خطبة بغير الحمد([[1684]](#footnote-1684)): لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك»([[1685]](#footnote-1685)).

ودلت السنة أن النبي ج كان يخطب يوم العيد على مكان مرتفع؛ لحديث جابر س وفيه: «قام النبي ج يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن…»([[1686]](#footnote-1686)). قال الإمام ابن القيم /: «ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأُنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، فلعله ج كان يقوم في المصلى إلى مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن، والله أعلم([[1687]](#footnote-1687)). وعن أبي كامل الأحمسي س قال: «رأيت النبي ج يخطب على ناقة، وحبشيٌّ آخذ بخطام الناقة»([[1688]](#footnote-1688)).

ورخّص النبي ج لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب([[1689]](#footnote-1689))؛ لحديث عبد الله بن السائب س قال: «شهدت مع رسول الله ج العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»([[1690]](#footnote-1690)). قال الإمام ابن قدامة /: «والخطبة سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها، وإنما أُخّرت عن الصلاة والله أعلم؛ لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل»([[1691]](#footnote-1691))، وثبت أن النبي ج خطب يوم الأضحى بمنى في حجة الوداع على ناقته العضباء([[1692]](#footnote-1692))، وخطب ج بين أوسط أيام التشريق بمنى([[1693]](#footnote-1693))، وعن أبي أمامة س قال: سمعت خطبة رسول الله ج بمنى يوم النحر([[1694]](#footnote-1694)).

وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي س قال: خطبنا رسول الله ج ونحن بمنى ففُتحت أسماعنا، حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم…»([[1695]](#footnote-1695)).

فظهر في هذه الأحاديث أن النبي ج خطب في منى في حجة الوداع: يوم النحر، ثم خطب أوسط أيام التشريق، ومن أعظم خطبه ما ثبت من حديث أبي بكر س قال: خطبنا رسول الله ج يوم النحر [قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، ثم قال] «أتدرون أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يومَ النحر»؟ قلنا: بلى، قال: «أيّ شهر هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة»؟ قلنا: بلى، قال: «أيّ بلد هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام»؟ قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلّغت»؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وفي لفظ: «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم»([[1696]](#footnote-1696)).

تاسعاً: التكبير أيام العيد نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات، بل يشرع في كل وقت: وهو في عيد الفطر، وعيد الأضحى، والذي ينبغي معرفته عن التكبير المطلق في العيدين: وقته، وصفته، وذلك على النحو الآتي:

1- وقت التكبير المطلق في عيد الفطر، وعيد الأضحى على النحو الآتي:

أ- يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185] ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة([[1697]](#footnote-1697)).

ب- يبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل، والنهار، والطريق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ٢٨﴾ [الحج: 28]، وقول الله ﻷ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203]، قال ابن عباس ب: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»([[1698]](#footnote-1698)).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ب قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق»([[1699]](#footnote-1699))؛ ولحديث عبد الله بن عمر ب، عن النبي ج قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد»([[1700]](#footnote-1700))؛ ولحديث ابن عباس ب، قال: قال رسول الله ج: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟فقال رسول الله ج: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»([[1701]](#footnote-1701)).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان ابن عمر، وأبو هريرة ب يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة»([[1702]](#footnote-1702))، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وكان عمر س يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»([[1703]](#footnote-1703)). وعن أم عطية ل قالت: كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس فيُكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»([[1704]](#footnote-1704))؛ ولحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ج: «أيام التشريق أيام أكل وشرب [وذكر لله]»([[1705]](#footnote-1705)).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز /: «أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث من شهر ذي الحجة» ثم ذكر آية البقرة والحج والأحاديث والآثار السابقة([[1706]](#footnote-1706)).

2- صفة التكبير جاء في آثارٍ عن أصحاب النبي ج على أنواع متعددة منها ما يلي:

أ- كان عبد الله بن مسعود س يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»([[1707]](#footnote-1707)). قال الإمام ابن قدامة /: «وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: على ما هدانا، لقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: 185]([[1708]](#footnote-1708)).

ب- وكان ابن عباس ب يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»([[1709]](#footnote-1709)).

ج- وكان سلمان س يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»([[1710]](#footnote-1710)).

د- وكان عبد الله بن مسعود س يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد»([[1711]](#footnote-1711)).

قال الإمام الصنعاني /: «وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك»([[1712]](#footnote-1712)) والله ﻷ أعلم([[1713]](#footnote-1713)).

النوع الثاني التكبير المقيَّد: وهو الذي يُقيَّد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، ووقته، وصفته على النحو الآتي:

1- يبتدئ التكبير المقيَّد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لما ورد عن علي بن أبي طالب الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين ش: «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر»([[1714]](#footnote-1714))، ولما ورد عن عمر الخليفة الراشد س: «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»([[1715]](#footnote-1715))، ولما ورد عن ابن عباسب «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب»([[1716]](#footnote-1716)). ولما ورد عن ابن مسعود س أنه كان: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»([[1717]](#footnote-1717)). وفي الباب آثار كثيرة عن بعض أصحاب النبيج([[1718]](#footnote-1718)) والله أعلم([[1719]](#footnote-1719)). قال الحاكم /: «فأما من فِعْلِ عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، فصحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق»([[1720]](#footnote-1720)). وقال الحافظ ابن حجر /: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم»([[1721]](#footnote-1721)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة. ويشرع لكل أحد أن يكبر عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»([[1722]](#footnote-1722)).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /: «وروي عن النبي ج وعن جماعة من الصحابة ش: التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير عند أول حصاة من الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس س: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»([[1723]](#footnote-1723))، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة، وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد، لما تقدم من الآية والآثار»([[1724]](#footnote-1724)).

وقال الإمام ابن قدامة /: «وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر...لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع»([[1725]](#footnote-1725)).

2- صفة التكبير المقيد: هو مثل التكبير المطلق كما تقدم([[1726]](#footnote-1726)): «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»([[1727]](#footnote-1727))، وهو قول الخليفتين الراشدين: عمر بن الخطاب، وعلي، وقول ابن مسعود ش، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى([[1728]](#footnote-1728)).

عاشراً: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة

حضر الإمام ومن شاء من الناس، وصلى بهم؛ لحديث إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ج عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصلّ»([[1729]](#footnote-1729))؛ ولحديث أبي هريرة س عن رسول الله ج أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»([[1730]](#footnote-1730))؛ ولحديث ابن عباس ب عن رسول الله ج أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمّعون([[1731]](#footnote-1731)) إن شاء الله»([[1732]](#footnote-1732))؛ ولحديث ابن عمر ب قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ج، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف»([[1733]](#footnote-1733)).

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة: يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، ومن لم يحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي ظهراً؛ لأن الظهر هي الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إن الجمعة إذا فاتت في غير يوم العيد وجبت صلاة الظهر إجماعاً فهي البدل عنها([[1734]](#footnote-1734)). أما الإمام فلا تسقط عنه على الصحيح؛ لقوله ج: «وإنا مجمّعون»؛ ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من الناس»([[1735]](#footnote-1735)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول عن حديث زيد بن أرقم: إنه «يدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهراً، ومن قال: لا يصلي ظهراً، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»([[1736]](#footnote-1736)).

الحادي عشر: زكاة الفطر لها أحكام وآداب على النحو الآتي:

1- زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبد الله بن عمر ب قال: «فرض رسول الله ج زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حُرٍّ أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «فرض رسول الله ج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ج صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر ب يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»([[1737]](#footnote-1737)). ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان س»([[1738]](#footnote-1738)).

2- وقت إخراج زكاة الفطر، وقَّت النبي ج وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ج: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»([[1739]](#footnote-1739)). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر ب: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»([[1740]](#footnote-1740))؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسدّ حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس ب قال: «فرض رسول الله ج زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»([[1741]](#footnote-1741)).

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزم فطرتهم([[1742]](#footnote-1742)).

3- مقدار زكاة الفطر وأنواعها: هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر ب الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «فرض رسول الله ج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير…». وعن أبي سعيد الخدري س أنه كان يقول: «كنا نُخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نُعطيها في زمان النبي ج…». وفي لفظ لمسلم: «كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»([[1743]](#footnote-1743)).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ج أبداً ما عشت»([[1744]](#footnote-1744)). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم أذكرها؛ لأن فيها نظراً([[1745]](#footnote-1745))، أما رأي معاوية سفي أن البر يعدل المدّ منه المدَّين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر /: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنسٍ كان ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»([[1746]](#footnote-1746)).

وقد قال الإمام النووي /: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله سمراء الشام: هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ج، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي ج، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ج لذكره»([[1747]](#footnote-1747)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول فيمن جعل مُدَّين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لابد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم([[1748]](#footnote-1748))، والله تعالى أعلم([[1749]](#footnote-1749)).

ومقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي ج، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي([[1750]](#footnote-1750))، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»([[1751]](#footnote-1751))، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ج، قاله الداوودي([[1752]](#footnote-1752)). قال الفيروزآبادي: «وجربت ذلك فوجدته صحيحاً»([[1753]](#footnote-1753)).

4- أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعطَى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة: 60]([[1754]](#footnote-1754)).

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «وهذا القول أقوى في الدليل»([[1755]](#footnote-1755)).

وقال الإمام ابن القيم /: «وكان من هديه ج تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»([[1756]](#footnote-1756)).

وقال الشوكاني / عن حديث ابن عباس ب وفيه: «وطعمة المساكين...»([[1757]](#footnote-1757)). «وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»([[1758]](#footnote-1758)). وقال العلامة ابن عثيمين / في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين...والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»([[1759]](#footnote-1759)).

5 - حِكَمُ زكاة الفطر وفوائدها عظيمة من أهمها ما يلي:

أ- طهرة للصائم من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

ب- طعمة للمساكين.

ج- زكاة للبدن حيث أبقاه الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه سبحانه وتعالى بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

د- مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

هـ- شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام ولله حكم وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين([[1760]](#footnote-1760)).

الثاني عشر: الأضحية مشروعة ولها أحكام على النحو الآتي:

1– مفهومها: هي اسم لما يذبح أو ينحر بسبب العيد: من الإبل، والبقر، والغنم: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد([[1761]](#footnote-1761)).

2- حكمها: الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ٢﴾ [الكوثر: 2].

وأما السنة؛ فلحديث أنس س قال: «ضحى النبي ج بكبشين، أملحين([[1762]](#footnote-1762)) أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: ويقول: «باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان النبي ج يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»([[1763]](#footnote-1763)).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية([[1764]](#footnote-1764))، والأضحية سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم([[1765]](#footnote-1765)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز / يقول: «والضحية سنة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر لمن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله ج؛ فإنه كان يضحي كل سنة، فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام»([[1766]](#footnote-1766)).

والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها؛ اتباعاً لسنة نبيه ج: القولية، والفعلية، والتقريرية، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب([[1767]](#footnote-1767)).

3- ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يلي:

أ- لأن الذبح وإراقة الدم تقرباً لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى، وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ١٦٣﴾ [الأنعام: 162-163].

ب- ذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي ج وعمل المسلمين، ولم ينقل أحد أن رسول الله ج تصدق بثمنها، ولا أحد من أصحابه ش.

ج- ومما يؤكد أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد الثمن أن العلماء اختلفوا في وجوبها، وأن القائلين بأنها سنة صَرَّح جمعٌ منهم بأنه يكره تركها للقادر([[1768]](#footnote-1768))، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «والأضحية، والعقيقة، والهدي([[1769]](#footnote-1769))، أفضل من الصدقة بثمن ذلك»([[1770]](#footnote-1770)).

4- إذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من أراد أن يضحي من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة ل عن النبي ج أنه قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»([[1771]](#footnote-1771)).

5- يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى؛ لحديث البراء س، قال: قال النبي ج: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» فقام أبو بردة بن دينار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك» وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضحّ بها ولا تصلح لغيرك». قال مطرّف عن عامر، عن البراء، قال النبي ج: «من ذبح بعد الصلاة تمَّ نسكُه وأصاب سنة المسلمين»([[1772]](#footnote-1772)). ولحديث جندب بن سفيان البجلي س قال: «شهدت النبي ج يوم النحر، قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعِد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]»([[1773]](#footnote-1773))؛ ولحديث أنس س قال: قال النبي ج: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنة المسلمين»([[1774]](#footnote-1774)).

وآخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فيكون ذبح الأضاحي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة»([[1775]](#footnote-1775)).

6- شروط الأضحية: الأضحية عبادة لله تعالى لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لله تعالى، وأن تكون على سنة رسول الله ج، فإذا لم تكن خالصة وعلى هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام فهي غير مقبولة بل مردودة، ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ج إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها.

وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، وتقدم، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ومنها ما يعود للمُضحَّى به وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الضحية ملكاً للمضحي ملكها بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمغصوب، أو مسروق، أو مملوك بعقد فاسد، أو ما كان ثمنه خبيثاً محرماً: كالربا وغيره؛ لقول النبي ج: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»([[1776]](#footnote-1776)). وينبغي للمسلم أن يختار الأضحية التي تجتمع فيها الصفات المستحبة؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ٣٢﴾ [الحج: 32]، وتعظيم البدن من تعظيم شعائر الله، وعن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال استعظام البدن: استحسانها، واستسمانها»([[1777]](#footnote-1777)).

قال يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهل قال: «كنَّا نُسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمّنون»([[1778]](#footnote-1778)).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية من الجنس الذي عينه الشارع وهو: الإبل، والبقر، والغنم: ضأنها ومعزها، وهي بهيمة الأنعام فقط، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 34]، وذكر الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا: الإبل، والبقر، والغنم([[1779]](#footnote-1779)).

الشرط الثالث: أن تبلغ الأضحية السنّ المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره: والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، ويُعرف إذا مالت الصوفة على ظهره عُلِمَ أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا صار لها خمس سنين ودخلت في السادسة، قال الأصمعي وغيره: «إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ونرى أنه إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ج قال: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة»([[1780]](#footnote-1780))، ومسنة البقرة التي لها سنتان. وقال وكيع: «الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»([[1781]](#footnote-1781))، فالضحية عبادة لا يشرع فيها إلا ما حدده النبي ج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مُسِنّة، إلا أن تعسّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»([[1782]](#footnote-1782)). قال الإمام النووي /: «قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مُجْمَع عليه على ما نقله القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا، قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه»([[1783]](#footnote-1783)).

الشرط الرابع: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب سأنه قال: قام فينا رسول الله ج، وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيّن عورُها([[1784]](#footnote-1784))، والمريضة البيّن مرضُها([[1785]](#footnote-1785))، والعرجاء البيّن ظلعُها([[1786]](#footnote-1786))، والكسيرة التي لا تنقى»([[1787]](#footnote-1787)). قال [الراوي عن البراء] قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص؟ فقال: «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد». وهذا لفظ أبي داود، أما لفظ الترمذي: «لا يُضَحَّى بالعرجاء بيّن ظلعها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالمريضة بيّن مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى». ولفظ النسائي: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى». [قال الراوي عن البراء] قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد». ولفظ ابن ماجه مثل لفظ النسائي إلا أنه قال: إني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: «فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد». وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود، والنسائي، إلى قوله: «لا تنقى» وجعل بدل الكسيرة «العجفاء»([[1788]](#footnote-1788)) ([[1789]](#footnote-1789)).

قال الإمام الترمذي /: «والعمل على هذا عند أهل العلم»([[1790]](#footnote-1790)).

قال الإمام ابن قدامة / عن هذه الأربع المذكورة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء»([[1791]](#footnote-1791)). ويُلحق بهذه الأربع ما كان به عيب أعظم من هذه العيوب؛ فإن عدم إجزائها أولى، كالعمياء التي لا تبصر بعينها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها، وما أصابه سبب الموت: كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها، والعاجزة عن المشي لعاهة- وتسمى: الزمنى - أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البيّن ظلعها، وغير ذلك من العيوب التي هي أشد من العيوب الأربع المذكورة([[1792]](#footnote-1792))، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز يقول: «العمياء أشد من العوراء، فما كان أشد من هذه الأربع في العيب، كان عدم إجزائه أولى»([[1793]](#footnote-1793)).

7 - العيوب المكروهة في الأضحية على النحو الآتي:

الأولى: العضباء: وهي مقطوعة الأذن: النصف فما فوقه.

الثانية: المقابلة: وهي التي شُقّت أذنها من الأمام عرضاً. وقال ابن الأثير: «شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها وتركت معلقة فيها كأنها زنمة»([[1794]](#footnote-1794)).

الثالثة: المدابرة: وهي التي شُقّت أذنها من الخلف عرضاً، وقال ابن الأثير: «المدابرة التي فعل بها ذلك من مؤخرة أذنها، واسم الجلدة فيها: الإقبالة والإدبارة»([[1795]](#footnote-1795)).

الرابعة: الشرقاء: وهي التي شُقّت أذنها طولاً، وقال ابن الأثير: «الشرقاء التي شُقّت أذنها، وقد شرقت الشاة – بالكسر - فهي شاة شرقاء([[1796]](#footnote-1796)).

الخامسة: الخرقاء: وهي التي خُرقت أذنها، قال ابن الأثير: «الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير»([[1797]](#footnote-1797)).

السادسة: المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها([[1798]](#footnote-1798)).

السابعة: المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله، قال ابن الأثير: «والمستأصلة: التي استُؤْصل قرنها من أصله»([[1799]](#footnote-1799)).

الثامنة: البخقاء: وهي التي بخقت عينها، قال ابن الأثير: «والبخقاء: التي تبخق عينها»([[1800]](#footnote-1800)). وقال في النهاية: «والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة». وقال في القاموس: «البخق أقبح العور وأكثره غمصاً». وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيّناً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق([[1801]](#footnote-1801)).

التاسعة: المشيعة: وهي التي لا تتبع الغنم عجفاً، وضعفاً، تكون وراء الغنم: كالمشيع للمسافر، وقيل بفتح الياء؛ لحاجتها إلى من يشيعها؛ لتلحق بالغنم، فإن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضاً؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة([[1802]](#footnote-1802)) ([[1803]](#footnote-1803)).

وذكر بعض أهل العلم أنه يلحق بالعيوب المكروهة العيوب الآتية:

الأولى: البتراء، وهي التي قطع ذنبها: من الإبل، والبقر، والمعز، فتكره التضحية بها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي س([[1804]](#footnote-1804)) وبالقياس على العضباء، قال ابن الأثير / في معنى البتراء: «هي التي قطع ذنبها»([[1805]](#footnote-1805))؛ لأن في الذنب مصلحة للحيوان، ودفاعاً لما يؤذيه، وجمالاً لمؤخره، وفي قطعه فوات هذه الأمور. وأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره ولكن غيرها أولى.

وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ، لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها، أما إذا كانت من نوع لا ألية له بأصل الخلقة أجزأت بدون كراهة([[1806]](#footnote-1806)).

الثانية: ما قطع أنفها أو شفتها؛ لما جاء في رواية النسائي من حديث علي س([[1807]](#footnote-1807))، قال ابن الأثير / في الجدعاء: «الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه»([[1808]](#footnote-1808)).

الثالثة: ما قطع ذكره فتكره التضحية به، قياساً على العضباء، فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به؛ لأن الخصاء يزيد سمنه، وطيب لحمه([[1809]](#footnote-1809)). وغير ذلك من العيوب التي ذكرها أهل العلم التي تكره التضحية بها([[1810]](#footnote-1810))، والله تعالى أعلم.

8- تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، والبدنة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري س، حينما سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ج، فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى»([[1811]](#footnote-1811)). قال الإمام الترمذي /: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق»([[1812]](#footnote-1812)).

وأما البدنة فتجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر بن عبد الله ب، قال: «نحرنا مع رسول الله ج عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وفي لفظ: «خرجنا مع رسول الله ج مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ج أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». وفي لفظ: «حججنا مع رسول الله ج فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»([[1813]](#footnote-1813)).

قال الإمام ابن قدامة /: «وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة ش، وبه قال: عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»([[1814]](#footnote-1814)). ولكن هل يجزئ سُبع البدنة أو سُبع البقرة عن الرجل وأهل بيته أم لا يجزئ السبع إلا عن واحد: قولان لأهل العلم، والذي مالت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن سُبع البدنة وسبع البقرة لا يجزئ إلا عن واحد والله ﻷ أعلم، أما الشاة فتجزئ عن الرجل وأهل بيته([[1815]](#footnote-1815)).

9- تتعين الأضحية بقول المسلم هذه أضحية، فتصير واجبة، أو بذبحها يوم العيد بنية الأضحية، فإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى.

الحكم الثاني: لا يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجزّ شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزَّه فليتصدق به أو ينتفع به والصدقة به أفضل، وإن ولدت ذبح ولدها معها.

الحكم الثالث: إذا حصل لها عيب يمنع الإجزاء: كالعرج البيّن، فإن كان هذا العيب بتفريط منه لزمه إبدالها بسليمة، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يُضحّي ثم عيَّن نذره فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط لزمه إبدالها بسليمة؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحكم الرابع: إذا ضاعت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها، ولو فات وقت الذبح، أما إذا كان ضياعها أو سرقتها بتفريط منه لزمه إبدالها بمثلها أو أفضل. والله أعلم([[1816]](#footnote-1816)).

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا جلدها، ولا لحمها، ولا يعطي الجزار أجرته منها؛ لحديث علي س قال: «أمرني رسول الله ج أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا»، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ج أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً»([[1817]](#footnote-1817)).

لكن إذا دفع إلى جازرها شيئاً، لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس، والأفضل أن يعطيه أجرته كاملة أولاً، ثم يعطيه منها؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة([[1818]](#footnote-1818)).

10- يأكل من أضحيته ويتصدق؛ لقول الله ﻷ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، وعن عبد الله بن واقد س في بيان الأكل من الأضاحي وفيه: «فكلوا، وادَّخِروا، وتصدَّقوا». وفي لفظ: «كلوا وتزوَّدوا»([[1819]](#footnote-1819))، وعن جابر بن عبد الله ب قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ج إلى المدينة». وقال غير مرة: «لحوم الهدي»([[1820]](#footnote-1820))، وعن سلمة بن الأكوع س في حديثه عن الأكل من لحوم الأضاحي، وفيه: «كلوا وأطعموا، وادخروا»([[1821]](#footnote-1821)). وعن أبي سعيد الخدري س يرفعه إلى النبي ج فيه: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادَّخروا»([[1822]](#footnote-1822)).

واستحب كثير من العلماء للمُضحّي أن يقسم أضحيته أثلاثاً: ثلثاً للادّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل؛ لقوله ج: «فكلوا وادَّخروا وتصدقوا»([[1823]](#footnote-1823))([[1824]](#footnote-1824)).

واستحب بعضهم أن يقسمها أثلاثاً: يأكل ثلثاً، ويُهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث؛ للآثار في ذلك([[1825]](#footnote-1825)).

11 - صفة ذبح الأضاحي وغيرها مما يُذكَّى على النحو الآتي:

أ- لا يذبح إلا المسلم المميز العاقل، أو الكتابي، ويقصد المذكي التذكية، ولا يذبح لغير الله، ولا يهل لغير الله، ويسمي عند الذبح أو النحر، ويذكي بآلة حادة غير سنٍّ ولا ظُفرٍ، وينهر الدم في موضعه، ولا بد أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً([[1826]](#footnote-1826)).

ب- يراعي المضحي الأمور الآتية:

الأمر الأول: يختار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي؛ لأن النبي ج كان يفعل ذلك، فعن عائشة ل أن رسول الله ج أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد([[1827]](#footnote-1827))، وينظر في سواد، فأُتي به، ليضحي به، قال لعائشة: «هلُمّي([[1828]](#footnote-1828)) المدية»([[1829]](#footnote-1829))، ثم قال: «اشحذيها بحجر»([[1830]](#footnote-1830)). ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»([[1831]](#footnote-1831)). وعن أنس قال: «ضحَّى رسول الله ج بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي لفظ لمسلم: «ويقول باسم الله والله أكبر». وفي لفظ للبخاري: «كان رسول الله ج يُضحّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»([[1832]](#footnote-1832)).

ويختار السمين العظيم؛ لقول أبي أمامة بن سهل، قال: «كنَّا نُسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمّنون»([[1833]](#footnote-1833)). وهذا من تعظيم شعائر الله([[1834]](#footnote-1834))، وغير ذلك من الصفات الحسنة، التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً([[1835]](#footnote-1835))، وإن ضحى بكبشين فلا بأس، فعن أنس س قال: «كان النبي ج يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»([[1836]](#footnote-1836)). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «إذا ضحى بكبشين تأسياً به ج فلا حرج»([[1837]](#footnote-1837)). وعن عائشة وأبي هريرة ب: «أن رسول الله ج كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ج»([[1838]](#footnote-1838)).

وعن أبي سعيد س قال: «كان رسول الله ج يضحي بكبش أقرن، فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد»([[1839]](#footnote-1839)).

الأمر الثاني: الإحسان إلى الذبيحة، فيعمل كل ما يريحها عند الذَّكاة، ومن ذلك: أن يكون الذبح بآلة حادَّة، وأن يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ لأن المطلوب الإسراع في إزهاق النفس على أكمل الوجوه من غير تعذيب؛ لحديث شداد بن أوس س قال: «ثنتان حفظتهما عن رسول الله ج، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحته»([[1840]](#footnote-1840)). ويكره أن يحدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه؛ لما جاء عن ابن عمر ب قال: «أمر النبي ج بحد الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ»([[1841]](#footnote-1841)). وعن ابن عباس ب قال: مر رسول الله ج على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا؟ أو تريد أن تميتها موتات»؟ ولفظ الحاكم: «أتريد أن تميتها موتان؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»([[1842]](#footnote-1842)). قال الإمام النووي /: «ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها»([[1843]](#footnote-1843)).

الأمر الثالث: إذا كانت الضحية من الإبل نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ٣٦﴾ [الحج: 36]. قال ابن عباس ب: «قياماً على ثلاث معقولة يدها اليسرى»([[1844]](#footnote-1844)). وعن جابر بن عبد الله ب أن النبي ج وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها»([[1845]](#footnote-1845)). وعن عبد الله بن عمر ب أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمدج»([[1846]](#footnote-1846)). فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة؛ لحصول المقصود بذلك.

الأمر الرابع: إذا كانت الضحية من غير الإبل ذبحها مضجعة على جنبها الأيسر، ويضع رجله على صفحة عنقها، ليتمكن منها؛ لحديث أنس سقال: «ضحى رسول الله ج بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»([[1847]](#footnote-1847))، فإن كان الذابح لا يستطيع أن يذبح بيمينه ويعمل بيده اليسرى عمل اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه؛ لأن المهم راحة الذبيحة([[1848]](#footnote-1848)).

الأمر الخامس: أن يستقبل القبلة عند الذبح؛ لما رُوي عن النبي ج من حديث جابر قال: «ضحى رسول الله ج يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»([[1849]](#footnote-1849)).

الأمر السادس: التسمية عند الذبح والنحر، وهي واجبة، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ١١٨﴾ [الأنعام: 118]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ١٢١﴾ [الأنعام: 121]؛ ولقول النبي ج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر»([[1850]](#footnote-1850)). وذكر اسم الله تعالى على الذبح أو النحر شرط من شروط ذكاة الحيوان([[1851]](#footnote-1851))، ويستحب التكبير: «الله أكبر» مع التسمية([[1852]](#footnote-1852)).

الأمر السابع: من الآداب المستحبة أن يسمي عند ذبح الأضحية من هي له؛ لحديث جابر س قال: شهدت مع رسول الله ج الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ج بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضحّ من أمتي»([[1853]](#footnote-1853))؛ ولحديث أبي رافع س قال: «ضحى رسول الله ج بكبشين، أملحين، موجبين([[1854]](#footnote-1854))، خصيين، فقال: أحدهما لمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ج قد كفانا». وفي رواية لأحمد: «أن رسول الله ج كان إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أُتيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالوحدانية، وشهد لي بالبلاغ». ثم يُؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ج والغُرْمَ»([[1855]](#footnote-1855)).

الأمر الثامن: قطع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وإنهار الدم: أي إجراؤه من شروط صحة الذكاة، ولكن استكمال هذه الأربعة يكون نهاية الكمال، وهي:

أ- الحلقوم: وهو مجرى النفس [القصبة الهوائية].

ب- المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

ج- د- الودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلَّت المذكاة بإجماع أهل العلم([[1856]](#footnote-1856)). ولا يتجاوز ذلك إلى النخاع فإنه لا يشرع([[1857]](#footnote-1857)). وذكر شيخنا الإمام ابن باز /: أن التذكية الشرعية للإبل والبقر والغنم: على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقطع الذابح: الحلقوم، والمريء، والودجين، وهو أكمل الذبح وأحسنه، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء.

الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهذا حلال صحيح وطيب وإن كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو أيضاً صحيح، وقال به جمع من أهل العلم، ودليلهم قوله ج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر»([[1858]](#footnote-1858))، وهذا هو المختار في هذه المسألة([[1859]](#footnote-1859)).

الأمر التاسع: يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول؛ لحديث عائشة ل وفيه: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»([[1860]](#footnote-1860)). وفي حديث جابر: «اللهم منك ولك»([[1861]](#footnote-1861)).

الثالث عشر: المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

1- الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله ﻷ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ١٠٦ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ١٠٧﴾ [يونس: 106-107]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ١٦٣﴾ [الأنعام: 162-163]. وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده: توحيد، وإيمان، وإخلاص، وصرفه لغير الله: شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء، وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة([[1862]](#footnote-1862)).

2- إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل، وغير ذلك من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ج: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». فقرأها رسول الله ج ثلاث مرات - قال أبو ذر: «خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»([[1863]](#footnote-1863)).

وعن أبي هريرة س عن النبي ج قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»([[1864]](#footnote-1864)).

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه ب، عن النبي ج قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»([[1865]](#footnote-1865)).

وعن أبي هريرة س أن رسول الله ج قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزاره بطراً»([[1866]](#footnote-1866)).

وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ج قال: «بينما رجل يجرّ إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»([[1867]](#footnote-1867)).

وعن ابن عمر ب قال: «مررت على رسول الله ج وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «إلى أنصاف الساقين»([[1868]](#footnote-1868)).

وعن أبي جريٍّ جابر بن سُليم يرفعه وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»([[1869]](#footnote-1869)).

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ج: «إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جُناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه»([[1870]](#footnote-1870)).

وعن عبد الله بن عمر ب عن النبي ج قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»([[1871]](#footnote-1871)).

وعن أم سلمة ل زوج النبي ج أنها قالت لرسول الله ج حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها‍! قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»([[1872]](#footnote-1872)).

وعن ابن عمر س قال: رخَّص رسول الله ج لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذننه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً([[1873]](#footnote-1873)).

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالح، والسراويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة س قال: رأيت النبي ج آخذاً بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين»([[1874]](#footnote-1874)).

3- الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله ﻷ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا٣٧﴾ [الإسراء: 37]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ١٨﴾ [لقمان: 18]. وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: 146]. وقال سبحانه: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ٩﴾ [الحج: 9].

وقال ﻷ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ٤٠﴾ [الأعراف: 40]. وقال ﻷ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: 23]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: 18]. وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ٨٣﴾ [القصص: 83].

وعن أبي هريرة س عن النبي ج أنه قال: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مرجّلٌ جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»([[1875]](#footnote-1875)).

وعن عبد الله بن مسعود س، عن النبي ج قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»([[1876]](#footnote-1876)).

وعن سلمة بن الأكوع س «أن رجلاً أكل عند رسول الله ج بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»([[1877]](#footnote-1877)).

وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج، قال الله ﻷ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»([[1878]](#footnote-1878)). ولفظ مسلم: «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته»([[1879]](#footnote-1879)).

وعن عياض بن حمار س قال: قال رسول الله ج: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»([[1880]](#footnote-1880)).

وعن أبي هريرة سقال: قال رسول الله ج: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى»([[1881]](#footnote-1881)).

وعن أنس سقال: كانت ناقة النبي ج تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ج: «إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»([[1882]](#footnote-1882)).

وعن ابن عمر ب، قال: قال رسول الله ج: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»([[1883]](#footnote-1883)).

وعن ابن عمر ب عن النبي ج قال: «من تَعظَّم في نفسه، أو اختال في مشيته لقي الله ﻷ وهو عليه غضبان»([[1884]](#footnote-1884)).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ج: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولَس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال»([[1885]](#footnote-1885)).

4- الغناء، والمزامير، والمعازف: بعض الناس يُضيّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان، وآلات اللهو المحرمة، قال الله ﻷ للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا٦٣ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا٦٤﴾ [الإسراء: 63-64]. قال مجاهد في تفسير الصوت هنا: باللهو، والغناء: أي استشغفهم بذلك([[1886]](#footnote-1886)).

وقال ﻷ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ٦ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ٧﴾ [لقمان: 6-7]. ال ابن مسعود س في تفسير ذلك: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس، وجابر، ومجاهد ش ورحمهم.

وقال الله ﻷ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ٦٠ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ٦١﴾ [النجم: 59-61]. قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال ﻷ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ٥١﴾ [الأعراف: 51]. واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال ﻷ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35]. والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري س يرفعه: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»([[1887]](#footnote-1887)). وعنه س يرفعه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف»([[1888]](#footnote-1888)). وعن أنس مرفوعاً: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»([[1889]](#footnote-1889)).

وعن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ج: «إن الله حرَّم عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة([[1890]](#footnote-1890))، وقال: كل مسكر حرام»([[1891]](#footnote-1891)).

وجاء عن ابن مسعود س: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». وفي رواية: «الزرع».

وقال الإمام مالك /: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز /: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن».

وقال الضحاك /: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض /: «الغناء رائد الفجور».

وقال الوليد بن عبد الملك /: «الغناء داعية الزنا»([[1892]](#footnote-1892)).

5- حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي ج: «خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفّوا الشوارب». وفي لفظ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»([[1893]](#footnote-1893)).

وعن أبي هريرة س يرفعه: «جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»([[1894]](#footnote-1894)). وفي حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»([[1895]](#footnote-1895)).

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ج حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

6- مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبيات حديث معقل بن يسار س عن النبي ج أنه قال: «لَأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»([[1896]](#footnote-1896)). وقد ذكرت عائشة ل كيفية بيعة النبي ج للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ج إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ج: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ج يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»([[1897]](#footnote-1897)).

7- التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر ب، قال: قال رسول الله ج: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»([[1898]](#footnote-1898)).

8- تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس ب قال: «لعن رسول الله ج المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي لفظ: «لعن النبي ج المخنثين([[1899]](#footnote-1899)) من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»فأخرج النبي ج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»([[1900]](#footnote-1900)).

9- الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر س: أن رسول الله ج قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموَ؟ قال: «الحموُ الموت»([[1901]](#footnote-1901))([[1902]](#footnote-1902)). ولحديث ابن عباس ب عن النبي ج قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»([[1903]](#footnote-1903)). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ب وفيه أن النبي ج قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»([[1904]](#footnote-1904)). قال الترمذي /: «وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي ج قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». ومعنى قوله: «الحمو» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها»([[1905]](#footnote-1905)).

10- تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله ﻷ، وهذا حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا٣٣﴾ [الأحزاب: 33]. وعن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ج: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات([[1906]](#footnote-1906)) مميلات([[1907]](#footnote-1907)) مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت([[1908]](#footnote-1908)) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا». وفي لفظ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»([[1909]](#footnote-1909)).

11- التبذير والإسراف، يقول الله ﻷ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا٢٧﴾ [الإسراء: 26-27]. وقال النبي ج: «كلوا واشربوا والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»([[1910]](#footnote-1910)). وعن ابن مسعود عن النبي ج قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم»([[1911]](#footnote-1911)).

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ج: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه»([[1912]](#footnote-1912)).

12- عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ج: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»([[1913]](#footnote-1913)).

13- عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة س قال: سمعت رسول الله ج: يقول: «من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»([[1914]](#footnote-1914))؛ ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ج يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»([[1915]](#footnote-1915))؛ ولحديث أبي هريرة س عن النبي ج قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله ج: «فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ٢٢ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ٢٣ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا٢٤﴾ [محمد: 22-24]»([[1916]](#footnote-1916)). وعن أبي هريرة س أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»([[1917]](#footnote-1917)).

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

1. () انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الدّال، فصل الميم، 3/204-205، وسبل السلام، للصنعاني، 2/179. [↑](#footnote-ref-1)
2. () إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص27-28، وانظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/207، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص397، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، 10/12، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 11/3635. [↑](#footnote-ref-2)
3. () معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور/ محمد رواس، ص397. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص27. [↑](#footnote-ref-4)
5. () متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم 335، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم 521. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/117. [↑](#footnote-ref-6)
7. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، بابٌ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ٣٠﴾ [ص: 30] برقم 425، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم 520. [↑](#footnote-ref-7)
8. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/5. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الجيم، باب العين، 8/55. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص345. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص442، والكواشف الجلية عن معاني الواسطية للسلمان، 242. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للدكتور العلامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص5، والأثر التربوي للمسجد، للدكتور العلامة صالح بن غانم السدلان، ص4، والمشروع والممنوع في المسجد، للشيخ محمد بن علي العرفج، ص6. [↑](#footnote-ref-12)
13. () مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم 2699. [↑](#footnote-ref-13)
14. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 18/647. [↑](#footnote-ref-14)
15. () تفسير القرآن العظيم، ص901. [↑](#footnote-ref-15)
16. () تفسير البغوي، 3/290. [↑](#footnote-ref-16)
17. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 18/650، وانظر: تفسير ابن كثير، ص901. [↑](#footnote-ref-17)
18. () تفسير البغوي، 3/289. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص6. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر تفسير ابن كثير، ص109. [↑](#footnote-ref-20)
21. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد، برقم 671. [↑](#footnote-ref-21)
22. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/177. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، 2/294. [↑](#footnote-ref-23)
24. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ٣٠﴾ [ص: 30] برقم 425، وبرقم 3366، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم 520. [↑](#footnote-ref-24)
25. () الترمذي، وقال: حسن صحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، برقم 877، وابن خزيمة في صحيحه، 4/220، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/631، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، 9/275. [↑](#footnote-ref-25)
26. () الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم 961، وابن خزيمة، 4/20، وأحمد، 1/266، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/284، ورواه الحاكم، 1/457، وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-26)
27. () متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، برقم 1190، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم 1394. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/230. [↑](#footnote-ref-28)
29. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ج، برقم 1406، وأحمد، 3/343، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/236، وإرواء الغليل، 4/341. [↑](#footnote-ref-29)
30. () جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في الفتح، 3/67، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، 4/342، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص48. [↑](#footnote-ref-30)
31. () متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم 1189، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم 1397. [↑](#footnote-ref-31)
32. () متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم 1196، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مابين قبره ج ومنبره، وفضل موضع منبره، برقم 1391. [↑](#footnote-ref-32)
33. () متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، برقم 1193، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، برقم 1399. [↑](#footnote-ref-33)
34. () النسائي، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم 700، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم 1412، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/150، وصحيح ابن ماجه، 1/237. [↑](#footnote-ref-34)
35. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم 324، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم 1411، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 1/104، وصحيح ابن ماجه، 1/237. [↑](#footnote-ref-35)
36. () انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص586، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 14/165، وتفسير البغوي، 2/174، وتفسير السعدي، ص291. [↑](#footnote-ref-36)
37. () تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص943. [↑](#footnote-ref-37)
38. () جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 19/190، وانظر: تفسير البغوي 3/347. [↑](#footnote-ref-38)
39. () تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص518. [↑](#footnote-ref-39)
40. () أخرجه ابن جرير في جامع البيان، 19/189. [↑](#footnote-ref-40)
41. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم 450، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها، برقم 533. [↑](#footnote-ref-41)
42. () فتح الباري، لابن حجر، 1/545. [↑](#footnote-ref-42)
43. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، برقم 319، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/110. [↑](#footnote-ref-43)
44. () مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري، 1/262. [↑](#footnote-ref-44)
45. () البزار بلفظ [مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر، 1/210 برقم 260]، والطبراني في المعجم الصغير [مجمع البحرين، 1/441، برقم 578]، وابن حبان [الإحسان، 4/490، برقم 1610]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 2/7: «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 8/109. [↑](#footnote-ref-45)
46. () فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/545. [↑](#footnote-ref-46)
47. () المفهم لِـمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/130. [↑](#footnote-ref-47)
48. () فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/545. [↑](#footnote-ref-48)
49. () فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/545. [↑](#footnote-ref-49)
50. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/130. [↑](#footnote-ref-50)
51. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/18. [↑](#footnote-ref-51)
52. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1/546. [↑](#footnote-ref-52)
53. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1/546. [↑](#footnote-ref-53)
54. () ابن ماجه، المقدمة، باب من بلغ علماً، برقم 242، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/111. [↑](#footnote-ref-54)
55. () بناء المساجد في الدور: قال سفيان: يعني في القبائل، جامع الأصول لابن الأثير 11/208. [↑](#footnote-ref-55)
56. () أحمد في المسند، 6/279، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم 455، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، برقم 594، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، برقم 758، 759، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/92. [↑](#footnote-ref-56)
57. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم 456، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/92. [↑](#footnote-ref-57)
58. () قَمُّ المسجد: هو كنسه. الترغيب والترهيب للمنذري، 1/268. [↑](#footnote-ref-58)
59. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، والأذى، والعيدان، برقم 458، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، برقم 1337، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم 956، وما بين المعقوفين من رواية مسلم. [↑](#footnote-ref-59)
60. () مَهْ مَهْ: معناه اكفف، وهي كلمة زجر قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 1/82. [↑](#footnote-ref-60)
61. () لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. شرح السنة للبغوي، 2/401. [↑](#footnote-ref-61)
62. () شنَّه عليه: أي صبه عليه. المرجع السابق، 2/401. [↑](#footnote-ref-62)
63. () متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، بابٌ: صب الماء على البول في المسجد، برقم 221، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم 285. [↑](#footnote-ref-63)
64. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم 415، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، برقم 552. [↑](#footnote-ref-64)
65. () النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، 5/33. [↑](#footnote-ref-65)
66. () مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، برقم 553. [↑](#footnote-ref-66)
67. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/45. [↑](#footnote-ref-67)
68. () متفق عليه: البخاري، برقم 855، ومسلم، برقم 564، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة. [↑](#footnote-ref-68)
69. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم 566. [↑](#footnote-ref-69)
70. () تقدمت أدلة هذه الفضائل في فضل المشي إلى صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-70)
71. () تقدمت الأدلة على ذلك في حكم صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-71)
72. () متفق عليه: البخاري، كتاب التيمم، بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم 335، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة برقم521. [↑](#footnote-ref-72)
73. () كتاب الصلاة، لابن القيم، ص89. [↑](#footnote-ref-73)
74. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: حدثنا أبو اليمان، برقم 436، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم530. [↑](#footnote-ref-74)
75. () نزل: أي نزل ملك الموت برسول الله ج. [↑](#footnote-ref-75)
76. () طفق: جعل. [↑](#footnote-ref-76)
77. () اغتم: أي تغطَّى بها. انظر: المصباح المنير للفيومي، 454. [↑](#footnote-ref-77)
78. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، بابٌ: حدثنا أبو اليمان، برقم 436، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم 531. [↑](#footnote-ref-78)
79. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم 532. [↑](#footnote-ref-79)
80. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم 427، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم 528. [↑](#footnote-ref-80)
81. () متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، برقم 462، وباب دخول المشرك المسجد، برقم 469، ومسلم، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم 1764. [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 2/185. [↑](#footnote-ref-82)
83. () سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 265. [↑](#footnote-ref-83)
84. () لحظ إليه: نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار. سبل السلام، 2/187. [↑](#footnote-ref-84)
85. () روح القدس: جبريل ÷. [↑](#footnote-ref-85)
86. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم 453، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت س، برقم 2485. [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 2/187. [↑](#footnote-ref-87)
88. () ينشُدُ: من نشدت إذا طلبت، ومنه قوله: «نشد» شرح النووي على صحيح مسلم، 5/58. [↑](#footnote-ref-88)
89. () مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم 568. [↑](#footnote-ref-89)
90. () من دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، 11/204. [↑](#footnote-ref-90)
91. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم 569. [↑](#footnote-ref-91)
92. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 5/58-59. [↑](#footnote-ref-92)
93. () انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 11/203. [↑](#footnote-ref-93)
94. () يبتاع: أي يشتري. سبل السلام للصنعاني، 2/189. [↑](#footnote-ref-94)
95. () الترمذي، بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم 1321، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم 176، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم 154، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 2/56، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/34، وفي إرواء الغليل، برقم 1495. [↑](#footnote-ref-95)
96. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 2/189. [↑](#footnote-ref-96)
97. () أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم 4490، بلفظه، وأحمد في المسند، 3/34، والحاكم في المستدرك، 4/378، والدارقطني في السنن، 3/86، برقم 14، والبيهقي في السنن الكبرى، 8/328، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ابن السكن، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقال في التلخيص الحبير، 4/78: «لا بأس بإسناده»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3/850. [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 2/191. [↑](#footnote-ref-98)
99. () سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 269. [↑](#footnote-ref-99)
100. () فضرب عليه خيمة: أي نصب عليه خيمة. سبل السلام للصنعاني، 2/193. [↑](#footnote-ref-100)
101. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم 463، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم 1769. [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 2/193. [↑](#footnote-ref-102)
103. () سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 270. [↑](#footnote-ref-103)
104. () البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم 440، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ب برقم 2479. [↑](#footnote-ref-104)
105. () يوم الوشاح له قصة عجيبة، انظرها في صحيح البخاري، برقم 439، 3835. [↑](#footnote-ref-105)
106. () البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، برقم 439، وفيه قصة عجيبة!. [↑](#footnote-ref-106)
107. () انظر: سبل السلام، 2/196. [↑](#footnote-ref-107)
108. () البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم 442. [↑](#footnote-ref-108)
109. () ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم 3300، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/230. [↑](#footnote-ref-109)
110. () متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم 454، وكتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم 5190، وكتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم 950، وكتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم، برقم 5236، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم 892. [↑](#footnote-ref-110)
111. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم 2901، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم 893. [↑](#footnote-ref-111)
112. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1/549. [↑](#footnote-ref-112)
113. () المرجع السابق، 2/445. [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 2/195. [↑](#footnote-ref-114)
115. () سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم 271. [↑](#footnote-ref-115)
116. () يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد: بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، 11/210، ونيل الأوطار للشوكاني، 1/695. [↑](#footnote-ref-116)
117. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم 449، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، برقم 739، والنسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، برقم 689، وأحمد، 3/45، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/148، وصحيح سنن أبي داود، 1/91. [↑](#footnote-ref-117)
118. () تشييد: المراد بالتشييد رفع البناء وتطويله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 2/517، وشرح السنة للبغوي، 2/349. [↑](#footnote-ref-118)
119. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، برقم 448، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/90. [↑](#footnote-ref-119)
120. () الزخرفة: النقوش، وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب.جامع الأصول، 11/209. [↑](#footnote-ref-120)
121. () البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، معلقاً قبل الحديث رقم 446، ووصله أبو داود، برقم 448. [↑](#footnote-ref-121)
122. () البخاري موقوفاً معلقاً، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم 446، قال الحافظ ابن حجر وهو طرف من حديثه في ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف. انظر: فتح الباري، لابن حجر، 1/539. [↑](#footnote-ref-122)
123. () البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد [في ترجمة الباب]، قبل الحديث رقم 446. [↑](#footnote-ref-123)
124. () البخاري، برقم 373، ومسلم، برقم 556، وتقدم تخريجه في مكروهات الصلاة. [↑](#footnote-ref-124)
125. () فتح الباري، لابن حجر، 1/339. [↑](#footnote-ref-125)
126. () البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، [في ترجمة الباب] قبل الحديث رقم 446. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 1/539: «وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق أبي قلابة، أن أنساً قال: «سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً». [↑](#footnote-ref-126)
127. () سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم 446. [↑](#footnote-ref-127)
128. () القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. جامع الأصول لابن الأثير، 11/186. [↑](#footnote-ref-128)
129. () الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.فتح الباري، لابن حجر، 1/540. [↑](#footnote-ref-129)
130. () البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، برقم 446. [↑](#footnote-ref-130)
131. () سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 274. [↑](#footnote-ref-131)
132. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد صلاة الصبح، برقم670. [↑](#footnote-ref-132)
133. () أحمد بلفظه 5/91، والترمذي بنحوه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، برقم 2850، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 3/137 [طبعة مكتبة المعارف]. [↑](#footnote-ref-133)
134. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/177. [↑](#footnote-ref-134)
135. () المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/296. [↑](#footnote-ref-135)
136. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، 22/200، 262. [↑](#footnote-ref-136)
137. () أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم 1332، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/147، ورواه أحمد بنحوه في المسند، 2/67، عن ابن عمر ب وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند، برقم 928، و5349. [↑](#footnote-ref-137)
138. () فحصبني: حصبته: إذا رميته بالحصباء، وهي الحصى الصغار.جامع الأصول لابن الأثير، 11/205. [↑](#footnote-ref-138)
139. () البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم 470. [↑](#footnote-ref-139)
140. () سِجْف حجرته: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج.فتح الباري، لابن حجر، 1/552. [↑](#footnote-ref-140)
141. () البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم 457. [↑](#footnote-ref-141)
142. () فتح الباري، 1/552. [↑](#footnote-ref-142)
143. () فتح الباري، 1/552. [↑](#footnote-ref-143)
144. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 457. [↑](#footnote-ref-144)
145. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 2418. [↑](#footnote-ref-145)
146. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم 673، والترمذي، برقم 229، والنسائي، 2/ 94، وأحمد، 3/ 131، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/218، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 149. [↑](#footnote-ref-146)
147. () ابن ماجه، برقم 1002، والحاكم وصححه 1/218، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/ 298: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-147)
148. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم 504، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، برقم 1329. [↑](#footnote-ref-148)
149. () النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، برقم: 714، وأبو داود، كتاب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم 1079، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم 322، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم 1133.

     وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/154، وفي صحيح سنن أبي داود، 1/221، وصحيح سنن الترمذي، 1/103، وصحيح سنن ابن ماجه، 1/186، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، 11/204. [↑](#footnote-ref-149)
150. () انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري، 2/272، وشرح السندي على سنن ابن ماجه، 2/29. [↑](#footnote-ref-150)
151. () أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، برقم 1119، والترمذي، كتاب الجمعة، باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، وقال: «حسن صحيح»، برقم 526، وأحمد في المسند، 2/22، 32، 135، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/208، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، 11/206، قلت: وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، 2/135. [↑](#footnote-ref-151)
152. () سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم 526. [↑](#footnote-ref-152)
153. () نيل الأوطار للشوكاني، 2/524، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، 3/64، وعون المعبود، 3/469. [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/524. [↑](#footnote-ref-154)
155. () البيعَة: قيل: صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، ورجح ابن حجر في فتح الباري أن القول الثاني هو المعتمد، 1/531. [↑](#footnote-ref-155)
156. () إداوة: الإناء الصغير. [↑](#footnote-ref-156)
157. () تلعة: قيل مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية، وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها. فهو إذن من الأضداد. جامع الأصول لابن الأثير، 11/210. [↑](#footnote-ref-157)
158. () النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، برقم 701، وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي، 1/151. [↑](#footnote-ref-158)
159. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم 434، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 1/531: «وصله عبد الرزاق». [↑](#footnote-ref-159)
160. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قبل الحديث رقم 434، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 1/532: «وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر». [↑](#footnote-ref-160)
161. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 1/687. [↑](#footnote-ref-161)
162. () سمعته من سماحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، قبل الحديث رقم 434. [↑](#footnote-ref-162)
163. () نبل: النبل: السهام العربية. فتح الباري، لابن حجر، 1/446. [↑](#footnote-ref-163)
164. () نصل: النصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم.شرح النووي على صحيح مسلم، 16/407، وهو: حديدة السهم والسيف، وانظر: غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص79، 135. [↑](#footnote-ref-164)
165. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم 452، وكتاب الفتن، باب قول النبي ج: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم 7075، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، برقم 2615. [↑](#footnote-ref-165)
166. () متفق عليه: البخاري، الصلاة، بابٌ: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، برقم 451، وكتاب الفتن، باب قول النبي ج: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم 7074، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها، برقم 2614. [↑](#footnote-ref-166)
167. () شرح النووي على صحيح مسلم، 16/407. [↑](#footnote-ref-167)
168. () انظر: المرجع السابق، 16/407. [↑](#footnote-ref-168)
169. () مسلم، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة، برقم 1356. [↑](#footnote-ref-169)
170. () شرح النووي على صحيح مسلم، 9/139، وانظر: المفهم للقرطبي، 3/477. [↑](#footnote-ref-170)
171. () متفق عليه: البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ج: من حمل علينا السلاح فليس منا، برقم 7072، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم 2617. [↑](#footnote-ref-171)
172. () يشير: قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر. الشرح على صحيح مسلم، 16/408، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز»، فتح الباري، 13/24. [↑](#footnote-ref-172)
173. () ينزع: هذا في جميع النسخ عند مسلم، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته، وفي البخاري: «ينزغ: أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك». شرح النووي على صحيح مسلم، 15/408. [↑](#footnote-ref-173)
174. () مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، برقم 2617. [↑](#footnote-ref-174)
175. () مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم 2616. [↑](#footnote-ref-175)
176. () البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ج: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، برقم 7070، 7071. [↑](#footnote-ref-176)
177. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 13/24. [↑](#footnote-ref-177)
178. () أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم 2588، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/491. [↑](#footnote-ref-178)
179. () متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره، برقم 5238، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم 442. [↑](#footnote-ref-179)
180. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، برقم 567، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/113. [↑](#footnote-ref-180)
181. () مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم 443. [↑](#footnote-ref-181)
182. () مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم 444. [↑](#footnote-ref-182)
183. () تفلات: أي غير متطيبات. نيل الأوطار للشوكاني، 2/352. [↑](#footnote-ref-183)
184. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم 565، وأحمد، 2/438، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/113: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-184)
185. () صلاة المرأة في بيتها: أي الداخلي، لكمال سترها. عون المعبود، 2/277. [↑](#footnote-ref-185)
186. () حجرتها: صحن الدار، وأراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من البيت في الستر، انظر: عون المعبود، 2/277، والمنهل العذب المورود للسبكي، 4/270. [↑](#footnote-ref-186)
187. () مُخْدَعُ: بيت صغير يحرز فيه الشيء، يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء: أي في خزانتها. انظر: المصباح المنير، للفيومي، 1/165، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، 2/277. [↑](#footnote-ref-187)
188. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم 570، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/114. [↑](#footnote-ref-188)
189. () المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، 4/270. [↑](#footnote-ref-189)
190. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المسجد عن الرجال، برقم 462، وباب التشديد في ذلك برقم 571، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/114. [↑](#footnote-ref-190)
191. () انظر: المنهل العذب المورود، 4/70، وعون المعبود، 2/277. [↑](#footnote-ref-191)
192. () شرح النووي على صحيح مسلم، 4/406. [↑](#footnote-ref-192)
193. () الحبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه، ويقيم رجليه إلى بطنه، بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. نيل الأوطار للشوكاني، 2/525. [↑](#footnote-ref-193)
194. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، برقم 1110، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، برقم 514، وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/206، وفي صحيح الترمذي، 1/159. [↑](#footnote-ref-194)
195. () ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب، برقم 1134، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/187. [↑](#footnote-ref-195)
196. () سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، 3/46. [↑](#footnote-ref-196)
197. () نيل الأوطار للشوكاني، 2/525. [↑](#footnote-ref-197)
198. () تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 3/47. [↑](#footnote-ref-198)
199. () سمعته منه أثناء تعليقه على كلام المباركفوري في تحفة الأحوذي، 3/47. [↑](#footnote-ref-199)
200. () سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم 514 من سنن الترمذي. [↑](#footnote-ref-200)
201. () لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، 5/189. [↑](#footnote-ref-201)
202. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم 377، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم 448، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، 917. [↑](#footnote-ref-202)
203. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم 449، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم 918، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم 2095، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3585. [↑](#footnote-ref-203)
204. () بدَّن: بدَّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بَدَنَ» إذا سمن. جامع الأصول، لابن الأثير، 11/188. [↑](#footnote-ref-204)
205. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم 1081، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/202. [↑](#footnote-ref-205)
206. () مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم 544. [↑](#footnote-ref-206)
207. () مسلم، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلي من السترة، برقم 509. [↑](#footnote-ref-207)
208. () البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ج وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ج والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ج والمنبر، برقم 7334. [↑](#footnote-ref-208)
209. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم 472، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/94، وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول لابن الأثير، 11/211. [↑](#footnote-ref-209)
210. () انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، 2/136. [↑](#footnote-ref-210)
211. () الطبراني في المعجم الكبير، 12/270، برقم 13373، وصححه الألباني في صحيح الجامع، 5/105، برقم 5332، وانظر: الأحاديث الصحيحة للألباني، 5/234، برقم 2200. [↑](#footnote-ref-211)
212. () إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/160. [↑](#footnote-ref-212)
213. () انظر: أحكام حضور المساجد، لعبد الله بن فوزان، ص176، وكيف نعيد للمسجد مكانته، للدكتور محمد أحمد لوح، ص41، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/214-215. [↑](#footnote-ref-213)
214. () الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/214-215. [↑](#footnote-ref-214)
215. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم 1118، والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، والإمام على لمنبر يوم الجمعة، برقم 1399، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/208. [↑](#footnote-ref-215)
216. () آنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت. شرح السندي، لسنن ابن ماجه، 2/22. [↑](#footnote-ref-216)
217. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم 1115، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/184. [↑](#footnote-ref-217)
218. () الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص81. [↑](#footnote-ref-218)
219. () البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم 883. [↑](#footnote-ref-219)
220. () متفق عليه: البخاري، برقم 510، ومسلم، برقم 507، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة. [↑](#footnote-ref-220)
221. () سنن أبي داود، برقم 862، وأحمد، 5/446-447، والحاكم، 1/229، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/163، وتقدم تخريجه، في مكروهات الصلاة. [↑](#footnote-ref-221)
222. () مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم 2178. [↑](#footnote-ref-222)
223. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم 911، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم 2178. [↑](#footnote-ref-223)
224. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم 934، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم 851. [↑](#footnote-ref-224)
225. () الطبراني في الكبير، 10/199، برقم 10452، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 1163. [↑](#footnote-ref-225)
226. () انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، 24/216-217، و27/88. [↑](#footnote-ref-226)
227. () انظر: الفتاوى السعدية، ص182، وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز / يفتي بعدم جواز ذلك، إلا إذا كان الإنسان في المسجد ثم خرج للوضوء ثم يعود. [↑](#footnote-ref-227)
228. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 8/382-385. [↑](#footnote-ref-228)
229. () تفسير القرآن العظيم، ص327. [↑](#footnote-ref-229)
230. () الخمرة: السجادة أو ما في معناها. [↑](#footnote-ref-230)
231. () مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم 298. [↑](#footnote-ref-231)
232. () مسلم، في كتاب الحيض، الباب السابق، برقم 299. [↑](#footnote-ref-232)
233. () أبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في الجنب يدخل المسجد، برقم 232، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/140، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 132، يقول: «سنده لا بأس به». وحسنه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، 11/205. [↑](#footnote-ref-233)
234. () رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق، كما في المنتقى لابن تيمية، 1/141-142، وشرح العمدة لابن تيمية، 1/391. [↑](#footnote-ref-234)
235. () سمعته منه / أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 396. [↑](#footnote-ref-235)
236. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، برقم 492، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم 317، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، برقم 745، وأحمد، 3/83، 96، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/97، وفي صحيح سنن الترمذي، 1/102، وفي صحيح سنن ابن ماجه، 1/125، وسمعت الإمام ابن باز / يقول: «الصواب أن الحديث موصول؛ لأن الوصل مقدم على الإرسال، فالحكم لمن وصل. سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 229. [↑](#footnote-ref-236)
237. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 1/670، وسبل السلام للصنعاني، 2/119. [↑](#footnote-ref-237)
238. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 1/670، وسبل السلام، 2/119. [↑](#footnote-ref-238)
239. () سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 229. [↑](#footnote-ref-239)
240. () مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم 972. [↑](#footnote-ref-240)
241. () مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم 971. [↑](#footnote-ref-241)
242. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، 432، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم 777. [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر: نيل الأوطار، 1/672. [↑](#footnote-ref-243)
244. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، برقم 493، ورقم 184، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/97. [↑](#footnote-ref-244)
245. () النسائي، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ج عن الصلاة في أعطان الإبل، برقم 736، وابن ماجه بلفظه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم، برقم 769، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/158، وفي صحيح سنن ابن ماجه، 1/128. [↑](#footnote-ref-245)
246. () الترمذي بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، برقم 348، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، برقم 768، وأحمد، 4/150، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/110، وصحيح ابن ماجه، 1/128. [↑](#footnote-ref-246)
247. () ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، برقم 770، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/128: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-247)
248. () مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم 360. [↑](#footnote-ref-248)
249. () انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، 1/606، وشرح النووي على صحيح مسلم، 4/289، وفتح الباري، لابن حجر، 1/527، ونيل الأوطار للشوكاني، 1/677، وسبل السلام للصنعاني، 2/120. [↑](#footnote-ref-249)
250. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم 433، ومسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم 2980. [↑](#footnote-ref-250)
251. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، برقم 435. [↑](#footnote-ref-251)
252. () البخاري، برقم 4419 و4702، ومسلم، برقم 2980-2981. [↑](#footnote-ref-252)
253. () مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2699. [↑](#footnote-ref-253)
254. () مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2700. [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 17/24. [↑](#footnote-ref-255)
256. () مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2701. [↑](#footnote-ref-256)
257. () متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم 6408، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، برقم 2689. [↑](#footnote-ref-257)
258. () سيارة: معناه: سياحون في الأرض، وأما معنى «فضلاً» على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر. شرح النووي على صحيح مسلم، 17/18، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 11/209. [↑](#footnote-ref-258)
259. () مسلم، برقم 2689، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق. [↑](#footnote-ref-259)
260. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 6408. [↑](#footnote-ref-260)
261. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم 474، وكتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، برقم 66. [↑](#footnote-ref-261)
262. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 1/157. [↑](#footnote-ref-262)
263. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 66. [↑](#footnote-ref-263)
264. () سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم 474 من صحيح البخاري. [↑](#footnote-ref-264)
265. () الصفة: سقيفة كانت في المسجد، يأوي إليها الفقراء. المفهم للقرطبي، 2/429. [↑](#footnote-ref-265)
266. () يغدو: يبكر. المفهم للقرطبي، 2/429. [↑](#footnote-ref-266)
267. () بطحان، والعقيق، واديان بينهما وبين المدينة قريب من ثلاثة أميال، أو نحوها. المرجع السابق، 2/429، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/337. [↑](#footnote-ref-267)
268. () الكوماوان، تثنية كوماء: الناقة العظيمة السنام، كأنه كوم، انظر: المفهم للقرطبي، 2/429، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/337. [↑](#footnote-ref-268)
269. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وتعلمه، برقم 803. [↑](#footnote-ref-269)
270. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/429. [↑](#footnote-ref-270)
271. () لقاب قوس أحدكم: القاب القدر، أي موضعٌ قدره، وقيل: قدر ذراع، وفي لفظ للبخاري [برقم 2796] «ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيدٍ يعني سوطه خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وفي الترمذي عن أبي هريرة س [برقم 3013] «إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص346، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب القاف مع الواو، 4/118. [↑](#footnote-ref-271)
272. () متفق عليه. البخاري، واللفظ له، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم 6568، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم 1880. [↑](#footnote-ref-272)
273. () حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 2/296. [↑](#footnote-ref-273)
274. () انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص24. [↑](#footnote-ref-274)
275. () انظر: المصدر السابق، ص24. [↑](#footnote-ref-275)
276. () انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص48، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، 12/25، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: «أمَّ»، ص87، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص68-69. [↑](#footnote-ref-276)
277. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم 673، من حديث أبي مسعود س. [↑](#footnote-ref-277)
278. () انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، 2/36. [↑](#footnote-ref-278)
279. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، 19/319، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص966. [↑](#footnote-ref-279)
280. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 19/319. [↑](#footnote-ref-280)
281. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 20/194، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص1019، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص604، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 23/340. [↑](#footnote-ref-281)
282. () أبو داود، برقم 517، والترمذي، برقم 207، وابن خزيمة، برقم 528، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/105، وتقدم تخريجه في فضل الأذان. [↑](#footnote-ref-282)
283. () انظر: المغني، لابن قدامة، 2/55، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، 2/136-140، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، 2/296، والشرح الممتع لابن عثيمين، 2/36. [↑](#footnote-ref-283)
284. () انظر: شرح العمدة، 2/ 137، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص56، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، 2/36. [↑](#footnote-ref-284)
285. () الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص56، وشرح العمدة له، 2/139. [↑](#footnote-ref-285)
286. () البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم 694 وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، 2/355. [↑](#footnote-ref-286)
287. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/187، وإرشاد الساري للقسطلاني، 2/341. [↑](#footnote-ref-287)
288. () أحمد، 4/154، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم 983، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم 580، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/115: «حسن صحيح»، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، 1/293. [↑](#footnote-ref-288)
289. () ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم 981، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/292. [↑](#footnote-ref-289)
290. () أبو داود، برقم 531، والترمذي، برقم 209، والنسائي، برقم 672، وتقدم تخريجه في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء، 5/315. [↑](#footnote-ref-290)
291. () انظر: سبل السلام، للصنعاني، 2/86، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكي، 4/ 208. [↑](#footnote-ref-291)
292. () الأقرأ: قيل: الأقرأ: هو أكثرهم قرآناً، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛ لحديث عمرو بن سلمة وفيه: «...وليؤمكم أكثركم قرآناً»، [البخاري برقم 4302]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري س وفيه: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، [مسلم برقم 672]، ومعناه: أكثرهم قرآناً، ولكن لو استووا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيلاً؛ لأنه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استووا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم، للقرطبي، 2/297، والمغني، لابن قدامة، 2/14، ونيل الأوطار، للشوكاني، 2/390]. [↑](#footnote-ref-292)
293. () العالم فقه صلاته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً» فتح الباري، 2/171، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/296، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/291. [↑](#footnote-ref-293)
294. () يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله ج: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 5/178، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/297، والمغني لابن قدامة، 3/11-12، وفتح الباري لابن حجر، 2/171، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/389، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/296، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/289-291، وسبل السلام للصنعاني، 3/95]. [↑](#footnote-ref-294)
295. () فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدَّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ج، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قربة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، 3/15، وشرح النووي على صحيح مسلم، 5/179، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/390، وسبل السلام للصنعاني، 3/96. [↑](#footnote-ref-295)
296. () الأقدم سلماً وفي رواية «سنّاً»، وفي الرواية الأخرى «فأكبرهم سنّاً»، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى «سنّاً» راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، 2/298] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 436: «ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنّاً إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة» [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 5/180، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/390، وسبل السلام للصنعاني، 3/96، والمغني لابن قدامة، 3/15]. [↑](#footnote-ref-296)
297. () ولا يؤمّنّ الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، 2/299، والمغني لابن قدامة، 3/42، وشرح النووي، 5/180، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/391، وسبل السلام للصنعاني، 3/97، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/299]. [↑](#footnote-ref-297)
298. () «ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»، وفي رواية: «ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه»، والتكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى.المفهم للقرطبي، 2/299، وشرح النووي على صحيح مسلم، 5/180. [↑](#footnote-ref-298)
299. () صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم 673. [↑](#footnote-ref-299)
300. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم 628، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامة، برقم 674. [↑](#footnote-ref-300)
301. () انظر: شرح النووي على مسلم، 5/181، والمفهم للقرطبي، 2/301. [↑](#footnote-ref-301)
302. () انظر: الشرح الممتع، 4/296. [↑](#footnote-ref-302)
303. () اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، 3/70، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، 4/387، وفتح الباري لابن حجر، 8/23، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/401. [↑](#footnote-ref-303)
304. () بماء ممر الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، 8/23، وإرشاد الساري للقسطلاني، 9/284. [↑](#footnote-ref-304)
305. () ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ج وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، 8/23. [↑](#footnote-ref-305)
306. () تلوَّم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، 8/23. [↑](#footnote-ref-306)
307. () بدر: سبق. المرجع السابق، 8/23. [↑](#footnote-ref-307)
308. () بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، 8/23، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/401. [↑](#footnote-ref-308)
309. () فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، 8/23. [↑](#footnote-ref-309)
310. () البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ج بمكة زمن الفتح، برقم 4302، وزيادة أبي داود: «فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً»، برقم 585، وزاد في روايته رقم 587: «فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا». [↑](#footnote-ref-310)
311. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/401، وفتح الباري لابن حجر، 8/23، و2/185، وسبل السلام للصنعاني، 3/94، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/198، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/317-318. [↑](#footnote-ref-311)
312. () متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم 5207-5209، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم 1440. [↑](#footnote-ref-312)
313. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم 435، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 4302. [↑](#footnote-ref-313)
314. () ابو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، برقم 595، وأحمد في المسند، 3/192، والبيهقي في السنن الكبرى، 3/88، وله شاهد عن عائشة ل عند ابن حبان في [الإحسان، 5/506 برقم 2134]، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/118: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-314)
315. () أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يولَّى، برقم 2931، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/566. [↑](#footnote-ref-315)
316. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 3/120، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/395. [↑](#footnote-ref-316)
317. () البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم 667. [↑](#footnote-ref-317)
318. () البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم 692. [↑](#footnote-ref-318)
319. () البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، برقم 7175. [↑](#footnote-ref-319)
320. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/186، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/396. [↑](#footnote-ref-320)
321. () البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم 692. [↑](#footnote-ref-321)
322. () أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم 592، وأحمد، 6/405، والحاكم، 1/203، والبيهقي، 3/130، والدارقطني، 1/403، وابن خزيمة في صحيحه، 3/89، برقم 1676، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/118. [↑](#footnote-ref-322)
323. () اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيوتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ج أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكروهة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبيح لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة 3/37، والشرح الممتع لابن عثيمين 4/198-199. [↑](#footnote-ref-323)
324. () عبد الرزاق في المصنف، 3/141 برقم 5086، وابن أبي شيبة، 2/89، والحاكم 1/203، والدارقطني، 1/404، والبيهقي، 3/131، وابن حزم، 3/171. [↑](#footnote-ref-324)
325. () عبد الرزاق في المصنف، 2/140، برقم 5082، وابن أبي شيبة، 2/88، والشافعي في المسند، 6/86، والدارقطني، 1/404، والبيهقي، 3/131، وابن حزم، 3/172. [↑](#footnote-ref-325)
326. () متفق عليه، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-326)
327. () إعلام الموقعين، 3/357. [↑](#footnote-ref-327)
328. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 447، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات له، 12/130. [↑](#footnote-ref-328)
329. () مسند أبي يعلى، 3/336 برقم 1801، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، 2/74، وسبل السلام للصنعاني، 3/119. [↑](#footnote-ref-329)
330. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/369. [↑](#footnote-ref-330)
331. () متفق عليه: البخاري، برقم 1862، ومسلم، برقم 1341، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-331)
332. () انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/352. [↑](#footnote-ref-332)
333. () البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم 692. [↑](#footnote-ref-333)
334. () متفق عليه: البخاري، برقم 182، ومسلم برقم 274، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-334)
335. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم 334، وأحمد، 4/203، والدارقطني، 1/178، والحاكم، 1/177، والبيهقي، 1/226، وابن حبان، برقم 1315، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم 345، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/68. [↑](#footnote-ref-335)
336. () أبو داود في الكتاب والباب المذكور، برقم 335، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/68. [↑](#footnote-ref-336)
337. () فتح الباري، 1/454. [↑](#footnote-ref-337)
338. () فتح الباري 1/454، والمغني لابن قدامة، 3/66. [↑](#footnote-ref-338)
339. () المغني، 3/66. [↑](#footnote-ref-339)
340. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 1/294. [↑](#footnote-ref-340)
341. () روي عن عمران س يرفعه: «أنه ج أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر» أحمد بلفظه، 4/430، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم 1229 ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر»، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسّن الترمذي حديثه (545) لشواهده»، نيل الأوطار، 2/402. [↑](#footnote-ref-341)
342. () المغني، 3/146، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/403. [↑](#footnote-ref-342)
343. () مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم 19، 1/149. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، 2/402: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات». [↑](#footnote-ref-343)
344. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، 12/259-261. [↑](#footnote-ref-344)
345. () انظر: المغني، لابن قدامة، 3/146، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/260، وقد كان عثمان سيتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة ل أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ج؛ لأنه المشرع المعلم ج. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 12/260، وحديث عثمان في مسلم، برقم 694، 695. [↑](#footnote-ref-345)
346. () أحمد في المسند، 1/216، قال الألباني في إرواء الغليل، 3/21: «قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ج»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 688. [↑](#footnote-ref-346)
347. () مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم 17 (688)، وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، 1/149-150. [↑](#footnote-ref-347)
348. () التمهيد، 16/311-312. [↑](#footnote-ref-348)
349. () التمهيد 16/315. [↑](#footnote-ref-349)
350. () متفق عليه من حديث أبي هريرة س: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414. [↑](#footnote-ref-350)
351. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/146، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/159، 260، والشرح الممتع، لابن عثيمين 4/519. [↑](#footnote-ref-351)
352. () انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 4/408، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/328، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/357، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 12/182. [↑](#footnote-ref-352)
353. () انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 4/409، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/328، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/357، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/182، 184، 186، 188، 189، 191. [↑](#footnote-ref-353)
354. () أبو داود، برقم 574، والترمذي، برقم 220، وأحمد 3/45، 64، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 2/316، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-354)
355. () تقدم تخريجها في صلاة الجماعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة. [↑](#footnote-ref-355)
356. () الترمذي، برقم 219، وأبو داود، برقم 575، والنسائي، برقم 858، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-356)
357. () المغني، 3/68. [↑](#footnote-ref-357)
358. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم 700، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم 180 و181 [464]. [↑](#footnote-ref-358)
359. () النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم 1552، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي 1/340. [↑](#footnote-ref-359)
360. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 3/210، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/404، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/310، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 12/178، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 1/381. [↑](#footnote-ref-360)
361. () انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104. [↑](#footnote-ref-361)
362. () المغني لابن قدامة، 3/69، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، 23/386، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/181 جمع الشويعر، و4/413-414، 443 جمع الطيار. [↑](#footnote-ref-362)
363. () سمعته منه أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ج الحديث رقم 1438. [↑](#footnote-ref-363)
364. () انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/330. [↑](#footnote-ref-364)
365. () انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/191، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنووي، 4/150، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، 2/306. [↑](#footnote-ref-365)
366. () متفق عليه: البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر. [↑](#footnote-ref-366)
367. () انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، 4/412، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/329، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 1/382، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/365. [↑](#footnote-ref-367)
368. () أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم 603، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر. [↑](#footnote-ref-368)
369. () سبل السلام شرح بلوغ المرام، 3/79. [↑](#footnote-ref-369)
370. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 429. [↑](#footnote-ref-370)
371. () انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير 4/413-414 وذكر أنه اختيار المجد في شرحه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [↑](#footnote-ref-371)
372. () انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104-105. [↑](#footnote-ref-372)
373. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، 12/186، 190. [↑](#footnote-ref-373)
374. () انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، 2/305-306. [↑](#footnote-ref-374)
375. () وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/364-368. [↑](#footnote-ref-375)
376. () سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم 429 من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، 12/186، 190. [↑](#footnote-ref-376)
377. () انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/112، ومن 106-127، والمغني لابن قدامة، 3/22، والكافي لابن قدامة، 1/415. [↑](#footnote-ref-377)
378. () مسلم، برقم 648، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-378)
379. () البخاري، برقم 694، وتقدم تخريجه في فضل الإمامة. [↑](#footnote-ref-379)
380. () البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم 1660، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم 1662، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم 1663. [↑](#footnote-ref-380)
381. () مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم 1707. [↑](#footnote-ref-381)
382. () البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم 695. [↑](#footnote-ref-382)
383. () صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 889. [↑](#footnote-ref-383)
384. () نيل الأوطار، 2/398. [↑](#footnote-ref-384)
385. () نيل الأوطار، 2/399، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/407. [↑](#footnote-ref-385)
386. () الطحاوية مع شرحها، ص421. [↑](#footnote-ref-386)
387. () انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص423. [↑](#footnote-ref-387)
388. () انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/116، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/307، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 1/377-378، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص107، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 3/307-308، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/355. [↑](#footnote-ref-388)
389. () سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم 1429-1432 من المنتقى من أخبار المصطفى ج، لأبي البركات ابن تيمية. [↑](#footnote-ref-389)
390. () فكل من صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، 4/307: «وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة». [↑](#footnote-ref-390)
391. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أمّ قوماً وهم له كارهون، برقم 360، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والبيهقي، 3/128 وقال: «إسناده ليس بالقوي»، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذي له وأقرّه، 1/382، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/228، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، 1/228، ومن حديث الذهلي، 1/228، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذي، برقم 358، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، برقم 593، وابن ماجه، برقم 970، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، برقم 971. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، 2/193، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي، 2/348: «قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/113، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، 2/417: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً». [↑](#footnote-ref-391)
392. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون، برقم 359، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/113: «صحيح الإسناد». [↑](#footnote-ref-392)
393. () سنن الترمذي، ص97. [↑](#footnote-ref-393)
394. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/417-418، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص106 وقال: «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ج: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [مسلم برقم 432]، فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» ص106-107، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/327 والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/353-355. [↑](#footnote-ref-394)
395. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم 359، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/171. [↑](#footnote-ref-395)
396. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ج لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم 1456، 1457. [↑](#footnote-ref-396)
397. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم 596، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم، برقم 356، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، برقم 787، وأحمد، 5/53، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/112. [↑](#footnote-ref-397)
398. () الترمذي، بعد الحديث رقم 356، وتقدم تخريجه في الذي قبله. [↑](#footnote-ref-398)
399. () المنتقى من أخبار المصطفى ج، بعد الحديث رقم 1422. [↑](#footnote-ref-399)
400. () مسلم، برقم 673، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة. [↑](#footnote-ref-400)
401. () قوله: «ولا يختص نفسه بدعوة دونهم» أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز. [↑](#footnote-ref-401)
402. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم 91، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/35: «صحيح إلا جملة الدعوة». [↑](#footnote-ref-402)
403. () نيل الأوطار للشوكاني، 2/394. [↑](#footnote-ref-403)
404. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ج، الأحاديث 1414-1422. [↑](#footnote-ref-404)
405. () مسلم، برقم 673، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة. [↑](#footnote-ref-405)
406. () متفق عليه: البخاري، برقم 684، ومسلم، برقم 421، ويأتي تخريجه في انتقال الإمام مأموماً. [↑](#footnote-ref-406)
407. () متفق عليه: البخاري، برقم 182، ومسلم، برقم 274، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-407)
408. () انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/267-268، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/218، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/143. [↑](#footnote-ref-408)
409. () البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم 692. [↑](#footnote-ref-409)
410. () مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، 4/388، وحاشية ابن باز على فتح الباري، 2/185. [↑](#footnote-ref-410)
411. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 3/106، والمغني لابن قدامة، 3/53. [↑](#footnote-ref-411)
412. () فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماله أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماله مع خلوّ يمينه صحّت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، 3/53، والكافي لابن قدامة، 1/429، واختيارات السعدي، ص62، وسبل السلام للصنعاني، 3/106، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/421، والشرح الممتع، 4/375. [↑](#footnote-ref-412)
413. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 697 مغرب الأحد بتاريخ 27/8/1419هـ. [↑](#footnote-ref-413)
414. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 728، ورقم 726، مغرب الأحد الموافق 7/10/1419هـ. [↑](#footnote-ref-414)
415. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ج ودعائه بالليل، برقم 766، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم 3010. [↑](#footnote-ref-415)
416. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/420، وسبل السلام للصنعاني، 3/107، والمغني لابن قدامة، 3/53. [↑](#footnote-ref-416)
417. () متفق عليه: البخاري، برقم 380، ومسلم، برقم 658، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً. [↑](#footnote-ref-417)
418. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 871، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق 9/11/1419هـ، وانظر المغني لابن قدامة، 3/53، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/427، وسبل السلام للصنعاني، 3/107. [↑](#footnote-ref-418)
419. () سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث 1458-1464. [↑](#footnote-ref-419)
420. () الحديث رواه أبو داود، برقم 681، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص56، قال: «لكن الشطر الثاني منه صحيح». [↑](#footnote-ref-420)
421. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى للمجد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم 1465. [↑](#footnote-ref-421)
422. () وانظر: نيل الأوطار، 2/422، وفتاوى ابن باز، 12/205، والكافي لابن قدامة، 1/434. [↑](#footnote-ref-422)
423. () فتاوى ابن باز، 12/205. [↑](#footnote-ref-423)
424. () متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ. [↑](#footnote-ref-424)
425. () الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 6/249، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/53-54. [↑](#footnote-ref-425)
426. () انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين. [↑](#footnote-ref-426)
427. () مسلم، برقم 660، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً. [↑](#footnote-ref-427)
428. () البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً، برقم 727، وهو طرف الحديث رقم 380. [↑](#footnote-ref-428)
429. () انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/352. [↑](#footnote-ref-429)
430. () انظر: المرجع السابق، 4/389، والكافي لابن قدامة، 1/434، والروض المربع، 2/340، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/131، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص109. [↑](#footnote-ref-430)
431. () أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم 5082، وابن أبي شيبة، 2/88، والشافعي في المسند، 6/82، والدارقطني، 1/404، والبيهقي، 3/131، وابن حزم في المحلى واحتج به، 3/172. [↑](#footnote-ref-431)
432. () أخرجه عبد الرزاق، برقم 5086، وابن أبي شيبة، 2/89، والحاكم، 1/203، والدارقطني، 1/404، والبيهقي، 3/131، وابن حزم في المحلى واحتج به، 3/171. [↑](#footnote-ref-432)
433. () انظر: الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، 4/462، والشرح الممتع، 4/370، و3/125، المغني لابن قدامة، 3/37، و2/319-320، وحاشية الروض لابن قاسم، 2/339. [↑](#footnote-ref-433)
434. () مجموع فتاوى ابن باز، 12/130. [↑](#footnote-ref-434)
435. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/318، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/370، و2/184. [↑](#footnote-ref-435)
436. () المغني لابن قدامة، 2/318-320. [↑](#footnote-ref-436)
437. () الشرح الممتع لابن عثيمين، 2/184، 4/370. [↑](#footnote-ref-437)
438. () الأحلام والنهى: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحدها: نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، 2/62، وجامع الأصول لابن الأثير، 5/599. [↑](#footnote-ref-438)
439. () مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم 122- «432». [↑](#footnote-ref-439)
440. () هيْشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، 4/400. [↑](#footnote-ref-440)
441. () مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم 123- «432». [↑](#footnote-ref-441)
442. () شرح النووي على صحيح مسلم، 4/399-400. [↑](#footnote-ref-442)
443. () معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، 4/403. [↑](#footnote-ref-443)
444. () لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، 4/403. [↑](#footnote-ref-444)
445. () مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم 438. [↑](#footnote-ref-445)
446. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم 479، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/200. [↑](#footnote-ref-446)
447. () مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 440. [↑](#footnote-ref-447)
448. () انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/390. [↑](#footnote-ref-448)
449. () انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/391. [↑](#footnote-ref-449)
450. () وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: «وهو الصواب» الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 3/406، و4/429-430. [↑](#footnote-ref-450)
451. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم 911، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم 6269، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم 2177. [↑](#footnote-ref-451)
452. () رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام 1405هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخّر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ج: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبد العزيز ابن باز / وكان إمام الجامع آنذاك فبيّن / أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهى أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول. [↑](#footnote-ref-452)
453. () انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 3/20-21 و4/389-393، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/341، والمغني لابن قدامة، 3/57، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 4/429-430 و3/406، ونيل الأوطار، للشوكاني، 2/426. [↑](#footnote-ref-453)
454. () مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، 4/416. [↑](#footnote-ref-454)
455. () اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند «حي على الفلاح» يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند «حي على الصلاة» يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويذكر عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في ذلك حد محدود، ويذكر ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً.وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس س، وبه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، 5/106، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، 2/221، وفتح الباري لابن حجر، 2/120، والمغني لابن قدامة، 2/123، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 3/401، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/438، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/6-7، والشرح الممتع لابن عثيمين، 3/9-10، وصلاة الجماعة للسدلان، ص97، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز / يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 637، وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم، 2/6: «والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالأمر واسع». [↑](#footnote-ref-455)
456. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم 637، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 604، وما بين المعقوفين له. [↑](#footnote-ref-456)
457. () إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/222. [↑](#footnote-ref-457)
458. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 606. [↑](#footnote-ref-458)
459. () انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/222، وشرح النووي على صحيح مسلم، 5/106. [↑](#footnote-ref-459)
460. () المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/222. [↑](#footnote-ref-460)
461. () متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم 639، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 605. [↑](#footnote-ref-461)
462. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/106، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، 3/69. [↑](#footnote-ref-462)
463. () حديث أنس: قال: «أقيمت الصلاة والنبي ج يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» البخاري، برقم 642. [↑](#footnote-ref-463)
464. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/120. [↑](#footnote-ref-464)
465. () مسلم، برقم 432، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام. [↑](#footnote-ref-465)
466. () مسلم، برقم 123 - (432)، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام. [↑](#footnote-ref-466)
467. () متفق عليه: البخاري، برقم 6316، ومسلم، برقم 763، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع جماعة. [↑](#footnote-ref-467)
468. () مسلم، برقم 766، ورقم 3010، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام. [↑](#footnote-ref-468)
469. () متفق عليه: البخاري، برقم 380، ومسلم واللفظ له، برقم 269 -(660) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-469)
470. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم 608، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/182. [↑](#footnote-ref-470)
471. () القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى، واحدها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.شرح النووي على صحيح مسلم، 4/401. [↑](#footnote-ref-471)
472. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم 717، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم 436. [↑](#footnote-ref-472)
473. () انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص75-76. [↑](#footnote-ref-473)
474. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 723، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم 433. [↑](#footnote-ref-474)
475. () متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414. [↑](#footnote-ref-475)
476. () انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص76. [↑](#footnote-ref-476)
477. () الشرح الممتع على زاد المستقنع، 4/11. [↑](#footnote-ref-477)
478. () البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم 719. [↑](#footnote-ref-478)
479. () البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 723. [↑](#footnote-ref-479)
480. () مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 433. [↑](#footnote-ref-480)
481. () مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 435، وأصله عند البخاري بلفظ: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722. [↑](#footnote-ref-481)
482. () مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، برقم 122 -(432)، و123-(432). [↑](#footnote-ref-482)
483. () مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 434. [↑](#footnote-ref-483)
484. () البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم 725. [↑](#footnote-ref-484)
485. () أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 662، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/196. [↑](#footnote-ref-485)
486. () لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف.سنن أبي داود، برقم 666، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/197. [↑](#footnote-ref-486)
487. () أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 666، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/197. [↑](#footnote-ref-487)
488. () الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذناب ولا آذان، يجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، 5/609، وثبت عن ابن عباس ب قال: قال رسول الله ج: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»، أبو داود، برقم 672، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/198. [↑](#footnote-ref-488)
489. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 667، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/198. [↑](#footnote-ref-489)
490. () النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، برقم 814، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/269. [↑](#footnote-ref-490)
491. () أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 671، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/198. [↑](#footnote-ref-491)
492. () سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم 812، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/269. [↑](#footnote-ref-492)
493. () سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 664، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/197. [↑](#footnote-ref-493)
494. () أحمد في المسند، 2/485، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/334. [↑](#footnote-ref-494)
495. () مسلم، برقم 430، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-495)
496. () متفق عليه: البخاري، برقم 615، ومسلم، برقم 137، 139، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة. [↑](#footnote-ref-496)
497. () أبو داود، برقم 554، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/165، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-497)
498. () بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، 5/171. [↑](#footnote-ref-498)
499. () مسلم، برقم 440، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-499)
500. () أحمد، 4/269، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/197، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-500)
501. () النسائي، برقم 811، وابن ماجه، برقم 997، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/175، وأبو داود، برقم 664، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل»، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-501)
502. () النسائي، برقم 817، وابن ماجه، برقم 996، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/177، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-502)
503. () أبو داود، برقم 479، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/220، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام. [↑](#footnote-ref-503)
504. () مسلم، برقم 438، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام. [↑](#footnote-ref-504)
505. () أبو داود، برقم 676، وابن ماجه، برقم 1005، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/199، لكن قال بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، 2/213، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-505)
506. () مسلم، برقم 709، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة. [↑](#footnote-ref-506)
507. () ابن ماجه، بلفظه، برقم 995، وقال الألباني في صحيح الترغيب، 1/335، «صحيح لغيره». وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-507)
508. () النسائي، برقم 819 بلفظه، وأبو داود، برقم 666، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/335. [↑](#footnote-ref-508)
509. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم 682، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم 230، 231، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم 1004، وأحمد 4/228، وابن حبان، [الإحسان]، 5/576، برقم 2199، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/299، وفي إرواء الغليل، برقم 541. [↑](#footnote-ref-509)
510. () أحمد في المسند، 4/23، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم 1003، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/299، وفي إرواء الغليل، 2/328. [↑](#footnote-ref-510)
511. () اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، على أقوال:

     القول الأول: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع؛ لهذين الحديثين الثابتين الصريحين..

     القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلي خلف الصف، وممن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ج بالإعادة، ومما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري، برقم 6316، ومسلم، برقم 763، وحديث جابر عند مسلم، برقم 766، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار النبي ج مؤتمّاً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ج في تلك الإدارة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليّاً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

     القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، 3/49، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/429، وسبل السلام للصنعاني، 3/110-111، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/367-385، وفتاوى ابن باز، 12/219-229، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص108، وفتاوى ابن تيمية، 23/393-400، وإعلام الموقعين لابن القيم، 2/41، والفتاوى السعدية 1/171، والمختارات الجلية للسعدي، ص62.

     وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 443 و444، فيقول: «هذان الحديثان يدلان على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكرة المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد: لا تركع خلف الصف، فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد، فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص.وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال: بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في النفي «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هذا هو الأصل، ثم فعل النبي ج وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه». [↑](#footnote-ref-511)
512. () البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم 783. [↑](#footnote-ref-512)
513. () مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 12/228. [↑](#footnote-ref-513)
514. () النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم 820، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم 673، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم 229، وأحمد، 3/831، والحاكم وصححه، 1/218، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/271. [↑](#footnote-ref-514)
515. () سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم 1002، والحاكم وصححه، 1/218، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/298: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-515)
516. () متفق عليه: البخاري، برقم 504، ومسلم، برقم 1329، وتقدم تخريجه في المساجد «الصلاة بين السواري». [↑](#footnote-ref-516)
517. () انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 3/13-22، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك. [↑](#footnote-ref-517)
518. () متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم 4129، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 842. [↑](#footnote-ref-518)
519. () النواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، 4/427. [↑](#footnote-ref-519)
520. () متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم 6106، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم 81 (465). [↑](#footnote-ref-520)
521. () مسلم، برقم 465، وتقدم تخريجه في الذي قبله. [↑](#footnote-ref-521)
522. () الإمام أحمد، في المسند 3/101، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، 2/194. [↑](#footnote-ref-522)
523. () أحمد في المسند، 5/ 355، وقوّى إسناده ابن حجر في فتح الباري، 2/ 193. [↑](#footnote-ref-523)
524. () اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، 2/194-195، 197، وشرح النووي على صحيح مسلم، 4/426-428، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/371-373. [↑](#footnote-ref-524)
525. () نيل الأوطار، 2/371-373. [↑](#footnote-ref-525)
526. () المنتقى من أخبار المصطفى ج، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، 1/609، على الحديث رقم 1386. [↑](#footnote-ref-526)
527. () سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم 1383-1386. [↑](#footnote-ref-527)
528. () رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، 7/221. [↑](#footnote-ref-528)
529. () مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم 1104. [↑](#footnote-ref-529)
530. () البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم 731، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، برقم 6113، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم 7290. [↑](#footnote-ref-530)
531. () البخاري، كتاب الأذان، بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم 729. [↑](#footnote-ref-531)
532. () المنتقى من أخبار المصطفى ج، 1/609. [↑](#footnote-ref-532)
533. () نيل الأوطار، 2/375. [↑](#footnote-ref-533)
534. () وفي رواية للبخاري، برقم 1218: «من نابه شيء في صلاته» والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير». [↑](#footnote-ref-534)
535. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم 684، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم 7190، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم 421. [↑](#footnote-ref-535)
536. () نيل الأوطار للشوكاني، 2/377، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/65. [↑](#footnote-ref-536)
537. () مسلم، برقم 274، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-537)
538. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ج، الحديث رقم 1390. [↑](#footnote-ref-538)
539. () متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم 713، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم 418. [↑](#footnote-ref-539)
540. () البخاري مختصراً، كتاب فضائل أصحاب النبي ج، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم 3700. [↑](#footnote-ref-540)
541. () نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 2/416. [↑](#footnote-ref-541)
542. () وتأتي أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرطٍ أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات. [↑](#footnote-ref-542)
543. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم 603، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-543)
544. () سبل السلام للصنعاني، 3/78، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 2/209، 217، وشرح النووي على صحيح مسلم، 4/377. [↑](#footnote-ref-544)
545. () متفق عليه من حديث أبي هريرة س: البخاري، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم 691، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما، برقم 427. [↑](#footnote-ref-545)
546. () الانصراف: المراد به السلام. [↑](#footnote-ref-546)
547. () مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: بركوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم 426. [↑](#footnote-ref-547)
548. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، 1/92، برقم 57، وانظر: فتح الباري، 2/183. [↑](#footnote-ref-548)
549. () موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، 1/92. [↑](#footnote-ref-549)
550. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، اب متى يسجد مَن خلف الإمام؟برقم 690، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم 747، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم 811، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم 474، واللفظ للبخاري، وما بين المعقوفين لمسلم. [↑](#footnote-ref-550)
551. () بدَّنت: بدَّن الرجل: إذا كبر، وبَدُن: إذا سمن.جامع الأصول لابن الأثير، 5/629. [↑](#footnote-ref-551)
552. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم 619، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/184: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-552)
553. () مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم 475. [↑](#footnote-ref-553)
554. () شرح النووي على صحيح مسلم، 4/436. [↑](#footnote-ref-554)
555. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 429. [↑](#footnote-ref-555)
556. () انظر: المغني، لابن قدامة، 2/208-212، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، 4/217-327، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع، 4/317-327، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، 4/317-326، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، 1/287-293، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/4، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص56-58، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/257-270، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص174-181، والمختارات الجلية للسعدي، ص55، والإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، 1/251-252، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/363-366، ومنار السبيل للضويان، 1/164، 165. [↑](#footnote-ref-556)
557. () مجموع فتاوى ابن تيمية، 23/336. [↑](#footnote-ref-557)
558. () مجموع فتاوى ابن تيمية، 23/337. [↑](#footnote-ref-558)
559. () سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه. [↑](#footnote-ref-559)
560. () سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية منتهى الإرادات للنجدي، 1/289. [↑](#footnote-ref-560)
561. () سبقه بركنين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام. [↑](#footnote-ref-561)
562. () أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص57، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 4/322، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/287. [↑](#footnote-ref-562)
563. () المختارات الجلية للسعدي، ص55، وانظر: المغني لابن قدامة، 2/210، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السنية، انظر: مجموعة الحديث النجدية، ص 446. [↑](#footnote-ref-563)
564. () إرشاد أولي البصائر والألباب، ص57-58. [↑](#footnote-ref-564)
565. () أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/ 261-262. [↑](#footnote-ref-565)
566. () والعذر: كالجهل والنسيان. [↑](#footnote-ref-566)
567. () الشرح الممتع، 4/263. [↑](#footnote-ref-567)
568. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/208، ومنار السبيل، للضويان، 1/164، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 4/323، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: «الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها» وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/286، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/267- 268، وصلاة الجماعة للسدلان، ص178، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، 6/147-148. [↑](#footnote-ref-568)
569. () أبو داود، برقم 603، وأصله في البخاري برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات. [↑](#footnote-ref-569)
570. () انظر: الإنصاف للمرداوي، 4/323، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، 2/286. [↑](#footnote-ref-570)
571. () المغني لابن قدامة، 2/211، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 4/324، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/288، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/264، وصلاة الجماعة للسدلان، ص178. [↑](#footnote-ref-571)
572. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/211-212، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 4/324-325، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/288-289، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/264-265، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص178-179. [↑](#footnote-ref-572)
573. () انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/265-267، وصلاة الجماعة للسدلان، ص178-188، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، 2/211-212، والإنصاف للمرداوي، 4/324-325، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/288-289. [↑](#footnote-ref-573)
574. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/161، 2/208-209، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 4/323، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/269-270، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، 2/285. [↑](#footnote-ref-574)
575. () أبو داود برقم 603، والبخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه. [↑](#footnote-ref-575)
576. () القهقرى: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/443. [↑](#footnote-ref-576)
577. () هو الإمام البخاري /. [↑](#footnote-ref-577)
578. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم 377، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم 917، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم 544. [↑](#footnote-ref-578)
579. () الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، 1/487. [↑](#footnote-ref-579)
580. () آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر، 1/489. [↑](#footnote-ref-580)
581. () مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، 1/488. [↑](#footnote-ref-581)
582. () متفق عليه: البخاري، برقم 378، ومسلم، برقم 411، ويأتي تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور. [↑](#footnote-ref-582)
583. () المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني، 2/441. [↑](#footnote-ref-583)
584. () الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، 5/633. [↑](#footnote-ref-584)
585. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم 597، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/178. [↑](#footnote-ref-585)
586. () أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم 598، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/179: «حسن بما قبله إلا ما خالفه». [↑](#footnote-ref-586)
587. () انظر: المغني، لابن قدامة، 3/48، والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، 4/455، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/350-351، والكافي لابن قدامة، 1/437، وفتح الباري لابن حجر، 2/486-488، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، 1/317، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/423-426، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/440-442، ومنار السبيل للضويان، 1/173، وفتاوى الإمام ابن باز، 12/94. [↑](#footnote-ref-587)
588. () اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة علوّ الإمام على المأموم، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على المأموم مطلقاً، وأما صلاته ج على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ج، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، 3/47-48، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، 4/453، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/426. [↑](#footnote-ref-588)
589. () سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: 1496-1498، وذلك يوم الإثنين الموافق 11/11/1410هـ. [↑](#footnote-ref-589)
590. () انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/457، وفتاوى الإمام ابن باز، 12/94 و95، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/350. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/350. [↑](#footnote-ref-590)
591. () سمعته من شيخنا عبد العزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 377. [↑](#footnote-ref-591)
592. () البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم 377. [↑](#footnote-ref-592)
593. () البخاري، قبل الحديث رقم 377. [↑](#footnote-ref-593)
594. () انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، 2/442، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/351، والشرح الكبير مع الإنصاف، 4/456، ومنار السبيل لابن ضويان، 1/174، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/426، 4/419. [↑](#footnote-ref-594)
595. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 2/59-60، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/351. [↑](#footnote-ref-595)
596. () اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثَمّ حاجة، كضيق المسجد زالت الكراهة، ومحلّ الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير، 4/457-458. [↑](#footnote-ref-596)
597. () انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/427. [↑](#footnote-ref-597)
598. () انظر: الروض المربع من حاشية ابن قاسم، 2/347، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/443، وفتاوى ابن باز، 12/213، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/419، والشرح الكبير مع الإنصاف، 4/445، والمغني لابن قدامة، 3/44. [↑](#footnote-ref-598)
599. () حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، 2/214. [↑](#footnote-ref-599)
600. () البخاري، كتاب الأذان، بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم 729. [↑](#footnote-ref-600)
601. () ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/448، والشرح الكبير مع الإنصاف، 4/445، والمغني لابن قدامة، 3/45. [↑](#footnote-ref-601)
602. () قال بعض أهل العلم: لابد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، 3/44، والإنصاف مع الشرح الكبير، 4/445-447، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/419-422، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/348، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 23/404-410، وفتاوى ابن باز، 12/212، 215، 217. [↑](#footnote-ref-602)
603. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/44-45، والإنصاف مع الشرح الكبير، 4/446، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/349، والمختارات الجلية للسعدي، ص62، وإرشاد أولي البصائر له، ص60، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/412-422. [↑](#footnote-ref-603)
604. () انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها. [↑](#footnote-ref-604)
605. () مجموع الفتاوى، 12/212. [↑](#footnote-ref-605)
606. () البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائط أو سترة، الباب رقم 80، قبل الحديث رقم 729، 2/213. [↑](#footnote-ref-606)
607. () البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم 729، 2/213. [↑](#footnote-ref-607)
608. () المختارات الجلية للسعدي، ص62-63، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص60-61. [↑](#footnote-ref-608)
609. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم 1499، يوم الأحد 11/4/1411هـ. [↑](#footnote-ref-609)
610. () متفق عليه: البخاري، برقم 580، ومسلم، برقم 607، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-610)
611. () أبو داود، برقم 893، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/169، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-611)
612. () الدارقطني، 1/346، وسنن البيهقي الكبرى، 2/89، وصحيح ابن خزيمة، 3/45، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، وانظر: الإرواء، الحديث رقم 89، 2/260. [↑](#footnote-ref-612)
613. () القصة متفق عليها: البخاري، برقم 182، ومسلم، برقم 274، وتقدم تخريجها في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-613)
614. () متفق عليه: البخاري، برقم 636، ومسلم، برقم 908، وتقدم تخريجه صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-614)
615. () تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-615)
616. () مسلم، برقم 438، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام. [↑](#footnote-ref-616)
617. () أبو داود، برقم 479، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/220، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام. [↑](#footnote-ref-617)
618. () شرح النووي على صحيح مسلم، 4/403، وانظر: سبل السلام للصنعاني، 3/84. [↑](#footnote-ref-618)
619. () البخاري، برقم 694، وأحمد، 2/355، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة. [↑](#footnote-ref-619)
620. () ابن ماجه، برقم 981، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/292، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة. [↑](#footnote-ref-620)
621. () أبو داود، برقم 580، وابن ماجه، برقم 983، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/293، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة. [↑](#footnote-ref-621)
622. () الجُرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، 1/128. [↑](#footnote-ref-622)
623. () موطأ الإمام مالك، 1/49، برقم 81، 82، وعبد الرزاق في المصنف، 2/348، برقم 3648، 3649، قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص24: «بإسناد صحيح» والدارقطني، 1/364. [↑](#footnote-ref-623)
624. () ابن المنذر في الأوسط، 4/212، والدارقطني في سننه، 1/364، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبدالبر في التمهيد، 1/182، ولفظه: «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا». [↑](#footnote-ref-624)
625. () مصنف ابن أبي شيبة، 2/45، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر، 1/182. [↑](#footnote-ref-625)
626. () انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 23/369، وفتح الباري، لابن حجر، 2/187-188، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 12/134-142، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/413-414، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/576-577، والشرح الممتع لابن عثيمين، 2/312-318، و4/337-342، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص105، والاختيارات الجلية للسعدي، ص45، والمغني لابن قدامة، 2/504-512. [↑](#footnote-ref-626)
627. () ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته. [↑](#footnote-ref-627)
628. () سبقه الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/576، والشرح الممتع لابن عثيمين، 2/314. [↑](#footnote-ref-628)
629. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ج، الحديث رقم 1450، ورقم 1451. [↑](#footnote-ref-629)
630. () أحمد في المسند، 5/41. [↑](#footnote-ref-630)
631. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، برقم 233، ورقم 234، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/70. [↑](#footnote-ref-631)
632. () متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم 275، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم 640، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 605. [↑](#footnote-ref-632)
633. () البخاري، الطرف رقم 639. [↑](#footnote-ref-633)
634. () مسلم، برقم 605 و158 -(605). [↑](#footnote-ref-634)
635. () معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، 1/159. [↑](#footnote-ref-635)
636. () انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، 1/396-398. [↑](#footnote-ref-636)
637. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/122. [↑](#footnote-ref-637)
638. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/107. [↑](#footnote-ref-638)
639. () أي حديث أبي هريرة في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-639)
640. () أي حديث أبي بكرة في سنن أبي داود ومسند أحمد. [↑](#footnote-ref-640)
641. () المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/229. [↑](#footnote-ref-641)
642. () البخاري، رقم 3700، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً. [↑](#footnote-ref-642)
643. () ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم 1455، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه. [↑](#footnote-ref-643)
644. () ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم 1455. [↑](#footnote-ref-644)
645. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ج، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم 1452-1455. [↑](#footnote-ref-645)
646. () انظر: التمهيد لابن عبد البر، 1/173-190، والمغني لابن قدامة، 2/504-512، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/576، والشرح الممتع لابن عثيمين، 2/312-318، و4/337-342، وفتاوى ابن باز، 12/132-142. [↑](#footnote-ref-646)
647. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم 688، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 412. [↑](#footnote-ref-647)
648. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم 689، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 411. [↑](#footnote-ref-648)
649. () مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 413. [↑](#footnote-ref-649)
650. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414. [↑](#footnote-ref-650)
651. () اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة ش صلوا خلف النبي ج في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ج بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/175-176، والمغني لابن قدامة، 3/60-65، وسبل السلام للصنعاني، 3/80-83، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/408-411.

     وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول: «قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً..» هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته ج، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي ج آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أتموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً». سمعته منه / أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 429. [↑](#footnote-ref-651)
652. () يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلاً يميناً وشمالاً في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، 2/51، ونيل الأوطار، 2/378. [↑](#footnote-ref-652)
653. () متفق عليه: البخاري، برقم 713، ومسلم، برقم 418، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً. [↑](#footnote-ref-653)
654. () نيل الأوطار، 2/379. [↑](#footnote-ref-654)
655. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/155، و176، وسبل السلام للصنعاني، 3/89، ونيل الأوطار، للشوكاني، 2/378-379، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/51، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، 2/353-357. [↑](#footnote-ref-655)
656. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم 363، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم 785، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/211، وفي صحيح النسائي، 1/260. [↑](#footnote-ref-656)
657. () الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم 362، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم 786، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/211، وفي صحيح سنن النسائي، 1/260. [↑](#footnote-ref-657)
658. () نيل الأوطار للشوكاني، 2/406. [↑](#footnote-ref-658)
659. () انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة. [↑](#footnote-ref-659)
660. () مسلم، برقم 413، من حديث أنس س، وتقدم تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور. [↑](#footnote-ref-660)
661. () مسلم، برقم 374، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-661)
662. () سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ج لأبي البركات، الحديث رقم 1441 و1442. [↑](#footnote-ref-662)
663. () أبو داود، برقم 823، والترمذي، برقم 311، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة. [↑](#footnote-ref-663)
664. () أحمد في المسند، 5/410، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/231. [↑](#footnote-ref-664)
665. () انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، 5/108، وصلاة الجماعة للسدلان، ص165، وفتاوى ابن تيمية، 23/265-330، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/245-255، وحاشية ابن قاسم على الروض، 2/278، والمغني لابن قدامة، 2/259-268. [↑](#footnote-ref-665)
666. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: 294-296، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، 4/382. [↑](#footnote-ref-666)
667. () متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم 703، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 467، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-667)
668. () متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم 705، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم 465. [↑](#footnote-ref-668)
669. () منفرين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه.جامع الأصول لابن الأثير، 5/591. [↑](#footnote-ref-669)
670. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم 702، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 466، وما بين المعقوفين من رواية للبخاري، برقم 90. [↑](#footnote-ref-670)
671. () فأتجوز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل.جامع الأصول لابن الأثير، 5/591. [↑](#footnote-ref-671)
672. () البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم 707، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري، برقم 709، ومسلم، برقم 473. [↑](#footnote-ref-672)
673. () مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 468. [↑](#footnote-ref-673)
674. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم 706، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 469. [↑](#footnote-ref-674)
675. () النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، برقم 826، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/272. [↑](#footnote-ref-675)
676. () زاد المعاد، 1/214. [↑](#footnote-ref-676)
677. () البخاري، برقم 703، ومسلم، برقم 467، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام. [↑](#footnote-ref-677)
678. () البخاري، رقم 707، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام. [↑](#footnote-ref-678)
679. () الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/271. [↑](#footnote-ref-679)
680. () مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم 454. [↑](#footnote-ref-680)
681. () انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/275-276. [↑](#footnote-ref-681)
682. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطوّل في الأوليين ويحذف في الأخريين، برقم 770، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم 453. [↑](#footnote-ref-682)
683. () متفق عليه: البخاري، برقم 560، ومسلم، برقم 646، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة. [↑](#footnote-ref-683)
684. () انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/276-277. [↑](#footnote-ref-684)
685. () انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/291-292، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/276-283. [↑](#footnote-ref-685)
686. () أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم 616، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم 1428، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصابيح، 1/300، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: «لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود، 629». وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، 1/184، وفي صحيح سنن ابن ماجه، 1/429. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 1503 يقول: «حديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي س قال: «من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه» بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة». [↑](#footnote-ref-686)
687. () المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، 2/209. [↑](#footnote-ref-687)
688. () المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه 2/209. [↑](#footnote-ref-688)
689. () المرجع السابق، 2/209. [↑](#footnote-ref-689)
690. () المرجع السابق، 2/209. [↑](#footnote-ref-690)
691. () المرجع السابق، 2/210. [↑](#footnote-ref-691)
692. () القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، 2/335. [↑](#footnote-ref-692)
693. () البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم 848، ورقم الباب 157. [↑](#footnote-ref-693)
694. () فتح الباري، 2/335، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 2/209-210. [↑](#footnote-ref-694)
695. () المغني لابن قدامة، 2/257-258. [↑](#footnote-ref-695)
696. () فتح الباري، 2/335. [↑](#footnote-ref-696)
697. () مسلم، برقم 883، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام. [↑](#footnote-ref-697)
698. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/420. [↑](#footnote-ref-698)
699. () فتح الباري، 2/335. [↑](#footnote-ref-699)
700. () فتح الباري، 2/335. [↑](#footnote-ref-700)
701. () أبو داود، برقم 1006، وابن ماجه، برقم 1427، وأحمد، 2/425، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/279، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، 1/188. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم 1504: «حديث ضعيف، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلي في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة». [↑](#footnote-ref-701)
702. () مسلم، برقم 883، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-702)
703. () نيل الأوطار، 2/446. [↑](#footnote-ref-703)
704. () سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، 2/335، والمصنف لابن أبي شيبة، 2/208-210، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/445-446، وسبل السلام للصنعاني، 3/182-183، والمغني لابن قدامة، 2/257-258، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/429-430، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/352. [↑](#footnote-ref-704)
705. () البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم 837، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم 849، 850. [↑](#footnote-ref-705)
706. () فتح الباري، لابن حجر، 2/336. [↑](#footnote-ref-706)
707. () النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم 1333، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/428. [↑](#footnote-ref-707)
708. () البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم 845. [↑](#footnote-ref-708)
709. () انظر: فتح الباري، لابن حجر، 2/334. [↑](#footnote-ref-709)
710. () ولا يختص نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز /. [↑](#footnote-ref-710)
711. () أبو داود، برقم 91، وله شاهد عند الترمذي، برقم 357، وأحمد، 2/250، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/35: «صحيح إلا جملة الدعوة» وتقدم تخريجه في إمامة الزائر. [↑](#footnote-ref-711)
712. () تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة، 3/48، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/423-426. [↑](#footnote-ref-712)
713. () انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 2/59-60، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، 4/457-458، والشرح الممتع، 4/427-428، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/351. [↑](#footnote-ref-713)
714. () مسلم، برقم 591، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة. [↑](#footnote-ref-714)
715. () البخاري، برقم 845، وتقدم تخريجه في البند السابع. [↑](#footnote-ref-715)
716. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم 852، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم 707. [↑](#footnote-ref-716)
717. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم 708. [↑](#footnote-ref-717)
718. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/227-228، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، 2/338. [↑](#footnote-ref-718)
719. () أبو داود، برقم 698، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/135: «حسن صحيح» وتقدم تخريجه في صفة الصلاة في سترة المصلي. [↑](#footnote-ref-719)
720. () متفق عليه: البخاري، برقم 493، ومسلم، برقم 504، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة. [↑](#footnote-ref-720)
721. () وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها. [↑](#footnote-ref-721)
722. () متفق عليه: البخاري، برقم 636، ورقم 908، ومسلم، برقم 602، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-722)
723. () البخاري، برقم 783، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة. [↑](#footnote-ref-723)
724. () متفق عليه: البخاري، برقم 637، ومسلم برقم 604، وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة. [↑](#footnote-ref-724)
725. () النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، برقم 798، ورقم 1199، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/264. [↑](#footnote-ref-725)
726. () متفق عليه: البخاري، برقم 713، ومسلم، برقم 418، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً. [↑](#footnote-ref-726)
727. () متفق عليه: البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه. [↑](#footnote-ref-727)
728. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم 849، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/239: «حسن مقطوع». [↑](#footnote-ref-728)
729. () متفق عليه: البخاري، برقم 684، ومسلم، برقم 421، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً. [↑](#footnote-ref-729)
730. () متفق عليه: البخاري، برقم 182، ومسلم، برقم 284، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته. [↑](#footnote-ref-730)
731. () مسلم، برقم 710، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة. [↑](#footnote-ref-731)
732. () مسلم، برقم 883، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام. [↑](#footnote-ref-732)
733. () ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، 4/394، وقال القرطبي في المفهم: «وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصّاً بالنبي ج، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها»، المفهم، 2/2159. [↑](#footnote-ref-733)
734. () مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم 426. [↑](#footnote-ref-734)
735. () انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوى ابن تيمية، 22/505، 2/257، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 4/461، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/354-355، والكافي لابن قدامة، 1/325. [↑](#footnote-ref-735)
736. () النسائي، برقم 820، وأبو داود، برقم 229، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/177، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري. [↑](#footnote-ref-736)
737. () ابن ماجه، برقم 1002، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/298: «حسن صحيح»، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري. [↑](#footnote-ref-737)
738. () متفق عليه: البخاري، برقم 636، ومسلم، برقم 908، وتقدم في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-738)
739. () النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم 1111، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، برقم 1429، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم 862، وأحمد في المسند، 5/446- 447، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/229، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، 1/360. [↑](#footnote-ref-739)
740. () سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم 907 «أ»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/254. [↑](#footnote-ref-740)
741. () سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم 907 «ب»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/254. [↑](#footnote-ref-741)
742. () وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدَّام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، 23/404-406، والاختيارات الفقهية له، ص108، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، 4/372، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، 2/22، أما صاحب المغني، 3/52، والشرح الكبير، 4/418، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/418 فكلهم قال ببطلان صلاة من صلى قدَّام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: «ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي التوفيق» الفتاوى له، 12/212. [↑](#footnote-ref-742)
743. () البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه. [↑](#footnote-ref-743)
744. () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 4/419، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 4/419. [↑](#footnote-ref-744)
745. () انظر: لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، 7/231-232، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الميم، ص843، والمعجم الوسيط، 2/863، ومختار الصحاح، مادة «مرض»، ص259. [↑](#footnote-ref-745)
746. () انظر: معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد روّاس، ص391. [↑](#footnote-ref-746)
747. () انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/459. [↑](#footnote-ref-747)
748. () مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم 223، من حديث أبي مالك الأشعري س. [↑](#footnote-ref-748)
749. () مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم 2999. [↑](#footnote-ref-749)
750. () البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، برقم 5653. [↑](#footnote-ref-750)
751. () الطاعون: قيل هو الموت العام، وقيل: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: هو الوباء، وقيل: هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، وقيل: أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، انظر: فتح الباري لابن حجر، 10/180، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، 3/186: «مرض معروف هو بثر وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهب ويسودّ ما حواليه، أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة يحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا والأيدي والأصابع وسائر الجسد» ورجح ابن حجر في فتح الباري، 10/181 «أن الطاعون يكون من طعن الجن وقرعه»، واستشهد لذلك بأدلة وصحح بعضها. [↑](#footnote-ref-751)
752. () البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، برقم 5734. [↑](#footnote-ref-752)
753. ()متفق عليه: البخاري، كتاب الجائز، باب زيارة القبور، برقم 1283، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، برقم 926. [↑](#footnote-ref-753)
754. () النصب: التعب. [↑](#footnote-ref-754)
755. () الوصب: المرض. [↑](#footnote-ref-755)
756. () متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم 5641، 5642، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم 2573. [↑](#footnote-ref-756)
757. () متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم 5647، 5648، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم 2571. [↑](#footnote-ref-757)
758. () مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم 2572. [↑](#footnote-ref-758)
759. () يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب، ليثيبه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه. فتح الباري لابن حجر، 10/108، وسمعت شيخنا ابن باز / يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 5645: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، وحتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه». [↑](#footnote-ref-759)
760. () البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم 5645. [↑](#footnote-ref-760)
761. () الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم 2396، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم 4031، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 2/564، وفي صحيح ابن ماجه، 3/320، وفي الصحيحة، برقم 146. [↑](#footnote-ref-761)
762. () الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم 2398، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم 4023، وقال الألباني في صحيح الترمذي، 2/565، وفي صحيح ابن ماجه، 3/318، وفي الصحيحة، برقم 143، 2280: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-762)
763. () الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا يوسف بن عيسى، برقم 3514، وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 3/446، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 1523. [↑](#footnote-ref-763)
764. () الترمذي، كتاب الدعوات، بابٌ: حدثنا محمد بن بشار، برقم 3558، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم 3849، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، 3/464: «حسن صحيح»، وفي صحيح ابن ماجه، 3/259: «صحيح». [↑](#footnote-ref-764)
765. () مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، برقم 2739. [↑](#footnote-ref-765)
766. () مسلم، كتاب الذكر والدعاء، بابٌ: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، وغيره، برقم 2707. [↑](#footnote-ref-766)
767. () البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم 2996. [↑](#footnote-ref-767)
768. () متفق عليه من حديث أبي هريرة س: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ج، برقم 7288، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم 1337. [↑](#footnote-ref-768)
769. () البخاري، كتاب الإيمان، بابٌ: الدين يسر، برقم 39 من حديث أبي هريرة س. [↑](#footnote-ref-769)
770. () متفق عليه من حديث أنس س، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم 150، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم 271. [↑](#footnote-ref-770)
771. () انظر: المغني لابن قدامة، 1/213. [↑](#footnote-ref-771)
772. () أبو داود، من حديث عائشة ل برقم 40، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/10، وتقدم تخريجه في الطهارة في آداب قضاء الحاجة. [↑](#footnote-ref-772)
773. () الرجيع: الروث والعذرة. [↑](#footnote-ref-773)
774. () مسلم، برقم 262، وتقدم تخريجه في الطهارة، في آداب قضاء الحاجة. [↑](#footnote-ref-774)
775. () متفق عليه: البخاري، برقم 162، ومسلم، برقم 237، وتقدم تخريجه في الطهارة، آداب قضاء الحاجة. [↑](#footnote-ref-775)
776. () انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، 12/236. [↑](#footnote-ref-776)
777. () انظر: ما تقدم في الطهارة: المسح على الجبائر. [↑](#footnote-ref-777)
778. () انظر: فتاوى العلامة ابن باز، 12/240، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، 11/155، 172. [↑](#footnote-ref-778)
779. () انظر: ما تقدم في الطهارة: التيمم، ومن يجوز له التيمم، ونواقض التيمم ومبطلاته، وفاقد الطهورين: الماء والتراب.وانظر: فتاوى العلامة ابن باز، 12/239، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، 11/156. [↑](#footnote-ref-779)
780. () تقدمت الأدلة في الطهارة في أحكام السلس والاستحاضة، وانظر فتاوى العلامة ابن باز، 12/240. [↑](#footnote-ref-780)
781. () انظر: مجموع فتاوى العلامة ابن باز، 12/235-241، ومجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين، 11/154-156. [↑](#footnote-ref-781)
782. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، برقم 948، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/264، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم 319. [↑](#footnote-ref-782)
783. () البخاري، برقم 1117، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة. [↑](#footnote-ref-783)
784. () البخاري، برقم 1117، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-784)
785. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/572، 575، 576، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، 5/13، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، 5/5. [↑](#footnote-ref-785)
786. () البخاري، برقم 1117، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-786)
787. () متفق عليه: البخاري، برقم 689، ومسلم، برقم 411، وتقدم تخريجه في الإمامة في الاقتداء. [↑](#footnote-ref-787)
788. () المغني لابن قدامة، 2/570، والشرح الكبير، 5/6، والإنصاف، 5/6. [↑](#footnote-ref-788)
789. () النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم 1662، وابن خزيمة، برقم 1238، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/258، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/538. [↑](#footnote-ref-789)
790. ()متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، برقم 812، ومسلم، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود برقم 490. [↑](#footnote-ref-790)
791. () متفق عليه: البخاري، برقم 7288، ومسلم، برقم 1337، وتقدم تخريجه في أول المبحث. [↑](#footnote-ref-791)
792. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/572، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 12/242-247، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن صالح العثيمين، 11/329. [↑](#footnote-ref-792)
793. () البخاري، برقم 1117، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-793)
794. () متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم 168، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم 168. [↑](#footnote-ref-794)
795. () البخاري، برقم 1117. [↑](#footnote-ref-795)
796. () عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/225 برقم 334، وعزاه إليه أيضًا المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم 1507، وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: «وزاد النسائي» ثم ذكر الزيادة، انظر: مجموع الفتاوى، 12/242، وقال في الفتاوى أيضًا بعد أن ساق اللفظ كاملاً: «وهذا لفظ النسائي»، 12/247، ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي، 8/185، برقم 10833. [↑](#footnote-ref-796)
797. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 347. [↑](#footnote-ref-797)
798. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/576، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/243، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 11/232. [↑](#footnote-ref-798)
799. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/577، والشرح الكبير، 5/15، والإنصاف، 5/15، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/243. [↑](#footnote-ref-799)
800. () البيهقي في السنن الكبرى، 2/306، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه»، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على الحديث رقم 348 من بلوغ المرام: «إسناده قوي»، ومال إلى رفعه؛ لأنه يقدم قول من رفع على من وقف إذا كان من رفع ثقة؛ للقاعدة، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، 1/226-227، والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر ب في المعجم الكبير، 12/269، برقم 13082، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة، وذكر طرقه ثم قال في الحديث رقم 323 في المجلد الأول: «والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح والله تعالى هو الموفق»، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عمر موقوفًا، ثم قال: «وسنده صحيح على شرط الشيخين». وانظر: صفة صلاة النبي ج للألباني، ص68. [↑](#footnote-ref-800)
801. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/135، وفتاوى العلامة ابن باز، 12/244، ومجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين، 11/230. [↑](#footnote-ref-801)
802. ()مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم 49-(705)، 50-(705)، 54-(705). [↑](#footnote-ref-802)
803. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 5/226، والمغني لابن قدامة، 3/135، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول بهذا القول. [↑](#footnote-ref-803)
804. () أبو داود، برقم 287، والترمذي، برقم 128، وابن ماجه، برقم 627، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم 188، وتقدم تخريجه في الطهارة في أحكام المستحاضة. [↑](#footnote-ref-804)
805. () انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/244. [↑](#footnote-ref-805)
806. () الترمذي عن بريدة س، برقم 2621، والنسائي، برقم 463، وابن ماجه، برقم 1079، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/156، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة. [↑](#footnote-ref-806)
807. () مسلم، برقم 76، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة، حكم تارك الصلاة. [↑](#footnote-ref-807)
808. () الترمذي، برقم 2616، وابن ماجه، برقم 3973، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 2/138. [↑](#footnote-ref-808)
809. ()متفق عليه: البخاري، برقم 597، ومسلم، برقم 684، وتقدم تخريجه في منزلة الصلاة. [↑](#footnote-ref-809)
810. () انظر: المغني لابن قدامة، 2/50-52، والشرح الكبير، 3/8، ومجموع فتاوى ابن باز، 2/457. [↑](#footnote-ref-810)
811. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/104-134، والشرح الكبير، 5/26-84، والإنصاف في المطبوع مع الشرح الكبير، 5/26-84 وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، 8/90-93، 95، 98، وفتاوى ابن باز، 12/264-280. [↑](#footnote-ref-811)
812. () متفق عليه: البخاري، برقم 1159، ومسلم، برقم 724، وتقدم تخريجه في التطوع. [↑](#footnote-ref-812)
813. () متفق عليه: البخاري، برقم 999، ومسلم، برقم 700، وتقدم تخريجه في التطوع. [↑](#footnote-ref-813)
814. () متفق عليه: البخاري، برقم 1011، ومسلم، برقم 689، وتقدم تخريجه في التطوع. [↑](#footnote-ref-814)
815. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/205. [↑](#footnote-ref-815)
816. () انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز /، 12/264-280، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/104-134. [↑](#footnote-ref-816)
817. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/104-134، والشرح الكبير، 5/26-84، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/26-84، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/90، 92، 95، 98، 99، 100، 107، 110، 113، 8/90-118، وفتاوى الإمام ابن باز /، 12/264-280، وانظر للفائدة: فتاوى ابن تيمية، 24/7-162، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 15/252-448، والشرح الممتع له، 4/490-547. [↑](#footnote-ref-817)
818. () الحاكم، 1/275، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، 1/275، والدارقطني في السنن، 1/395، وذكره الألباني في صفة الصلاة، ص68، ونقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وقال الشيخ محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني: «فيه بشر بن فأفأ ضعفه الدارقطني، كذا في الميزان، لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم»، 1/395. [↑](#footnote-ref-818)
819. () الجدَّ: شاطئ البحر. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/449. [↑](#footnote-ref-819)
820. () الحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما عزاه إليه المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، رقم1510. [↑](#footnote-ref-820)
821. () نيل الأوطار، 2/449. [↑](#footnote-ref-821)
822. () انظر: الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، 5/20، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/20. [↑](#footnote-ref-822)
823. () الإنصاف مع الشرح الكبير، 5/20، والروض المربع حاشية ابن قاسم، 2/373. [↑](#footnote-ref-823)
824. () متفق عليه من حديث ابن عمر ب، البخاري، برقم 999، ورقم 1000، 1095، و1096، 1098، و1105، ومسلم، برقم 700، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-824)
825. () أبو داود، برقم 1225، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم 228، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-825)
826. () انظر: الصلاة في السفينة والطائرة، والقطار، والسيارة، وعلى الراحلة ما في المغني لابن قدامة، 2/323، 326، 2/97-98، والشرح الكبير، 5/20، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 5/20، والروض المربع، مع شرح ابن قاسم، 2/373، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/484-489، والفتاوى له، 15/244-255، وفتاوى الإمام ابن باز جمع عبد الله الطيار، 4/461-464، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/119-127. [↑](#footnote-ref-826)
827. () لسان العرب لابن منظور، باب الراء، فصل السين، 4/368. وقيل: السفر لغة: قطع المسافة، وشرعًا: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. التعريفات للجرجاني، ص157، وقال: المسافر: هو من قصد سيرًا وسطًا ثلاثة أيام ولياليها، وفارق بيوت بلده، التعريفات للجرجاني، ص266. [↑](#footnote-ref-827)
828. () معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس، ص219. [↑](#footnote-ref-828)
829. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/115، والشرح الممتع لابن عثيمين /، 4/492. [↑](#footnote-ref-829)
830. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/114-117، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/491-492. [↑](#footnote-ref-830)
831. () البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم 2998، من حديث ابن عمر ب. [↑](#footnote-ref-831)
832. () اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام، والصلاة على الراحلة تطوعًا على أقوال:

     1- فقيل: رخص السفر: من القصر، والجمع، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثًا، والصلاة على الراحلة تطوعًا تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص.

     2- وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المباح والمحرم والمكروه فلا.

     3- وقيل لا يقصر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ج إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

     4- وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». مجموع الفتاوى، 24/109، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/115-117، والأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص110، والكافي لابن قدامة، 1/447، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، 5/30، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير، 5/34، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/493، والفتاوى له، 15/260، 274-281. [↑](#footnote-ref-832)
833. () انظر الاستخارة في البخاري، 7/162، وحصن المسلم، ص45، للمؤلف. [↑](#footnote-ref-833)
834. () مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم 2985. [↑](#footnote-ref-834)
835. () أحمد في المسند، 5/428 وحسنه الألباني في صحيح الجامع، 2/45. [↑](#footnote-ref-835)
836. () متفق عليه من حديث جندب س: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم 6499، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم 2987. [↑](#footnote-ref-836)
837. () البخاري، من حديث معاوية س، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، برقم 71. [↑](#footnote-ref-837)
838. () انظر: سورة النور، الآية: 31، والبخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم 6534، 6535. [↑](#footnote-ref-838)
839. () انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، برقم 1015. [↑](#footnote-ref-839)
840. () أبو نعيم في الحلية بنحوه، 1/31، وأحمد في الزهد بمعناه، ص164 وفي المسند، 3/321، والدارمي، 2/229، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، 4/172، وانظر: فتح الباري، 3/113. [↑](#footnote-ref-840)
841. () متفق عليه من حديث ابن عمر ب: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم 2738، ومسلم، كتاب الوصية، برقم 1627. [↑](#footnote-ref-841)
842. () أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم 4833، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3/188. [↑](#footnote-ref-842)
843. () أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، برقم 4832، والترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، برقم 2395، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 4832، وصحيح الترمذي، برقم 2519. [↑](#footnote-ref-843)
844. () متفق عليه من حديث أبي موسى س: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم 5534، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، برقم 2628. [↑](#footnote-ref-844)
845. () أحمد، 2/403، ابن ماجه، الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، برقم 2825، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 16، 2547، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/133. [↑](#footnote-ref-845)
846. () أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، برقم 2600، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنسانًا، برقم 3442، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 3/155. [↑](#footnote-ref-846)
847. () الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، برقم 3444، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، 3/419: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-847)
848. () الترمذي، كتاب الدعوات، باب منه وصيته ج المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف، برقم 3445 وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، برقم 2771. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 3/156، وصحيح ابن ماجه، 2/124، وصحيح ابن خزيمة، 4/149. [↑](#footnote-ref-848)
849. () أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (برقم 2113). [↑](#footnote-ref-849)
850. () أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (رقم 2114)، وأحمد في مسنده، (2/372)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، (رقم 2556). [↑](#footnote-ref-850)
851. () متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم 2593، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة ل، برقم 2445. [↑](#footnote-ref-851)
852. () سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 2879. [↑](#footnote-ref-852)
853. () البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، برقم 2948. [↑](#footnote-ref-853)
854. () أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (رقم 2606)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (رقم 1212)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، (رقم 2236)، وأحمد في مسنده، (1/154، 3/416)، قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/494، وصحيح الترمذي، 2/7-8. [↑](#footnote-ref-854)
855. () أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم 5095)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم 3426)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 3/410، وصحيح أبي داود، 3/959. [↑](#footnote-ref-855)
856. () أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم 5094)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، (رقم 3427)، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، (رقم 5536)، وابن ماجه في كتاب الدعوات، باب ما يدعو الرجل إذا خرج من بيته، (رقم 3884)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 3/959، وصحيح الترمذي، 3/410-411. [↑](#footnote-ref-856)
857. () أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم 1342). [↑](#footnote-ref-857)
858. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (رقم 2998). [↑](#footnote-ref-858)
859. () أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، (رقم 2607)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (رقم 1674)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (2/186، 214)، والحاكم في المستدرك، (2/102) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في الصحيحة، (رقم 62)، وصحيح الترمذي، 2/245. [↑](#footnote-ref-859)
860. () أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (رقم 2608، 2609)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/494، 495. [↑](#footnote-ref-860)
861. () أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، برقم 2628، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/130. [↑](#footnote-ref-861)
862. () أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (رقم 2709). [↑](#footnote-ref-862)
863. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، (رقم 2993). [↑](#footnote-ref-863)
864. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (رقم 2992)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (رقم 2704). [↑](#footnote-ref-864)
865. () أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، (رقم 544)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، (رقم 524)، وابن حبان كما في موارد الظمآن، (رقم 2377)، وابن خزيمة في صحيحه، (رقم 2565)، والحاكم في المستدرك، (1/446، 2/100)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ ابن حجر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (10/137): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقال ابن باز / في تحفة الأخيار، ص37: «رواه النسائي بإسناد حسن». [↑](#footnote-ref-865)
866. () أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة، (رقم 2571)، والحاكم في مستدركه، (1/445)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، (5/256)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم 681)، وفي صحيح سنن أبي داود، 2/469. [↑](#footnote-ref-866)
867. () أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (رقم 2718). [↑](#footnote-ref-867)
868. () أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، (رقم 1536)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، (رقم 1905)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، (رقم 3862)، وأحمد، 3/258، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 4/344، وغيره. [↑](#footnote-ref-868)
869. () انظر: زاد المعاد لابن القيم، 2/227 و286. [↑](#footnote-ref-869)
870. () أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم 2169، وابن ماجه، وأحمد، 5/388، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 2/460. [↑](#footnote-ref-870)
871. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم 6011، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (رقم 2586). [↑](#footnote-ref-871)
872. () أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، (رقم 4682)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (رقم1162)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، (2/250، 472)، والحاكم في مستدركه، (1/3)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم 284)، وصحيح الترمذي، 1/594. [↑](#footnote-ref-872)
873. () أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (رقم 4798)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (3/911)، وفي صحيح الجامع، (رقم 1932). [↑](#footnote-ref-873)
874. () أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (رقم 1728). [↑](#footnote-ref-874)
875. () ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 2/297. [↑](#footnote-ref-875)
876. () أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقة، (رقم 2639)، والحاكم في المستدرك، (2/115)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (2/500)، وفي الصحيحة، (رقم 2120). [↑](#footnote-ref-876)
877. () أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (رقم 1804)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (رقم 1927)، والنهمة: هي الحاجة. [↑](#footnote-ref-877)
878. () أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، (رقم 1797)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (رقم 1344). [↑](#footnote-ref-878)
879. () أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (رقم 1342). [↑](#footnote-ref-879)
880. () لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر. [↑](#footnote-ref-880)
881. () أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، (رقم 1801)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم 1928/184). [↑](#footnote-ref-881)
882. () أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (رقم 1928/184). [↑](#footnote-ref-882)
883. () أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم 443، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم 716). [↑](#footnote-ref-883)
884. () أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، (رقم 1798)، وفي كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، (رقم 5965). [↑](#footnote-ref-884)
885. () أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر ب، (رقم 2428/67)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، (رقم 2566)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ركوب ثلاثة على دابة، (رقم 3773)، وانظر فتح الباري، (10/396). [↑](#footnote-ref-885)
886. () أخرجه أبو يعلى في مسنده، (رقم 6148)، والبيهقي في سننه الكبرى، (6/169)، وفي شعب الإيمان، (رقم 8976)، والبخاري في الأدب المفرد، (رقم 594)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، (3/70): إسناده حسن. وكذا حسّنه الألباني في إرواء الغليل، (رقم 1601). [↑](#footnote-ref-886)
887. () انظر: المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم، ص124. [↑](#footnote-ref-887)
888. () أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر س، (رقم 2473)، وما بين المعقوفين عند البزار، والبيهقي والطبراني، وإسناده صحيح، انظر: مجمع الزوائد، 3/286. [↑](#footnote-ref-888)
889. () أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، (رقم 3062)، والبيهقي في السنن الكبرى، (5/202)، وأحمد في المسند، (3/372)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 3/59، وإرواء الغليل، (رقم 1123)، والصحيحة، (رقم 883). [↑](#footnote-ref-889)
890. () أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب رقم 115، (رقم 963) مختصرًا، والحاكم في المستدرك، (1/485)، وصححه الألباني في الصحيحة، (رقم 883)، وصحيح الجامع، (رقم 4931). [↑](#footnote-ref-890)
891. () الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، 5/262، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 8/36، وقال: رجاله رجاله الصحيح. [↑](#footnote-ref-891)
892. () صرار: موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. فتح الباري، 6/194. [↑](#footnote-ref-892)
893. () أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (رقم 3089)، واللفظ له، ومسلم مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، (رقم 715/72). [↑](#footnote-ref-893)
894. () النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 5/109 والقاموس المحيط، ص992، وانظر: المغني لابن قدامة، 1/191. [↑](#footnote-ref-894)
895. () قاله ابن بطال كما في فتح الباري، 6/194. [↑](#footnote-ref-895)
896. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 686. [↑](#footnote-ref-896)
897. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم 1102، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 689. [↑](#footnote-ref-897)
898. () متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم 350، وكتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم 1090، وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرَّخوا التاريخ، برقم 3935، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 1570. [↑](#footnote-ref-898)
899. () مسند أحمد، 6/241، وابن خزيمة، برقم 305، وابن حبان، برقم 2738. [↑](#footnote-ref-899)
900. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 687. [↑](#footnote-ref-900)
901. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم 1084، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم 1656، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم 695. [↑](#footnote-ref-901)
902. () انظر: الإجماع لابن المنذر، ص46، والمغني لابن قدامة، 3/105. [↑](#footnote-ref-902)
903. () انظر: الإجماع لابن المنذر، ص46. [↑](#footnote-ref-903)
904. () أخرجه الإمام أحمد في المسند، 2/108، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم 564. [↑](#footnote-ref-904)
905. () أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس ب، 2/69، برقم 354، والطبراني في المعجم الكبير، برقم 11880، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/11، برقم 564. [↑](#footnote-ref-905)
906. () إتمام عائشة ل في السفر رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 3-(685)، وإتمام عثمان س في منى رواه البخاري في كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم 1084، وكتاب الحج، باب الصلاة بمنى، برقم 1656، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم 695. [↑](#footnote-ref-906)
907. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: «وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه أو ترك الأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء؟ على خمسة أقوال: «أحدها: قول من يقول: الإتمام أفضل، كقولٍ للشافعي، والثاني: قول من يسوي بينهما كبعض أصحاب مالك، والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروايتين عن أحمد، والرابع: قول من يقول: القصر واجب، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية، وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة والإتمام مكروه؛ ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه». مجموع الفتاوى، 24/9، 10، 21-22. [↑](#footnote-ref-907)
908. () سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الأحاديث ذات الأرقام 452، 453، 454، 455، وقال على حديث عائشة ل: «إن النبي ج كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر» قال أهل العلم ليس بمحفوظ، بل هو شاذ، والمحفوظ عن النبي ج في السفر أنه كان يقصر، فقد خالفت هذه الرواية رواية الثقات كأنس وغيره، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم، ولكن ما سار عليه النبي ج هو أولى وأفضل، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك، وصلى معه بعض أصحابه. [↑](#footnote-ref-908)
909. () المغني لابن قدامة، 3/141-142، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/53-54، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/387. [↑](#footnote-ref-909)
910. () اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

     1- ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.

     2- ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.

     3- ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

     4- ذكر صلاة حضر في سفر، يتم.انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/517-519 و5/542-543. [↑](#footnote-ref-910)
911. () المغني لابن قدامة، 3/142. [↑](#footnote-ref-911)
912. () البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم 1086، قال الحافظ ابن حجر عن أثر بن عمر وابن عباس: «وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» فتح الباري، 2/566، وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر ب: «صحيح... وصله البيهقي في سننه، 3/137: إن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ب كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإسناده صحيح». إرواء الغليل، 3/17. [↑](#footnote-ref-912)
913. () فتح الباري، 2/566. [↑](#footnote-ref-913)
914. () المرجع السابق، 2/566. [↑](#footnote-ref-914)
915. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم 1088، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم 1339. [↑](#footnote-ref-915)
916. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: في كم يقصر الصلاة، برقم 1086، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم 1338. [↑](#footnote-ref-916)
917. () مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم 1341. [↑](#footnote-ref-917)
918. () متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم 5233، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم 1341. [↑](#footnote-ref-918)
919. () فتح الباري، 2/566. [↑](#footnote-ref-919)
920. () عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان، 4/121. [↑](#footnote-ref-920)
921. () البيهقي في السنن الكبرى، 3/137، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له، 2/445، قال الألباني في إرواء الغليل، 3/14: «وإسناده صحيح». [↑](#footnote-ref-921)
922. () المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيه العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية /: أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر، أو يجوز في كل سفر، واختار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ج بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربعة فراسخ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد سفرًا مثل: أن يتزود له، ويبرز للصحراء، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، وقيل: كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد، والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم؛ ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، 24-11-41. والمغني لابن قدامة، 3/105-109، وفتح الباري لابن حجر، 2/566-568. [↑](#footnote-ref-922)
923. () سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 457. [↑](#footnote-ref-923)
924. () اليومان القاصدان هما أربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، ومعنى القاصدين: أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة، والبريد قدروه بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف ألف وستمائة متر، فتكون الأربعة برد =76.8 كيلو تقريبًا، وقيل: 80.64 كيلو، وقيل: 72، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين /: والميل المعروف = كيلو وستين في المائة.انظر: الشرح الممتع، 4/496، تيسير العلام للبسام، 1/273، والفتح الرباني للبنا، 5/108. [↑](#footnote-ref-924)
925. () واختار شيخ الإسلام ابن تيمية / كما تقدم أنه لا حدّ للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفرًا يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر، ورجحه العلامة ابن عثيمين، بل واختاره ابن قدامة في المغني. انظر: المغني لابن قدامة، 3/109، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 24/11-135، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، 15/252-451، والاختيارات للسعدي، ص65. [↑](#footnote-ref-925)
926. () ذكر ابن تيمية /: أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر، والقصر اضطرب الناس فيه، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل يومين، وقيل أقل من ذلك، حتى قيل: ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً، ومنهم من قال: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، فالذين قالوا ثلاثة أيام، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم... والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. مجموع الفتاوى، 24/38-40. وذكر ابن تيمية أيضًا أن ابن حزم قال: «لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل». فتاوى ابن تيمية، 24/41.

     وعن أنس س قال: «كان رسول الله ج إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين» مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 691، وقوله: «ثلاثة أميال أو فراسخ» شك من الراوي، وقال الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ يحتج به على الثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا. انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/567، وسبل السلام للصنعاني، 3/134، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 457. وقال ابن قدامة في المغني، 3/108: «يحتمل أنه أراد إذا سافر سفرًا طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال، كما قال في لفظه الآخر «إن النبي ج صلى بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين» وقال الصنعاني في سبل السلام، 3/133: «المراد من قوله إذا خرج: إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة». [↑](#footnote-ref-926)
927. () مجموع فتاوى ابن باز، 12/267. [↑](#footnote-ref-927)
928. () الإجماع لابن المنذر، ص47. [↑](#footnote-ref-928)
929. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/569. [↑](#footnote-ref-929)
930. () متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم 1089، وكتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، برقم 1546، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 690. [↑](#footnote-ref-930)
931. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/111، والشرح الكبير مع المقنع، 5/44، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 5/44، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/512. [↑](#footnote-ref-931)
932. () البخاري، كتاب التقصير، بابٌ: يقصر إذا خرج من موضعه، قبل الحديث رقم 1089. [↑](#footnote-ref-932)
933. () المغني لابن قدامة، 3/143، وانظر: الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير، 5/53، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتمها. انظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/53، المغني لابن قدامة، 3/143. [↑](#footnote-ref-933)
934. () واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال: «لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم، اعتبارًا بحال فعل الصلاة» الشرح الممتع، 4/523. [↑](#footnote-ref-934)
935. () الإجماع لابن المنذر، ص47. [↑](#footnote-ref-935)
936. () السائل هو الراوي عن أنس: يحيى بن أبي إسحاق. [↑](#footnote-ref-936)
937. () متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، برقم 1081، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 693. [↑](#footnote-ref-937)
938. () المغني لابن قدامة، 3/153. [↑](#footnote-ref-938)
939. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/147-148، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، 5/68، والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، 5/168، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/390. [↑](#footnote-ref-939)
940. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب كم أقام النبي ج في حجته، برقم 1085. [↑](#footnote-ref-940)
941. () مجموع الفتاوى لابن تيمية، 24/17، وسئل / عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر فأجاب: «الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كليهما سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ج لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ج وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ج لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له فمادام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم».مجموع الفتاوى، 24/17-18، وانظر: مواضع أخرى في الفتاوى، 24/140، و24/137، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص110، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/529-539، والاختيارات الجلية للسعدي، ص66. [↑](#footnote-ref-941)
942. () البخاري، كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر، برقم 1080، وفي كتاب المغازي، برقم 4298، 4299. [↑](#footnote-ref-942)
943. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 459، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 2/562. [↑](#footnote-ref-943)
944. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم 1235، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/336. [↑](#footnote-ref-944)
945. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 461. [↑](#footnote-ref-945)
946. () انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/276، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 8/99. [↑](#footnote-ref-946)
947. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، برقم 1082، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم 694. [↑](#footnote-ref-947)
948. () متفق عليه: البخاري، برقم 1084، ومسلم، برقم 695، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-948)
949. () البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم 1580. [↑](#footnote-ref-949)
950. () البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم 1080. [↑](#footnote-ref-950)
951. () انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، 2/562-563، وشرح النووي على صحيح مسلم، 5/210. [↑](#footnote-ref-951)
952. () متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم 1083، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، برقم 696. [↑](#footnote-ref-952)
953. () أما إتمام عثمان س فله تأويلات كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلات يعتذر له بها، منها: أن الأعراب كثروا في ذلك العام، وقد قال له بعضهم: إنه صلى ركعتين فقال: «يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين» فأحب عثمان س أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع، وغير ذلك من التأويلات. أما عائشة ل، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» رواه البيهقي في السنن الكبرى، 3/143، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 2/571: «إسناده صحيح».

     وانظر: للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان س ولعائشة أم المؤمنين ل: زاد المعاد لابن القيم، 1/465-472، وفتح الباري لابن حجر، 2/570-571. [↑](#footnote-ref-953)
954. () متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم 999، 1000، ورقم 1095، 1096، 1098، 1105، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم 700. [↑](#footnote-ref-954)
955. () متفق عليه: البخاري، برقم 1093، 1104، ومسلم، برقم 701، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-955)
956. () البخاري، برقم 400، 1094، 1099، 4140، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-956)
957. () صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، برقم 702. [↑](#footnote-ref-957)
958. () أبو داود برقم 1225، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم 228، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-958)
959. () سمعته يرجح ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 228. [↑](#footnote-ref-959)
960. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/216. [↑](#footnote-ref-960)
961. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/575، وشرح النووي، 5/217، والمغني لابن قدامة، 2/96. [↑](#footnote-ref-961)
962. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 3/530، و533، وانظر: المغني لابن قدامة، 2/95-96. [↑](#footnote-ref-962)
963. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/575، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل. المغني لابن قدامة، 2/69. [↑](#footnote-ref-963)
964. () المقصود: حصلت منه التفاتةٌ إلى جهة المكان الذي صلَّى فيه.انظر: شرح النووي، 5/ 204. [↑](#footnote-ref-964)
965. () متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم 1101، 1102، ومسلم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 689. [↑](#footnote-ref-965)
966. () متفق عليه: البخاري، برقم 1159، ومسلم، برقم 724، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-966)
967. () أخرجه مسلم، برقم 681، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-967)
968. () متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم 999، وباب الوتر في السفر، برقم 1000، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، برقم 700. [↑](#footnote-ref-968)
969. () زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/315. [↑](#footnote-ref-969)
970. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، 11/390-391. [↑](#footnote-ref-970)
971. () شرح النووي صحيح مسلم، 5/205، وقال: «واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب»، 5/205، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 2/577، وقال ابن قدامة: فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ج يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين... ثم قال: وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ج قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة، 1/382]، فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. المغني، 3/155-157.

     قلت: والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز /: أن المشروع ترك الرواتب في السفر، وهذا هو السنة أن يترك راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، ما عدا الوتر وسنة الفجر، فلا يتركهما؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي ج كان يدع الرواتب في السفر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب. انظر: فتاوى الإمام ابن باز، 11/390-391. [↑](#footnote-ref-971)
972. () روي عن عمران س يرفعه: «أنه ج أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر» أحمد بلفظه، 4/430، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم 1229، ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسّن الترمذي حديثه (545) لشواهده»، نيل الأوطار، 2/402. [↑](#footnote-ref-972)
973. () المغني، 3/ 146، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/ 403. [↑](#footnote-ref-973)
974. () مالك في الموطأ موقوفًا، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء الإمام، برقم 19، 1/149، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، 2/402: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات». [↑](#footnote-ref-974)
975. () انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، 12/259-261. [↑](#footnote-ref-975)
976. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/146، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/260، وقد كان عثمان س يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ج لأنه المشرع المعلم ج، انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 12/260، وحديث عثمان في مسلم، برقم 694، 695. [↑](#footnote-ref-976)
977. () أحمد في المسند، 1/216، قال الألباني في إرواء الغليل، 3/21: «قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام»؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ج»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 688. [↑](#footnote-ref-977)
978. () مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم 17 (688)، وانظر آثارًا في موطأ الإمام مالك، 1/149-150. [↑](#footnote-ref-978)
979. () التمهيد، 16/311-312. [↑](#footnote-ref-979)
980. () المرجع السابق، 16/315. [↑](#footnote-ref-980)
981. () متفق عليه من حديث أبي هريرة س: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414. [↑](#footnote-ref-981)
982. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/346، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 12/159، 260، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/519. [↑](#footnote-ref-982)
983. () فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/16، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/119. [↑](#footnote-ref-983)
984. () فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/21، وانظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/102. [↑](#footnote-ref-984)
985. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/50. [↑](#footnote-ref-985)
986. () مجموع فتاوى ابن باز، 12/294. [↑](#footnote-ref-986)
987. () ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم، والإمام ابن باز، والسعدي في المختارات الجلية، ص67، والمرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/62، وابن عثيمين في الشرح الممتع، 4/523-525، و566، وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص113. [↑](#footnote-ref-987)
988. () انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/51، و54، والاختيارات الفقهية له، ص112، والمختارات الجلية للسعدي، ص68، والإنصاف للمرداوي، 5/104. [↑](#footnote-ref-988)
989. () البخاري، كتاب الأذان، برقم 631. [↑](#footnote-ref-989)
990. () مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 12/295. [↑](#footnote-ref-990)
991. () قال العلامة ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين، وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت: أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا... وقد ذكر شيخ الإسلام / نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن الموالاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرًا، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة»الشرح الممتع، 4/568-569.

     والأقوال ثلاثة: الأول: الموالاة ليست شرطًا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

     الثاني: الموالاة شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهو قول بعض العلماء.

     الثالث: تشترط الموالاة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/578. [↑](#footnote-ref-991)
992. () انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي، ص113، ورسالة القواعد الفقهية له، ص49-50. [↑](#footnote-ref-992)
993. () البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، برقم 1804. [↑](#footnote-ref-993)
994. () مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم 276. [↑](#footnote-ref-994)
995. () البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم 2996. [↑](#footnote-ref-995)
996. () انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة السعدي، ص113-116 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-996)
997. () البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم 1662. [↑](#footnote-ref-997)
998. () البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، قبل الحديث رقم 1662. [↑](#footnote-ref-998)
999. () مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ج، برقم 1218. [↑](#footnote-ref-999)
1000. () متفق عليه: البخاري، برقم 1081، ومسلم، برقم 693، وتقدم تخريجه في قصر الصلاة بمنى. [↑](#footnote-ref-1000)
1001. () ولم يسبح بينهما: لم يصلّ صلاة النافلة. جامع الأصول لابن الأثير، 5/721. [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ج، برقم 1218. [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، برقم 1672، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم 1280. [↑](#footnote-ref-1003)
1004. () مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم 1288. [↑](#footnote-ref-1004)
1005. () إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائرًا. فتح الباري لابن حجر، 2/580. [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () البخاري، كتاب تقصر الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم 1107. [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه. النهاية في غريب الحديث، 1/244، وقال الحافظ: «إذا جد به السير: أي اشتد». فتح الباري، 2/580. [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () متفق عليه: البخاري، كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم 1106، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم 703. [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم 1108. [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () يعني البخاري / في قوله: «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء». [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/580. [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

      1- جواز الجمع مطلقًا في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي ج، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

      2- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

      3- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم.

      والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة هو القول الأول. انظر: المغني لابن قدامة، 3/127، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/85، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/22، وفتح الباري لابن حجر، 2/580، وشرح النووي على صحيح مسلم، 5/220، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، 4/71. [↑](#footnote-ref-1012)
1013. () قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية /: أن فعل كل صلاة في وقتها قصرًا أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع؛ فإن غالب صلاة النبي ج التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، أما الجمع في عرفة ومزدلفة، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر، وهو السنة، والجمع ليس كالقصر؛ فإن القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة. انظر: فتاوى ابن تيمية، 24/19، و24/23، 27، وقال /: «ومن سوّى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل بسنة رسول الله ج، وبأقوال علماء المسلمين» مجموع الفتاوى، 24/27، وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم 2/396. وذكر المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير، 5/85: أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل: الجمع أفضل.

      وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله ﻷ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ج، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع» الشرح الممتع، 4/548. [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () تزيغ الشمس: زاغت الشمس، تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب. جامع الأصول لابن الأثير، 5/710. [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بابٌ: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، برقم 1111، وبابٌ: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم 1112. [↑](#footnote-ref-1015)
1016. () قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم 462، في رواية الحاكم في الأربعين: «بإسناد صحيح». وانظر: فتح الباري لابن حجر، 2/583، وزاد المعاد لابن القيم، 1/477-480. [↑](#footnote-ref-1016)
1017. () عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصنعاني في سبل السلام، 3/144 في رواية المستخرج على صحيح مسلم: «لا مقال فيها». وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق: «فقد تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه» إرواء الغليل، 3/34، و3/32-33. [↑](#footnote-ref-1017)
1018. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 462. [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم 106. [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم 553، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم 1208، و1120، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/38، برقم 578، وفي صحيح سنن الترمذي، 1/307، وصحيح سنن أبي داود، 1/330. [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/63. [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع ج بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع ج بمزدلفة: وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة، وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟... انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/56. [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، برقم 587، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، برقم 1206، وموطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 1/143-144 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/330، وفي صحيح سنن النسائي، 1/196. [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/64-65، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت النزول، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/481، وأما شيخنا عبد العزيز ابن باز، فيرى أن الجمع للمسافر وقت النزول لا بأس به، ولكن تركه أفضل. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 12/297. [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم 187، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم 503. [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () شرح النووي على صحيح مسلم، 4/468. [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين / خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والنزول: قال:

      أ - فمنهم من يقول: لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرًا لا إذا كان نازلاً، وذكر أدلتهم.

      ب- والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً، أم سائرًا واستدلوا بما يلي:

      1- أن النبي ج جمع بغزوة تبوك وهو نازل.

      2- ظاهر حديث أبي جحيفة س الثابت في الصحيحين أن النبي ج كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

      3- عموم حديث ابن عباس: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر».

      4- أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى.

      5- أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها: إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك.

      قال /: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل» الشرح الممتع، 4/550-553. [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () مسلم، برقم 49-(705)، ورقم 54-(705)، وتقدم تخريجه في صلاة المريض. [↑](#footnote-ref-1028)
1029. () متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم 543، وكتاب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، برقم 1174، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم 55-(705)، ورقم 65-(705). [↑](#footnote-ref-1029)
1030. () فتح الباري لابن حجر، 2/24. [↑](#footnote-ref-1030)
1031. () شرح النووي على صحيح مسلم، 5/225-226، وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، 4/80. [↑](#footnote-ref-1031)
1032. () تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر، 2/24. [↑](#footnote-ref-1032)
1033. () أبو داود، برقم 287، والترمذي، برقم 128، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم 188، وقد تقدم تخريجه في صلاة المريض، وفي الطهارة في أحكام المستحاضة. [↑](#footnote-ref-1033)
1034. () وقال ابن قدامة، /: «وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع» وقال ابن قدامة أيضًا: «وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلسل البول، ومن في معناهما» المغني لابن قدامة، 3/135-136، وانظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/90. [↑](#footnote-ref-1034)
1035. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/135-136 والشرح الكبير المطبوع مع المقنع، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/90، والكافي لابن قدامة، 1/460-462، وفتاوى ابن تيمية، 1/233، 22/292، و24/14، 29. [↑](#footnote-ref-1035)
1036. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي...» مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 1/433، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/398-400، وانظر: التمهيد لابن عبد البر، 12/211-214. [↑](#footnote-ref-1036)
1037. () مسلم، برقم 705، وتقدم تخريجه في صلاة المريض. [↑](#footnote-ref-1037)
1038. () المنتقى من أخبار المصطفى ج، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، 2/4. [↑](#footnote-ref-1038)
1039. () إرواء الغليل، 3/40. [↑](#footnote-ref-1039)
1040. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/76. [↑](#footnote-ref-1040)
1041. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/132. [↑](#footnote-ref-1041)
1042. () موطأ الإمام مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم 5، 1/145، والبيهقي، 3/168، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/41، برقم 583. [↑](#footnote-ref-1042)
1043. () البيهقي في الكبرى، 3/168، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، 3/40. [↑](#footnote-ref-1043)
1044. () البيهقي في السنن الكبرى، 3/168، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، 3/40. [↑](#footnote-ref-1044)
1045. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/83. [↑](#footnote-ref-1045)
1046. () يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي ج: جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. قالوا: رواه النجَّاد بإسناده، وذكر الألباني في إرواء الغليل، 3/39 أنه ضعيف جدًّا. رواه الضياء المقدسي، أما النجاد الذي عُزي إليه الحديث فله مسند، وكتاب كبير في السنن، ولم يعثر الألباني إلى على أجزاء يسيرة من أحاديث ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة. الإرواء 3/40. [↑](#footnote-ref-1046)
1047. () المغني لابن قدامة، 3/133. [↑](#footnote-ref-1047)
1048. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/136، وفتاوى شيخ الإسلام، 25/230، 24/56، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/563. [↑](#footnote-ref-1048)
1049. () الوحل: الطين الرقيق الملوث بالرطوبة، وهو الزلق، والوحل، والدحض، والزلل، والزلق، الردغ كله بمعنى واحد، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.شرح النووي على صحيح مسلم، 5/215، وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/403. [↑](#footnote-ref-1049)
1050. () الجمعة عزمة: أي واجبة متحتمة: شرح النووي على صحيح مسلم، 5/244. [↑](#footnote-ref-1050)
1051. () مسلم، برقم 699، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة: في أعذار ترك الجماعة. [↑](#footnote-ref-1051)
1052. () والخلاصة أن الجمع بين الصلاتين يجوز في حالات:

      1- في سفر القصر. 2- ولمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، والمستحاضة. 3- المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. 4- في المطر. 5- والدحض الشديد. 6- والريح الشديدة الباردة. 7- ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة. انظر: الشرح الممتع، 4/558، والاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص112، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/90.

      والجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، مجموع فتاوى ابن تيمية، 24/84، و22/31، 53، 54. [↑](#footnote-ref-1052)
1053. () مسلم، برقم 698، وتقدم تخريجه في أعذار ترك الجماعة. [↑](#footnote-ref-1053)
1054. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 5/213-216. [↑](#footnote-ref-1054)
1055. () المغني، 3/133. [↑](#footnote-ref-1055)
1056. () المغني، 3/133-134. [↑](#footnote-ref-1056)
1057. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/134. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 24/29. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 24/30. [↑](#footnote-ref-1059)
1060. () انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/558. [↑](#footnote-ref-1060)
1061. () حاشية الروض المربع، لابن قاسم، 2/402، وذكر القولين ابن قدامة في المغني، 3/132، وفي الكافي، 1/459، والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/96. [↑](#footnote-ref-1061)
1062. () المختارات الجلية، ص68. [↑](#footnote-ref-1062)
1063. () مجموع فتاوى ابن باز، 2/289-290. [↑](#footnote-ref-1063)
1064. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز 2/292. [↑](#footnote-ref-1064)
1065. () انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز 12/300، و12/301-303، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، 4/572. [↑](#footnote-ref-1065)
1066. () انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الياء، فصل الصاد، 14/465، والمغني لابن قدامة، 3/5، وتقدم التفصيل في مفهوم الصلاة في منزلة الصلاة في الإسلام. [↑](#footnote-ref-1066)
1067. () معجم المقاييس في اللغة؛ لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلثهما، ص336. [↑](#footnote-ref-1067)
1068. () معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص180. [↑](#footnote-ref-1068)
1069. () الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 4/281، 349. [↑](#footnote-ref-1069)
1070. () انظر: الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص17، 19، 39. [↑](#footnote-ref-1070)
1071. () انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص547. [↑](#footnote-ref-1071)
1072. () انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، للسعدي، ص224. [↑](#footnote-ref-1072)
1073. () سورة التوبة، الآية: 91، وانظر: سورة النور: 61، وسورة الأحزاب: 37-38، وسورة الفتح: 17. [↑](#footnote-ref-1073)
1074. () انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، ص61. [↑](#footnote-ref-1074)
1075. () انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص348. [↑](#footnote-ref-1075)
1076. () سورة البقرة، الآية: 286، والأعراف: 42، والمؤمنون: 57-62، والبقرة: 33، والطلاق: 71، والأنعام: 152. [↑](#footnote-ref-1076)
1077. () انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص120. [↑](#footnote-ref-1077)
1078. () انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص87. [↑](#footnote-ref-1078)
1079. () انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص175. [↑](#footnote-ref-1079)
1080. () انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص921. [↑](#footnote-ref-1080)
1081. () انظر: تيسير الكريم الرحمن، ص 929. [↑](#footnote-ref-1081)
1082. () ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه: المعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلَب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن خرجت الشمس فخرج وقت الفريضة. فتح الباري للحافظ ابن حجر، 1/94. [↑](#footnote-ref-1082)
1083. () الغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ج خاطب مسافرًا إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري لابن حجر، 1/95. [↑](#footnote-ref-1083)
1084. () القصد، القصد: بالنصب فيهما الإغراء، والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط، فالأولى للعبد أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن العمل وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع. فتح الباري للحافظ ابن حجر، 1/95. [↑](#footnote-ref-1084)
1085. () البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم 39، وما بين المعقوفين من كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ج وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم 6463. [↑](#footnote-ref-1085)
1086. () البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، قبل الحديث رقم 39، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 1/94: «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [رقم 287، وكذا وصله أحمد بن حنبل برقم 2107] وغيره، بإسناد حسن، فتح الباري، 1/94، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الأدب المفرد، ص122، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 881، وانظر: أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 1635. [↑](#footnote-ref-1086)
1087. () انظر: فتح الباري، لابن حجر، 1/94. [↑](#footnote-ref-1087)
1088. () فذلك الذي حرج: أي الذي حُرم. [↑](#footnote-ref-1088)
1089. () ابن ماجه بلفظه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، برقم 4336، وأحمد، 4/278، والحاكم، 4/198، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 3/158، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 433. [↑](#footnote-ref-1089)
1090. () متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ج يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم 69، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم 1734. [↑](#footnote-ref-1090)
1091. () مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم 1733. [↑](#footnote-ref-1091)
1092. () شرح النووي على صحيح مسلم، 11/284. [↑](#footnote-ref-1092)
1093. () انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص75-86، فقد ذكر ثلاثين دليلاً من السنة على رفع الحرج. [↑](#footnote-ref-1093)
1094. () جاء هذا الأثر في عدة روايات، أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، 2/946، برقم 1807، 1810، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، 1/159، ومجمع الزوائد للهيثمي، 1/181. [↑](#footnote-ref-1094)
1095. () انظر: رفع الحرج، لابن حميد، ص87، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب عبد الوهاب، ص68. [↑](#footnote-ref-1095)
1096. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/296، والشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/114. [↑](#footnote-ref-1096)
1097. () انظر: المغني، 3/297، والشرح الكبير، 5/114، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/411، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، 1/348، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 4/350، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/115. [↑](#footnote-ref-1097)
1098. () كقول من يقول: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ج، وبمن صلى معه وذهبت بوفاته، وهذا يذكر عن أبي يوسف، وقوله لا حجة فيه؛ لأن الله قد أمر باتباع النبي ج والتأسي به ويلزمنا ذلك مطلقًا حتى يدل الدليل على الخصوص؛ ولأن النبي ج قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» البخاري برقم 6008، ومسلم برقم 674؛ ولأن الصحابة ش لم يقولوا بالخصوص، وادعى المزني: نسخ صلاة الخوف؛ لأنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب: أنها لم تشرع حينذاك وإنما شرعت بعد ذلك. وانفرد مالك فقال: لا يجوز فعلها في الحضر، وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم أنه صلاها ببطن نخل على باب المدينة، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن ولا تصلى في حال الخوف، كما فعل النبي ج يوم الخندق، والجواب: أن فعله ج كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، 4/350-351، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/469-474، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/372-378. [↑](#footnote-ref-1098)
1099. () جاءت صلاة الخوف عن النبي ج على أنواع مختلفة، ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أنها جاءت في أحاديث يبلغ مجموعها ستة عشر نوعًا، وهي مفصلة في صحيح مسلم، وبعضها في سنن أبي داود، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان. شرح النووي، 6/375، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 4/351. وذكر الحاكم في مستدركه، 1/335، 338، ثمانية أنواع منها. وصحح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ج أربعة عشر نوعًا [المحلى، 5/33، 42، وابن خزيمة، 2/293، 307، وذكر القرطبي في المفهم عشرة أحاديث منها وتكلم عليها. المفهم، 2/468-476، قال أبو داود: جميع ما روي عن النبي ج في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 4/352، وانظر: المغني، لابن قدامة، 3/311-314، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر ست صفات من أنواع صلاة الخوف، وقد روي عنه ج صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكر بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ج، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم» زاد المعاد، 1/532. [↑](#footnote-ref-1099)
1100. () وفي رواية لمسلم برقم 841، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، فصرح به في هذه الرواية، وفي رواية أبهمه. [↑](#footnote-ref-1100)
1101. () ذات الرقاع: غزوة معروفة، قال النووي: «سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها» وقال: «كانت سنة خمس» شرح النووي على صحيح مسلم، 6/376، وذكر ابن القيم / أن أهل السير قالوا: كانت في السنة الرابعة جمادى الأولى، وقيل محرم، ورجح أنها كانت بعد خيبر، وسمعت شيخنا ابن باز يرد هذا القول ويرجح أنها قبل الخندق. انظر: زاد المعاد، 3/250-253، وانظر للفائدة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 4/352، 7/417، 464. [↑](#footnote-ref-1101)
1102. () وجاه العدو: يقال: وجاه وتجاه: أي قبالته، والطائفة: الفرقة.شرح النووي، 6/377. [↑](#footnote-ref-1102)
1103. () متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم 4129، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 842. [↑](#footnote-ref-1103)
1104. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 499. [↑](#footnote-ref-1104)
1105. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/299، 311، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/125، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/117، والكافي، 1/467. [↑](#footnote-ref-1105)
1106. () المغني، 3/312، والشرح الكبير، 5/118، وزاد المعاد، 1/529، والشرح الممتع، 4/583، والكافي لابن قدامة، 1/471. [↑](#footnote-ref-1106)
1107. () في نحر العدو: أي في مقابله، ونحر كل شيء أوله. شرح النووي، 6/376. [↑](#footnote-ref-1107)
1108. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 840، وفي رواية أنها صلاة العصر، ولأبي داود في سننه عن أبي عياش الزرقي في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم 1236، أن هذه الصلاة كانت بعسفان، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة، كما في القاموس المحيط، ص1082، والمصباح المنير، ص155، قال الإمام ابن القيم: «ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق» زاد المعاد، 3/252. [↑](#footnote-ref-1108)
1109. () الإزاء: المقابل، فوازينا العدو: أي قابلناهم: فتح الباري لابن حجر، 2/430. [↑](#footnote-ref-1109)
1110. () ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ: أي فقاموا في مكانهم. فتح الباري لابن حجر، 2/430. [↑](#footnote-ref-1110)
1111. () «فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة» قال الحافظ ابن حجر /: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، [سنن أبي داود برقم 1244، 1245]، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في الرافعي تبعًا من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود: أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لابد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على القليل والكثير، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم خوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي بالآخر» فتح الباري لابن حجر، 2/431. [↑](#footnote-ref-1111)
1112. () متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم 942، ورقم 4133، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 839. [↑](#footnote-ref-1112)
1113. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 500. [↑](#footnote-ref-1113)
1114. () سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم 1551، ورقم 1553، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، 1/503، 504. [↑](#footnote-ref-1114)
1115. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، وتكون للإمام أربعًا، برقم 1248، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم 1554، 1550، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/342، وصحيح النسائي، 1/503، 504. [↑](#footnote-ref-1115)
1116. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 503، ورقم 504. [↑](#footnote-ref-1116)
1117. () متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم 4136، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 843. [↑](#footnote-ref-1117)
1118. () يعني بذلك / نفس النوع الرابع الذي دل عليه حديث جابر عند النسائي، برقم 1551. [↑](#footnote-ref-1118)
1119. () المغني لابن قدامة، 3/313، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/138، والكافي لابن قدامة، 1/469، وزاد المعاد لابن القيم، 1/529، وكل هذه المراجع ذكر أصحابها أن حديث جابر في الصحيحين بدون سلام للنبي ج؛ ولهذا عدُّوه نوعًا خامسًا لا يدخل في النوع الرابع، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1119)
1120. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/378، وكذلك اختار المجد ابن تيمية أن حديث جابر في الصحيحين تكون كل ركعتين بسلام [انظر: الحديث رقم 1314 من منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار]. [↑](#footnote-ref-1120)
1121. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 4136. [↑](#footnote-ref-1121)
1122. () ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله ج خرج إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان، 4/55. [↑](#footnote-ref-1122)
1123. () أحمد، 5/385، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم 1532، والبخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، برقم 944، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/496. [↑](#footnote-ref-1123)
1124. () أحمد، 5/399، والنسائي، كتاب الخوف، برقم 1528، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، برقم 1246، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/342، وصحيح النسائي، 1/495. [↑](#footnote-ref-1124)
1125. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 505. [↑](#footnote-ref-1125)
1126. () مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 687. [↑](#footnote-ref-1126)
1127. () سبل السلام، 3/213. [↑](#footnote-ref-1127)
1128. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 507. [↑](#footnote-ref-1128)
1129. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/298-326، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/117-144، والكافي لابن قدامة، 1/267-272، وزاد المعاد، لابن القيم، 1/529-531. [↑](#footnote-ref-1129)
1130. () زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/529. [↑](#footnote-ref-1130)
1131. () وذكر عن الإمام مالك أن صلاة الخوف لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلّت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعًا؛ ولأن النبي ج لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا، ولنا من الأدلة أن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 102] وهذا عام في كل حال، وترك النبي ج فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. انظر: المغني، 3/305، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/130، والكافي لابن قدامة، 1/573. [↑](#footnote-ref-1131)
1132. () وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين:

      أحدها: حين يقوم إلى الثالثة، وهو قول مالك الأوزاعي.

      والثاني: تفارقه في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة وعلى أي الصفتين فعل كان جائزًا. انظر: المغني لابن قدامة، 3/305، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/130-131، والكافي لابن قدامة، 1/473. [↑](#footnote-ref-1132)
1133. () المغني، 3/ 309. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان والشافعي في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، قال المرداوي في الإنصاف: «وإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين عكس الصفة الأولى صحت على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه» 5/129. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، 2/424: «لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها القصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس» وقال الشوكاني: «وحكي عن الشافعي التخيير، قال وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى، واستدل له بفعل النبي ج، وليس للنبي فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت». نيل الأوطار، 2/630. [↑](#footnote-ref-1133)
1134. () وهل تفارق الإمام الطائفة الأولى في التشهد الأول أو في الركعة الثالثة على وجهين: أحدهما حين قيامه إلى الثالثة، وهو قول مالك والأوزاعي.والوجه الثاني تفارقه في التشهد، قيل وكلا الأمرين جائز.انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/131-132، والمغني، 3/310، والكافي، 1/473. [↑](#footnote-ref-1134)
1135. () الإقناع للإمام ابن المنذر، 1/123. [↑](#footnote-ref-1135)
1136. () وإذا صلى [الإمام] بالطائفة الثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه، ذكره القاضي؛ لأنه ليس بموضع تشهدٍ لها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تتشهد معه؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين، فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في الصلوات، فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء» المغني لابن قدامة، 3/310، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/129-130، والكافي، 1/473، وقال الإمام المرداوي: «فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب على الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تتشهد معه، إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين؛ لئلا تصلي المغرب بتشهد واحد، قلت: فعلى الأول إن قلنا: تقضي ركعتين متواليتين يعايى بها، لكن يظهر بعد هذا أن يُقال: لا تتشهد بعد الثالثة، وإذا قضت تقضي ركعتين متواليتين، ويتصور في المغرب أيضًا ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام في التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة، وفي آخر صلاته، وسهو لما يجب سجوده بعد السلام، وبأن يسلم قبل إتمام صلاته، فيعايى بها» الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 5/132-133. [↑](#footnote-ref-1136)
1137. () تفسير القرآن العظيم، ص197. [↑](#footnote-ref-1137)
1138. () متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، برقم 4535 [و942، 943]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 306-(839). [↑](#footnote-ref-1138)
1139. () أحمد، 3/496، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، برقم 1249، قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره، ص197: «رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 2/437: «وإسناده حسن» وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص97، برقم 1249. [↑](#footnote-ref-1139)
1140. () البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، قبل الحديث رقم 946، والحديث الذي احتج به الوليد، هو نفسه رقم 946، ورقم 4119. [↑](#footnote-ref-1140)
1141. () فتح الباري، 2/436-437. [↑](#footnote-ref-1141)
1142. () انظر: المرجع السابق، 2/437. [↑](#footnote-ref-1142)
1143. () تستر: بلد معروف من بلاد الأهواز، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر س، فتح الباري لابن حجر، 2/435. [↑](#footnote-ref-1143)
1144. () البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، قبل الحديث رقم 945. [↑](#footnote-ref-1144)
1145. () متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، برقم 945، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، برقم 631. [↑](#footnote-ref-1145)
1146. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/316، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/125، وزاد المعاد، 3/253، والكافي لابن قدامة، 1/425، ومنتهى الإرادات، 1/345، ونيل الأوطار، 2/631، ومنار السبيل، 1/185، والإقناع لابن المنذر، 1/122، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، 1/288، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/415. [↑](#footnote-ref-1146)
1147. () انظر فتح الباري، لابن حجر، 2/434-436، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص197-198، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 4/374، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/585، وزاد المعاد، لابن القيم، 3/253، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/631. [↑](#footnote-ref-1147)
1148. () سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد، 3/253. [↑](#footnote-ref-1148)
1149. () الشرح الممتع بتصرف يسير، 4/586. [↑](#footnote-ref-1149)
1150. () نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، 2/434. [↑](#footnote-ref-1150)
1151. () معجم المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما بينهما، ص224. [↑](#footnote-ref-1151)
1152. () انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الجيم مع الميم، 287، وقال: «وفي حديث الجمعة: أول جمعة جمّعت بعد المدينة بجواثى جمعت: بالتشديد أي صليت، ويوم الجمعة سمي به لاجتماع الناس فيه» النهاية، 1/297. [↑](#footnote-ref-1152)
1153. () انظر: لسان العرب لابن منظور، باب العين، فصل الجيم، 8/58، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الجيم، ص917. [↑](#footnote-ref-1153)
1154. () وسميت بالجمعة؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لِمَا جمع فيها من الخير، وقيل: لجمعها الخلق الكثير، وقيل: لأن آدم جمع مع حواء فيها، وقيل: لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات وكمالها، وقيل: سمي يوم الجمعة؛ لأن آدم جمع خلقه فيها، ونقل المرداوي عن مجمع البحرين أن هذا القول أولى، وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: قال الحافظ: هو أصحها، ويليه: لاجتماع الناس لها. قال الإمام ابن خزيمة /: «باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة» ثم أورد حديث سلمان قال: قال رسول الله ج: «يا سلمان ما يوم الجمعة»؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان ما يوم الجمعة»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك - أو أبوكم - أنا أحدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فيقعد، فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لِمَا قبله من الجمعة» صححه ابن خزيمة، 3/117- 118، برقم 1732، وقال العلامة الألباني: «إسناده حسن»، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 6/237، برقم 6089، وأحمد في المسند، 5/439-440، وفي الفتح الرباني، 6/45، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/174: «روى النسائي بعضه [3/104]، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن» انتهى.

      وفي لفظ أحمد: «… لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي يوم الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» 5/439، وفي لفظ لأحمد أيضاً: «… ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لِمَا بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة» 5/440.

      وقد كان يوم الجمعة يسمَّى في الجاهلية: «العروبة»؛ لأن العرب كانت تعظمه، وقيل [ذكره السهيلي في الروض الأنف، 1/8، 2/196]: أول من سمى العروبة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ج ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به» انظر: الكشاف للزمخشري، 4/97، والوسائل في مسامرة الأوائل، للسيوطي، 19، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 4/102-103، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 5/175، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/418، وسبل السلام، 3/153. [↑](#footnote-ref-1154)
1155. () معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص145، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، 4/101. [↑](#footnote-ref-1155)
1156. () انظر: زاد المعاد، لابن القيم، 1/432-434، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/159-160، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/178، وحاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم على الروض المربع، 2/420. [↑](#footnote-ref-1156)
1157. () البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم 892، 4371. [↑](#footnote-ref-1157)
1158. () انظر: المغني لابن قدامة، ، 3/158، والشرح الكبير، 5/157. [↑](#footnote-ref-1158)
1159. () ودعهم: الودع: الترك، وهو مصدر: ودع يدع ودعاً، وزعم بعض النحويين أن مصدر مثل هذا الفعل: متروك، وكذلك أفعالها الماضية، وأنهم يستغنون عن «ودع» بترك، وعن الودع بالترك، ونحو ذلك، ورسول الله ج أفصح وأعرف بالعربية.جامع الأصول لابن الأثير، 642، 5/667. [↑](#footnote-ref-1159)
1160. () مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم 865. [↑](#footnote-ref-1160)
1161. () طبع الله على قلبه: الطبع والختم واحد، والمراد أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير. جامع الأصول لابن الأثير، 5/666. [↑](#footnote-ref-1161)
1162. () أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم 1052، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم 1370، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم 500، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم 1125، والحديث حسنه الترمذي، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/442: «حسن صحيح» وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، 5/666: «وصححه جماعة، وهو حديث صحيح بشواهده»، ورواه النسائي من حديث جابر س برقم 1368، وابن ماجه برقم 1126، بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»، وقال الألباني في صحيح النسائي، 1/442: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-1162)
1163. () النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم 1370، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/443. [↑](#footnote-ref-1163)
1164. () المغني لابن قدامة، 3/159. [↑](#footnote-ref-1164)
1165. () الإجماع لابن المنذر، ص44. [↑](#footnote-ref-1165)
1166. () وقيل: تجب على المملوك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٩﴾ [الجمعة: 9]. وهي رواية عن أحمد، وقيل: إذا أذن له سيده لزمته وإذا لم يأذن له لا تلزمه، وهي رواية ثالثة عن أحمد، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 5/171، والمغني لابن قدامة، 3/217، والشرح الكبير، 5/160، وقال السعدي /: «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة»، فذكر منهم العبد المملوك فهو حديث ضعيف الإسناد… وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» [برقم 1370، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/443] وهو عام في الحر والمملوك، والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال». الاختيارات الجلية، ص69، واختار تلميذه محمد بن صالح العثيمين / القول الثالث، وهو أن الجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده، وقال: «وهذا القول قول وسط بين قول من يلزمه جمعة مطلقاً وقول من لا يلزمه مطلقاً» الشرح الممتع، 5/9، ولكن سماحة شيخنا الإمام ابن باز ذكر أن حديث طارق بن شهاب صحيح؛ وأن مرسل الصحابي لا يضر، وهو مقبول وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى منه معنى كلامه /، وسيأتي نصه إن شاء الله مع تخريج الحديث.

      وقال شيخ الإسلام في الفتاوى، 24/184: «وجوبها على العبد قوي إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده». [↑](#footnote-ref-1166)
1167. () انظر: المغني، 3/244-446، والشرح الكبير، لابن قدامة، 5/160-164، والإنصاف للمرداوي، 5/160-166، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/418-424، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 5/7-19. [↑](#footnote-ref-1167)
1168. () انظر: الشرح الكبير، 5/160، والكافي لابن قدامة، 1/477-478. [↑](#footnote-ref-1168)
1169. () انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/421، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 5/10-11. [↑](#footnote-ref-1169)
1170. () أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 443، واللفظ له، والترمذي، كتاب الحدود، باب من جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم 2042، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3/56، وإرواء الغليل 2/5-6، وغيرهما. [↑](#footnote-ref-1170)
1171. () النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم 3432، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4398، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المجنون والصغير والنائم، برقم 2042، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/55، وفي إرواء الغليل، برقم 297. [↑](#footnote-ref-1171)
1172. () انظر: الإجماع لابن المنذر، ص44. [↑](#footnote-ref-1172)
1173. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم 1067، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ج ولم يسمع منه شيئاً. وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح أبي داود، 1/294، ورواه الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري ب، 1/288، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «لمرسل مرسل صحابي وقد ذكر غير واحد إجماع أهل العلم على قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري فزال ما يخشى، وإن صلى هؤلاء الأربعة أجزأتهم» سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 494. [↑](#footnote-ref-1173)
1174. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 494. [↑](#footnote-ref-1174)
1175. () مدر: الطين اليابس. القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء، ص609. [↑](#footnote-ref-1175)
1176. () فتاوى ابن تيمية 24/166، 169، وقال ابن تيمية /: «وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد…» وقال أبو العباس ابن تيمية في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية» الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص119، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/203. [↑](#footnote-ref-1176)
1177. () مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ج، برقم 1218. [↑](#footnote-ref-1177)
1178. () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 24/178-179 بتصرف يسير، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/13، والشرح الكبير، 5/169. [↑](#footnote-ref-1178)
1179. () وحكي عن الزهري، والنخعي، أن صلاة الجمعة تجب على المسافر؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى، والصواب ما تقدم. انظر: الشرح الكبير، 5/169، والمغني لابن قدامة، 3/216، لكن إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطاناً لبلد: كطالب العلم، أو التاجر الذي يقيم ليبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان عند الحنابلة:

      الوجه الأول: تلزمه الجمعة لعموم الآية، ودلالة الأخبار؛ فإن الأخبار جاءت بوجوب الجمعة إلا على خمسة: المريض، والمسافر، والمرأة، والصبي، والمملوك، وليس المسافر المقيم إقامة تمنع القصر من هؤلاء الخمسة.

      الوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شروط الوجوب؛ ولأنه لم ينوِ الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء. انظر: المغني لابن قدامة، 3/218، والشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/170.

      والصواب أن المسافر الذي أقام إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان أن وجوب صلاة الجمعة عليه فيه تفصيل:

      أ- إذا أقام المسافرون إقامة تمنع القصر في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة فلا تجب عليهم صلاة الجمعة؛ لأنهم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين.

      ب- إذا أقاموا في مكان تقام فيه صلاة الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع أن يصلوا معهم؛ لأن الجمعة تلزمهم بغيرهم، ورجحه المرداوي في الإنصاف قال: «فالصحيح من المذهب أن الصلاة تلزمه بغيره» الإنصاف، 5/170، وهذا ما أفتى به شيخنا ابن باز أهل الغربة في مجموع الفتاوى، 12/376-377، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/218، والشرح الكبير، 5/170، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/25، وحاشية ابن قاسم مع الروض المربع، 2/426. [↑](#footnote-ref-1179)
1180. () تقدم غير مرة: أن الفرسخ ثلاثة أميال. [↑](#footnote-ref-1180)
1181. () انظر: الإنصاف للمرداوي، 5/160، والمغني لابن قدامة، 3/244، والشرح الكبير لابن قدامة، 5/160، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/218-424، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/7-19، وصحيح البخاري، رقم 902. [↑](#footnote-ref-1181)
1182. () وقد سبق أن الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ثمانية أشياء: المرض، والخوف على النفس أو المال أو العرض، والمطر، والدحض، والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وحضور الطعام والنفس تتوق إليه، ومدافعة أحد الأخبثين، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، وتقدمت الأدلة على ذلك في الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-1182)
1183. () انظر: الكافي لابن قدامة، 1/478-479. [↑](#footnote-ref-1183)
1184. () الإجماع لابن المنذر، ص44. [↑](#footnote-ref-1184)
1185. () اختلف أهل العلم في إمامة المسافر في صلاة الجمعة، وكذلك إمامة المملوك، فقال قوم لا يؤم المسافر ولا المملوك في صلاة الجمعة، ولا يعتبر بهما في العدد المشروط، وقال آخرون: بل تصح إمامتهما ويعتبر بهما في العدد المشروط، واختار شيخ الإسلام أن العبد والمسافر تنعقد بهما الجمعة، وتصح إمامتهما؛ لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته. نقله ابن قاسم في حاشية الروض، 2/427 وبين أن إمامة المرأة والخنثى لا تصح بلا نزاع، وأما إمامة العبد والمسافر فتجوز وفاقاً إلا مالكاً في العبد، وجمهور العلماء على خلافه، ونقل أبو حامد إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر، حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/427، وذكر المرداوي أن من حضرها منهم أجزأته عن الظهر بلا نزاع، وذكر رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الجمعة تنعقد بالعبد ويؤم فيها، وقال في الصبي المميز إن قلنا تجب عليه انعقدت به وأم فيها. انظر الإنصاف، 5/173-174، والمغني، 3/220، والشرح الكبير، 5/173، ورجح العلامة ابن عثيمين أن الصحيح أن الجمعة تنعقد بالمسافر والعبد ويصح أن يكونوا أئمة وخطباء؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه. الشرح الممتع، 5/23. [↑](#footnote-ref-1185)
1186. () مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم 652. [↑](#footnote-ref-1186)
1187. () مسلم، برقم 865، وتقدم تخريجه في الأصل في وجوب صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1187)
1188. () أبو داود، برقم 1052، والنسائي، برقم 1370، والترمذي، برقم 500، وتقدم تخريجه في الأصل في وجوب الجمعة. [↑](#footnote-ref-1188)
1189. () يعبر الفقهاء بقولهم: «لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال» المغني لابن قدامة، 3/247، والشرح الكبير، 5/182، والمقنع، 5/182، ولكن قال العلامة ابن عثيمين: «الأولى أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال… فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس» الشرح الممتع، 5/29-30. [↑](#footnote-ref-1189)
1190. () انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 5/182، 185، والشرح الممتع، 5/30. [↑](#footnote-ref-1190)
1191. () اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة على أقوال:

      أولاً: اختلفوا في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال:

      القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء، كعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبي عبيدة، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وهو القول القديم للشافعي، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم.

      القول الثاني: المنع منه، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك.

      القول الثالث: جواز السفر للجهاد دون غيره، وهو رواية عن أحمد.

      القول الرابع: جواز السفر الواجب دون غيره، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومال إليه إمام الحرمين.

      القول الخامس: جواز سفر الطاعة واجباً كان أو مسنوناً، وهو قول كثير من الشافعية، وصححه الرافعي.

      ثانياً: اختلفوا في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات، وقال عامة العلماء بعدم جوازه وفرقوا بين الجمعة وغيرها. والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى أن السفر يوم الجمعة لا يجوز بعد الأذان الذي بعد دخول وقت الجمعة إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة: كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد جاز التخلف عن الجمعة لعذر المطر الشاق فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى. وكذلك يجوز السفر بعد الزوال إذا تيقن أن يأتي بصلاة الجمعة في طريقه في مسجد آخر، والله أعلم. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/492-493، وزاد المعاد لابن القيم، 1/382-385، والمغني لابن قدامة، 3/247-248، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/182، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/430. [↑](#footnote-ref-1191)
1192. () بيد أنهم: أي غير أنهم؛ فإن بيد تأتي: بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل. وقيل: ميد بمعنى غير أيضاً. انظر: المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/491. [↑](#footnote-ref-1192)
1193. () قال: أي قال الراوي، ويفسره ما في النسائي: «يعني يوم الجمعة». [↑](#footnote-ref-1193)
1194. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، برقم 876، ورقم 3486، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم 855. [↑](#footnote-ref-1194)
1195. () مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم 856. [↑](#footnote-ref-1195)
1196. () مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي يوم الجمعة، برقم 854. [↑](#footnote-ref-1196)
1197. () مسيخة، وروي مصيخة، والسين بدلاً من الصاد، ومعناهما: منتظرة لقيام الساعة. [↑](#footnote-ref-1197)
1198. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم 1046، واللفظ له، 1/290، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، برقم 491، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم 1429، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/290، وصحيح الترمذي، 1/278 وغيرهما. [↑](#footnote-ref-1198)
1199. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل يوم الجمعة، 1084، وأحمد، 3/430، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/321، ومشكاة المصابيح، 1/400. [↑](#footnote-ref-1199)
1200. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم 1047، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ج يوم الجمعة، برقم 1373، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم 1085، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/290، وصحيح ابن ماجه، 1/322، وصحيح النسائي، 1/443. [↑](#footnote-ref-1200)
1201. () أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، برقم 4879، 8/154، وبرقم 944 مختصراً، 2/197]، قال المنذري في الترغيب والترهيب: «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/435: «حسن صحيح»، وقال في موضع آخر في صحيح الترغيب والترهيب، 3/525: «حسن لغيره». [↑](#footnote-ref-1201)
1202. () مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، برقم 2833. [↑](#footnote-ref-1202)
1203. () المفهم لِمَا أشكل من تلخيص مسلم، 7/178. [↑](#footnote-ref-1203)
1204. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم 935، ومسلم، كتاب الجمعة، بابٌ في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم 852. [↑](#footnote-ref-1204)
1205. () ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 2/416-421: ثلاثة وأربعين قولاً في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة، ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام… وقد اختلف السلف أيهما أرجح». ثم بيّن أن أكثر العلماء كأحمد وغيره رجحوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ثم مال ابن حجر في آخر كلامه إلى قول ابن القيم أن الإجابة ترجى في ساعة الصلاة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كان الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر. انظر: الفتح، 2/416-422. [↑](#footnote-ref-1205)
1206. () زاد المعاد لابن القيم، 1/389-390. [↑](#footnote-ref-1206)
1207. () انظر: المرجع السابق، 1/390، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/388. [↑](#footnote-ref-1207)
1208. () مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم 853، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (488): «ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة»، قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: [القائل الدارقطني]: «والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه [القائل النووي] بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث: وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم، ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق التنبيه على مثل هذا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخرى بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة» انتهى كلام النووي/. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/390، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول عن حديث أبي بردة عن أبي موسى أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 488: «القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما لا يقال بالرأي فلا يمنع أن يكون مرفوعاً»، وسمعته يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم 853: «والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة، وهو صحيح مرفوعاً». [↑](#footnote-ref-1208)
1209. () زاد المعاد لابن القيم، 1/390. [↑](#footnote-ref-1209)
1210. () أخرجه النسائي بلفظه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، برقم 1387، وما بين المعقوفين من السنن الكبرى له، 1/256/1697، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة، برقم 1048، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/279، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 2/420، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/448، وفي صحيح أبي داود، 1/290. [↑](#footnote-ref-1210)
1211. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم 1139، وقال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/337: «حسن صحيح» وكذلك في مشكاة المصابيح، برقم 1359. [↑](#footnote-ref-1211)
1212. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 1/277، وفي صحيح الترغيب، 1/238. [↑](#footnote-ref-1212)
1213. () أحمد في المسند، 2/272، ويشهد له حديث جابر السابق. [↑](#footnote-ref-1213)
1214. () أبو داود، برقم 1046، والترمذي، برقم 491، والنسائي، برقم 1429، والإمام مالك في الموطأ، 1/182، 183، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس. [↑](#footnote-ref-1214)
1215. () نقلاً عن فتح الباري لابن حجر، 2/421، وزاد المعاد لابن القيم، 1/391. [↑](#footnote-ref-1215)
1216. () وذكر الحافظ أن كثيراً من الأئمة رجحوا هذا القول كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ: كحديث أبي موسى هذا فإنه أُعل بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع. وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عن أبي بردة مرفوعاً لم يُفتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب» فتح الباري، 2/422. [↑](#footnote-ref-1216)
1217. () زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/394. [↑](#footnote-ref-1217)
1218. () المرجع السابق، 1/394. [↑](#footnote-ref-1218)
1219. () المرجع السابق، 1/396. [↑](#footnote-ref-1219)
1220. () سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم 853. [↑](#footnote-ref-1220)
1221. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم 881، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم 850. [↑](#footnote-ref-1221)
1222. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة، برقم 929، ومسلم، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، برقم 24-(850). وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم 850: «والساعة الأولى تبدأ من ارتفاع الشمس؛ لأن المصلي لـه أن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الشروق في المسجد». [↑](#footnote-ref-1222)
1223. () استمع وأنصت: هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان: فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204]، شرح النووي على صحيح مسلم، 6/396. [↑](#footnote-ref-1223)
1224. () من مس الحصى فقد لغا: أي تكلم، واتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/414، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، 4/258، وجامع الأصول لـه، 5/687. [↑](#footnote-ref-1224)
1225. () مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم 857. [↑](#footnote-ref-1225)
1226. () ويتطهر ما استطاع من الطهر: المراد به المبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب، والظفر، والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد والتطهر غسل الرأس، وقوله: «ويدهن» المراد به إزالة شعث الرأس.فتح الباري لابن حجر، 2/371. [↑](#footnote-ref-1226)
1227. () البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم 883. [↑](#footnote-ref-1227)
1228. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم 1097، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/326: «حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-1228)
1229. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم 343، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/103. [↑](#footnote-ref-1229)
1230. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم 347، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/104. [↑](#footnote-ref-1230)
1231. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، برقم 1113، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/305. [↑](#footnote-ref-1231)
1232. () واختلف العلماء في معنى قوله ج: «غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر فقيل: هو من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه يقول: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقيل: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم شعور، فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقيل: «اغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم: «غسَّل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، فأوجب على أهله الغسل، فكأنه غسل زوجته واغتسل، وقيل: غسَّل للجنابة واغتسل للجمعة، وقيل: غسَّل بالغ في النظافة والدلك، واغتسل: صب الماء عليه، وقيل: حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، والتذكير. وقوله: «بكَّر» أي راح في أول الوقت، «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وقيل: كرره للتأكيد، وقيل: «غسَّل» إسباغ الوضوء وإكماله، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة، وقيل: غسل الرجل امرأته إذا جامعها، وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: «من قال في الخبر: غسّل واغتسل (يعني بالتشديد) معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته، أو أمته واغتسل، ومن قال: «غَسَلَ واغتسل (بالتخفيف) أراد غسل رأسه. واغتسل: فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. انظر: معالم السنن للخطابي، 1/213، والمفهم للقرطبي، 1/484، وجامع الأصول لابن الأثير، 3/430، والترغيب للمنذري، 1/434، وتحفة الأحوذي، 3/3-4. [↑](#footnote-ref-1232)
1233. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم 345، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم 496، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم 1087، والنسائي، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم 1380، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/445، وفي صحيح المراجع السابقة، وفي غيرها، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 1/433. [↑](#footnote-ref-1233)
1234. () مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لِمَا بينهن، ما اجتنبت الكبائر، برقم 233. [↑](#footnote-ref-1234)
1235. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود الجمعة أو على النساء، برقم 877، وبابٌ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم 894، وباب الخطبة على المنبر، برقم 919، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم 844. [↑](#footnote-ref-1235)
1236. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ برقم 878، وباب: حدثنا أبو نعيم، برقم 882، ومسلم، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم 845. [↑](#footnote-ref-1236)
1237. () وأن يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك. فتح الباري لابن حجر، 2/364. [↑](#footnote-ref-1237)
1238. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب، برقم 880، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم 846. [↑](#footnote-ref-1238)
1239. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم 897، 898، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم 849. [↑](#footnote-ref-1239)
1240. () النسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، برقم 1377، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/44، وفي إرواء الغليل، 1/173. [↑](#footnote-ref-1240)
1241. () البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. قبل الحديث رقم 894. [↑](#footnote-ref-1241)
1242. () أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل، برقم 354، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم 497، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم 1091، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم 1379، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/445، وفي جميع المواضع السابقة في التخريج. [↑](#footnote-ref-1242)
1243. () مسلم، برقم 27 - (857)، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1243)
1244. () اقتبست هذا كله من فتاوى سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز /، انظر: مجموع الفتاوى له، 12/404، والفتاوى الإسلامية، 1/419، وسمعته في تقريراته الكثيرة أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 818 وصحيح مسلم، الحديث رقم 844، ومنتقى الأخبار، الأحاديث ذات الرقم 400-407، وبلوغ المرام، الحديث رقم 120، ورقم 123. [↑](#footnote-ref-1244)
1245. () وقد ذكر ذلك الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة بن جندب «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ج ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة. ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة. قال الشافعي [القائل الترمذي] ومما يدل على أن أمر النبي ج بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ج أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو علما أن أمره ج على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة، فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك» [الترمذي بعد إخراجه لحديث سمرة بن جندب، برقم 497].

      وقال الإمام ابن قدامة / في الغسل يوم الجمعة: «لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار صحيحة...وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم...وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع» [المغني لابن قدامة، 3/225]...

      وقال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على قولين: أحدهما أنه سنة، والآخر أنه مستحب، وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه» [التمهيد، 14/151-152]، قال الإمام ابن قدامة: «وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب» [المغني، 3/225].

      وقال الإمام النووي /: «اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور من العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك، وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر، وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه، ومنها قوله ج: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها، قوله ج: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» [ولفظه عند مسلم: عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ج إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ج: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» وفي لفظ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» برقم 847]. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا... وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث، وقوله ج: «واجب على كل محتلم» أي متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ: أي متأكد، لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه» [شرح النووي على صحيح مسلم، 6/381-382].

      وذكر الإمام القرطبي / أن قوله ج: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقوله ج: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سنة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى، وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

      أحدها: قوله ج في حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت، غفر له...» [مسلم، برقم 857]. فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [بل سنة مؤكدة].

      وثانيها: تقرير عمر والصحابة لعثمان ش على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة ولا واجب.

      وثالثها: قوله لهم ج حين وجد منهم الريح الكريهة: «لو اغتسلتم ليومكم هذا» وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

      ورابعها: ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل إشكال حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ج: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [أبو داود، برقم 354، والترمذي، برقم 497، والنسائي، برقم 1379، وابن ماجه، برقم 1091، وتقدم تخريجه قبل صفحات]، وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم.

      وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمسك من الطيب ما قدر عليه» [متفق عليه: البخاري، برقم 880، ومسلم، برقم 846]، وظاهر هذا وجوب السواك، والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: «واجب ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ «الواو» والله تعالى أعلم». [ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/479-480] [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، 2/356-364، وزاد المعاد، 1/376-377].

      وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على حديث أبي هريرة المتفق عليه: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» [البخاري، برقم 897، 898، ومسلم، برقم 849]، وحديث جابر: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» [النسائي، برقم 1377]. قال /: «وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه... وأما الأحاديث في غسل يوم الجمعة [فـ]متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي ج أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم 564]. مجموع فتاوى ابن تيمية، 1/307-308. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن غسل الجمعة يجب على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى» الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص30، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، 3/41.

      وقال الإمام ابن القيم / عن غسل يوم الجمعة: «وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ج في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم، وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد» زاد المعاد، 1/376-377، وممن أوجب غسل الجمعة من العلماء المتأخرين المعاصرين فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين /، فقد رجح وجوب غسل الجمعة وانتصر له في كتابه [الشرح الممتع، 5/108-110]، أما شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله ابن باز / فقد سبق قوله أن القول بالوجوب قول قوي، ولكن رجح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة. والذي أراه أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بغسل يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لعظم الأمر؛ وللفضل العظيم في ذلك، وخروجاً من خلاف من قال بوجوبه مطلقاً، والله الموفق.

      وذكر الحافظ ابن رجب أن أكثر العلماء على أن غسل الجمعة يستحب وليس بواجب، وقد حكي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من الصحابة ش، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك، وأما الأمر بالغسل فمحمول على الاستحباب. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب، 8/78-82 بتصرف]. [↑](#footnote-ref-1245)
1246. () متفق عليه: البخاري، برقم 880، ومسلم واللفظ له، برقم 846، وتقدم في الأدب الأول من آداب الجمعة. [↑](#footnote-ref-1246)
1247. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم 887، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، برقم 7240، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم 252. [↑](#footnote-ref-1247)
1248. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم 1098، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه 1/326. [↑](#footnote-ref-1248)
1249. () البخاري، برقم 883، 910، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1249)
1250. () انظر: فتح الباري، لابن حجر، 2/371. [↑](#footnote-ref-1250)
1251. () ابن ماجه، برقم 1097، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1251)
1252. () أبو داود، برقم 343، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1252)
1253. () حلة سيراء: أي حرير، وسميت سيراء؛ لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه. فتح الباري لابن حجر، 2/374. [↑](#footnote-ref-1253)
1254. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم 886، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير، برقم 2068. [↑](#footnote-ref-1254)
1255. () انظر: فتح الباري لابن حجر 2/374. [↑](#footnote-ref-1255)
1256. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، برقم 1078، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/297. [↑](#footnote-ref-1256)
1257. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، برقم 509، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 1/287، وفي الصحيحة، برقم 2080. [↑](#footnote-ref-1257)
1258. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، برقم 1136، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/336، وفي الصحيحة، برقم 2080. [↑](#footnote-ref-1258)
1259. () سنن الترمذي، في آخر الحديث رقم 509. [↑](#footnote-ref-1259)
1260. () متفق عليه: البخاري، برقم 881، ومسلم، برقم 850، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1260)
1261. () انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، 8/89. [↑](#footnote-ref-1261)
1262. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، 8/90. [↑](#footnote-ref-1262)
1263. () النسائي، برقم 1387، والسنن الكبرى للنسائي، 1/526، وأبو داود، برقم 1048، وتقدم تخريجه في ساعة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1263)
1264. () اقتبسته من فتح الباري للحافظ ابن رجب، 8/89-100. [↑](#footnote-ref-1264)
1265. () المرجع السابق، 6/53. [↑](#footnote-ref-1265)
1266. () حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/475، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/385. [↑](#footnote-ref-1266)
1267. () سمعته أثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم 850. [↑](#footnote-ref-1267)
1268. () انظر: خلاف العلماء في متى تكون ساعات التبكير: المغني لابن قدامة، 3/169، ورجح أن وقت سعي الفضيلة يكون من أول النهار. وشرح النووي على صحيح مسلم 6/385، ورجح عند أصحابه أن تعيين الساعات من طلوع الفجر. والمفهم للقرطبي 2/485، ورجح قول الإمام مالك وأن تعيين الساعات يكون بعد الزوال. والمقنع والشرح الكبير، 5/275، ورجح كما رجح صاحب المغني. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 5/275، ورجح أن التبكير الأفضل بعد طلوع الفجر. ونيل الأوطار، 2/506، وقال: «ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح: الذهاب، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، وذكر الأقوال. وانظر: تفصيل جميع الأقوال في فتح الباري، لابن حجر، 2/366-370، ورجح ابن القيم في زاد المعاد، 1/398-407 أن الساعات من أول النهار، وأن الذي يصلي الفجر يجلس في مكانه ينتظر صلاة الجمعة أفضل من الذي يذهب ثم يجيء في وقتها، وبين أن لفظ: «التهجير إلى الجمعة» هو التبكير والمبادرة إلى كل شيء وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم. والرواح هو الذهاب والمضي. [↑](#footnote-ref-1268)
1269. () أبو داود، برقم 345، والترمذي، برقم 496، وابن ماجه، برقم 1087، والنسائي، برقم 1380، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1269)
1270. () البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة... برقم 907. [↑](#footnote-ref-1270)
1271. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/391-392. [↑](#footnote-ref-1271)
1272. () انظر: المرجع السابق، 2/291-292، والمغني لابن قدامة، 3/168. [↑](#footnote-ref-1272)
1273. () متفق عليه: البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم 891، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم 879. [↑](#footnote-ref-1273)
1274. () مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم 877. [↑](#footnote-ref-1274)
1275. () مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم 878. [↑](#footnote-ref-1275)
1276. () مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم 63-(878)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، برقم 1124. [↑](#footnote-ref-1276)
1277. () البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ج، 3/249.وذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/397، برقم 1407، ثم قال: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وهو صحيح بدون ذكر ليلة الجمعة؛ لحديث أوس» وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص324. [↑](#footnote-ref-1277)
1278. () أبو داود، برقم 1047، والنسائي، برقم 1373، وابن ماجه، برقم 1085، وصححه الألباني في هذه المواضع، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 1527، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة، رقم 3. [↑](#footnote-ref-1278)
1279. () متفق عليه: البخاري، برقم 935، ومسلم، برقم 852، وتقدم تخريجه في فضل يوم الجمعة برقم6. [↑](#footnote-ref-1279)
1280. () تقدمت أقوال أهل العلم في هذه الساعة في فضل يوم الجمعة برقم 6. وانظر: المغني لابن قدامة، 3/237-239. [↑](#footnote-ref-1280)
1281. () البخاري، برقم 910، ورقم 883، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1281)
1282. () أبو داود، برقم 343، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1282)
1283. () أبو داود، برقم 347، وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1283)
1284. () النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، برقم 1398، وأبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، برقم 1118، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/451، وصحيح أبي داود، 1/307. [↑](#footnote-ref-1284)
1285. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم 911، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه برقم 2177. [↑](#footnote-ref-1285)
1286. () مسلم، برقم 28- (2177)، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1286)
1287. () مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم 2178. [↑](#footnote-ref-1287)
1288. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، برقم 930، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم 931، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم 1166، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم 875. [↑](#footnote-ref-1288)
1289. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم 934، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم 851. [↑](#footnote-ref-1289)
1290. () مسلم، برقم 857، وتقدم تخريجه في فضائل الجمعة. [↑](#footnote-ref-1290)
1291. () أبو داود، برقم 1113، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/305، وتقدم تخريجه بتمامه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1291)
1292. () أحمد في المسند، 1/230، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، الحديث رقم 478: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» ا.هـ. وأورده الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري، 2/414، وقال عقبه: «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً» أهـ. وقال العلامة أحمد شاكر في شرحه وترقيمه لمسند أحمد، برقم 2033: «إسناده حسن»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 2/184: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية». والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، وفي تمام المنة، ص337. [↑](#footnote-ref-1292)
1293. () انظر: فتح الباري، لابن حجر، 2/414، وسبل السلام للصنعاني، 3/172. [↑](#footnote-ref-1293)
1294. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم478. [↑](#footnote-ref-1294)
1295. () النسائي، برقم 714، وأبو داود، برقم 1079، والترمذي، برقم 322، وابن ماجه، برقم 1133، وحسنه الألباني في هذه المواضع كلها، وتقدم تخريجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم 16. [↑](#footnote-ref-1295)
1296. () أبو داود، برقم 1119، والترمذي، برقم 526، وأحمد في المسند، 2/22، 32، 135، وصححه الألباني في سنن أبي داود، 1/208، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، 2/135، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم 17. [↑](#footnote-ref-1296)
1297. () أبو داود، برقم 1110، والترمذي، برقم 514، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/206، وتقدم تخريجه في المساجد: أحكام المساجد، برقم 21. [↑](#footnote-ref-1297)
1298. () ابن ماجه، برقم 1134، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/187، وتقدم تخريجه في المساجد. [↑](#footnote-ref-1298)
1299. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، برقم 1108، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/304. [↑](#footnote-ref-1299)
1300. () أبو داود، برقم 345، والترمذي، برقم 496، وابن ماجه برقم 1087، والنسائي، برقم 1380، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها.وتقدم تخريجه في فضائل صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1300)
1301. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم 1070، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم 1590، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم 1310، وأحمد، 4/372، والحاكم، 1/288، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، 2/359، برقم 1464، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، 2/88، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/295، وصحيح النسائي، 1/516، وصحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1301)
1302. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم 1073، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/296. [↑](#footnote-ref-1302)
1303. () وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة. [↑](#footnote-ref-1303)
1304. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم 1311، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1304)
1305. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم 1313، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1305)
1306. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 3/179-180 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1306)
1307. () المغني، لابن قدامة، 3/243. [↑](#footnote-ref-1307)
1308. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 483. وسمعته يقول أثناء تقريره على الحديث رقم 1644 من منتقى الأخبار للمجدّ ابن تيمية عن فعل ابن الزبير س حينما ترك الظهر اكتفاءً بصلاة العيد: «وهذا اجتهاد ابن الزبير، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والنبي ج صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد، وهذا الذي ينبغي للأمة أن يصلوا العيد ويصلوا الجمعة». وانظر: المغني لابن قدامة، 3/243. [↑](#footnote-ref-1308)
1309. () الحاكم، 2/368، وصحح إسناده، وأخرجه البيهقي، 3/249، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/93، برقم 626، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 1/445، والحديث له عدة ألفاظ ذكرها العلامة الألباني في الإرواء، 3/63-65، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب، 1/209، برقم 225، 1/455، برقم 736، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، 1/377، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/120-122، والمغني لابن قدامة، 3/236. [↑](#footnote-ref-1309)
1310. () الزوراء: قال البخاري /: «موضع بالسوق بالمدينة» البخاري، برقم 912. [↑](#footnote-ref-1310)
1311. () البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، برقم 912، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، برقم 913، وباب التأذين عند الخطبة، برقم 916، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين، برقم 915. [↑](#footnote-ref-1311)
1312. () فتح الباري لابن حجر، 2/394. [↑](#footnote-ref-1312)
1313. () أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم 4607، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم 42-44، وأحمد، 4/46-47، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3/119 وغيره. [↑](#footnote-ref-1313)
1314. () فتح الباري، لابن حجر، 2/394. [↑](#footnote-ref-1314)
1315. () انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، للقسطلاني، 2/585، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/198. [↑](#footnote-ref-1315)
1316. () مجموع فتاوى ابن باز، 12/348. [↑](#footnote-ref-1316)
1317. () انظر: زاد المعاد، لابن القيم، 1/277، 436، 378. [↑](#footnote-ref-1317)
1318. () البخاري، برقم 182، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: السنن الرواتب. [↑](#footnote-ref-1318)
1319. () مسلم، برقم 881، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1319)
1320. () زاد المعاد، 1/440. [↑](#footnote-ref-1320)
1321. () أبو داود، برقم 1130، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: راتبة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1321)
1322. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 484، وانظر للفائدة ما تقدم في صلاة التطوع: راتبة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1322)
1323. () مختصر الخرقي المطبوع مع المغني لابن قدامة، 3/212. [↑](#footnote-ref-1323)
1324. () المغني لابن قدامة، 3/212-213. [↑](#footnote-ref-1324)
1325. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 24/208. [↑](#footnote-ref-1325)
1326. () المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن قاسم، 3/127. [↑](#footnote-ref-1326)
1327. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/212-215، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/252- 255، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 2/462-464، والكافي لابن قدامة، 1/496-497، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، 12/351-358، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/256-263، 264، 266، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 5/92، 93. [↑](#footnote-ref-1327)
1328. () الشرح الممتع، 5/33، و170. [↑](#footnote-ref-1328)
1329. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، برقم 1114، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/306. [↑](#footnote-ref-1329)
1330. () الحاكم وصححه، 1/218، وتقدم تخريجه في المساجد، أحكام المساجد، برقم 15. [↑](#footnote-ref-1330)
1331. () الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/218 وتقدم في أحكام المساجد، برقم 15. [↑](#footnote-ref-1331)
1332. () أبو داود، برقم 862 وغيره، وتقدم تخريجه في أحكام المساجد، برقم 28. [↑](#footnote-ref-1332)
1333. () متفق عليه: البخاري، برقم 510، ومسلم، برقم 507، وتقدم تخريجه في أحكام المساجد، برقم 27. [↑](#footnote-ref-1333)
1334. () تقدم في المساجد: أحكام المساجد، برقم 38. [↑](#footnote-ref-1334)
1335. () أبو داود، برقم 1332، وغيره، وتقدم في أحكام المساجد، برقم 14. [↑](#footnote-ref-1335)
1336. () تقدم فضل المشي في المساجد من رقم 1-16. [↑](#footnote-ref-1336)
1337. () تقدمت آداب المشي إلى المساجد في المساجد من رقم 1-16. [↑](#footnote-ref-1337)
1338. () وتقدم تخريجه في الأدب، رقم 17 من هذه الآداب. [↑](#footnote-ref-1338)
1339. () وتقدم تخريجه في الأدب، رقم 17 من هذه الآداب. [↑](#footnote-ref-1339)
1340. () البخاري، برقم 1029، ومسلم، برقم 897. [↑](#footnote-ref-1340)
1341. () أخرجه أحمد في المسند، 1/32، والبيهقي في السنن، 3/182-183، والطيالسي في المسند، برقم 70، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، 3/233، برقم 5465، و5469، قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص341: «وصله البيهقي، وإسناده صحيح». [↑](#footnote-ref-1341)
1342. () المغني لابن قدامة، 3/186، فذكره عن أحمد وقال: «وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عطاء والزهري ومالك لا يفعل، قال مالك: وتبطل الصلاة». وانظر: الشرح الكبير، 5/209-211. [↑](#footnote-ref-1342)
1343. () نقله المرداوي في الإنصاف، 5/210 عن ابن عقيل. [↑](#footnote-ref-1343)
1344. () نقله المرداوي في الإنصاف، 5/210. [↑](#footnote-ref-1344)
1345. () الشرح الممتع، 5/64، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/442-443. [↑](#footnote-ref-1345)
1346. () مسلم برقم 710، وتقدم تخريجه في آداب الإمام، وفي آداب المأموم في الإمامة. [↑](#footnote-ref-1346)
1347. () لحديث أنس س يرفعه: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة» رواه البيهقي وحسّن إسناده الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد لابن القيم، 1/376. [↑](#footnote-ref-1347)
1348. () زاد المعاد لابن القيم، 1/387. [↑](#footnote-ref-1348)
1349. () ذكر ذلك الإمام ابن القيم في زاد المعاد، 1/407. [↑](#footnote-ref-1349)
1350. () زاد المعاد لابن القيم، 1/375-425 بتصرف يسير فكل هذه الخصائص لخصتها من هذا الكتاب القيم لابن القيم، فانظر أدلتها هناك. [↑](#footnote-ref-1350)
1351. () البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم 904. [↑](#footnote-ref-1351)
1352. () متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم 4168، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم 860. [↑](#footnote-ref-1352)
1353. () البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم 905، وباب القائلة بعد الجمعة، برقم 940. [↑](#footnote-ref-1353)
1354. () نريح نواضحنا: هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء: أي يصبه، ومعنى نريح: أن نريحها من العمل وتعب السقي ونخليها منه، شرح النووي على صحيح مسلم، 6/398. [↑](#footnote-ref-1354)
1355. () مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم 858. [↑](#footnote-ref-1355)
1356. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١٠﴾ [الجمعة: 10]، برقم 941، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم 859. [↑](#footnote-ref-1356)
1357. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، 2/387. [↑](#footnote-ref-1357)
1358. () البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قبل الحديث رقم 903. [↑](#footnote-ref-1358)
1359. () فتح الباري لابن حجر، 2/387. [↑](#footnote-ref-1359)
1360. () الطنفسة: كساء له خمل يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، 5/673. [↑](#footnote-ref-1360)
1361. () فتح الباري، لابن حجر، 2/387: نقل هذه الآثار عن الصحابة وصححها كما ترى. ثم ذكر ما يعارض هذه الآثار، ومنها أن عبد الله بن مسعود صلى الجمعة ضحى، وضعفه، ومنها ما نقل أن معاوية صلى الجمعة ضحى، وضعفه أيضاً. وقال في احتجاج بعض الحنابلة بقوله ج: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم» فتح الباري لابن حجر، 2/387. [↑](#footnote-ref-1361)
1362. () وأما حديث أنس س: «كان النبي ج إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة [البخاري، برقم 906]، فقال الحافظ ابن حجر /: قوله: «بابٌ إذا اشتد الحر يوم الجمعة» لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك ترجم المصنف هذه الترجمة لأجله... قوله: «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة» لم يجزم المصنف بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله: يعني الجمعة؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي، أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان: بأن قوله: «يعني الجمعة»، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة: «كان يصلي الظهر» وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: «سمعت أنساً - وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ج فكيف كان يصلي الجمعة -؟ فذكره ولم يقل يعني الجمعة... وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر، لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما» [فتح الباري لابن حجر، 2/389]. [↑](#footnote-ref-1362)
1363. () المغني لابن قدامة، 3/159-160، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/190. [↑](#footnote-ref-1363)
1364. () اختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة هل يجوز قبل الزوال، أو لا يجوز إلا بعده. قال الإمام القرطبي / على قوله: «كنا نجمع مع رسول الله ج إذا زالت الشمس» دليل للجمهور على أحمد بن حنبل وإسحاق، إذ قالا: إنه يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، وهذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص، فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها المبيّن لها» [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/495].

      وقال الإمام النووي /: «وهذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوّزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوت التبكير إليها، وقوله: «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير، وقوله: «ما نجد فيئاً نستظل به» موافق لهذا؛ فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به» [شرح النووي على صحيح مسلم، 6/397-398].

      وقال الإمام ابن الملقن عن حديث سلمة بن الأكوع س: «فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلا بعد الزوال، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا أحمد وإسحاق، فقالا: بجوازها قبل الزوال، قال الخرقي في السادسة تمسكاً بهذا الحديث» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، /179].

      وقال الخرقي: «وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم» قال الإمام ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار، وروي عن ابن مسعود، ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم، ولأنها عيد فجاز في وقت العيد: كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ج: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين...» [ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/326] وقوله ج: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» [أبو داود وغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/296] وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ج إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» متفق عليه. وقال أنس: كان رسول الله ج يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري؛ ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً، كالمقصورة والتامة؛ ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور؛ ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً: كصلاة الحضر والسفر. ولنا على جوازها في السادسة: السنة والإجماع، أما السنة فما روي عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ج يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس». أخرجه مسلم. وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ج». متفق عليه. قال ابن قتيبة: «لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال». وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ج الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به». رواه أبو داود. وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» [رواه الدارقطني، 2/17، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان متكلم فيه... قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي شبه مجهول...] وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي ج فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل، والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما، وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز؛ لما ذكره أهل العلم؛ ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل: من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ج ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار؛ ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم؛ ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحىً آحاد من الناس وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ج يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأن النبي ج كان يعجلها، بدليل الأخبار التي رويناها؛ ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما يجعل الإبراد بالظهر في شدة الحر رفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة» انتهى كلام ابن قدامة. [المغني، 3/239-242]، وانظر: الشرح الكبير، 5/186-190، والإنصاف للمرداوي، 5/185-190]. ومما يستدل به على أن الجمعة تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة حديث أبي هريرة س: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم ذكر: الثانية، والثالثة، والرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة في الساعة السادسة [انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/41].

      وذكر العلامة ابن عثيمين / الأقوال الثلاثة:

      القول الأول: أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس، ثم قال: بأن أثر عبد الله بن سيدان ضعيف كما تقدم، وإن صح فليس فيه دليل؛ لأن قوله: كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار يدل على أنها قريبة من النصف، ولو كانت في أول النهار، لقال: كانت صلاته في أول النهار، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر س كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، بل هو من المفردات.

      القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

      القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً لحديث أبي هريرة: «من راح في الساعة الأولى»... وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء. [الشرح الممتع، 5/41-42].

      وسمعت شيخنا الإمام ابن باز / يقول على حديث سلمة بن الأكوع س: «وهذا الحديث يدل على أن وقتها وقت الظهر، لكن بمراعاة التبكير في أول وقت الظهر، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وقال آخرون: يجوز أن تقدم قبل الزوال، واختلفوا: فبعضهم قال: يكون وقتها بعد ارتفاع الشمس، وقال آخرون: الساعة السادسة قُبيل الزوال، وهذا أظهر؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التبكير، وأن في الساعة السادسة يخرج الإمام، والساعة السادسة قُبيل الزوال، والتبكير بالجمعة قبل الزوال لا حرج فيه [يعني في الساعة السادسة] والأحوط، والأولى، والأفضل الخروج من الخلاف، وأن تصلى بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها، وخروجاً من الخلاف، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة» [سمعته من سماحة الإمام / أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 470، وأثناء تقريره على صحيح مسلم، الحديث رقم 858، وسمعته مرة يضعف القول بأن أول وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس كصلاة العيد].

      وقال الإمام الشوكاني عن قول الجمهور: لا تصح الصلاة قبل الزوال حتى في الساعة السادسة: «واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ج صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله» [نيل الأوطار، 2/539]. [↑](#footnote-ref-1364)
1365. () متفق عليه: البخاري، برقم 580، ومسلم، برقم 607، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-1365)
1366. () وقيل: تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، قال العلامة ابن عثيمين: «الصحيح أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبي ج: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) هذا منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات. [الشرح الممتع، 5/43] وهو الذي اختاره الخرقي / في مختصره قال: «ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة» انظر: مختصر الخرقي مع المغني 3/191، والشرح الكبير، 5/190-193، والإنصاف، 5/190. [↑](#footnote-ref-1366)
1367. () المغني لابن قدامة، 3/192. [↑](#footnote-ref-1367)
1368. () اختلف العلماء بما تدرك به صلاة الجمعة في الوقت على النحو الآتي:

      ظاهر كلام الخرقي أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة في وقتها. واختاره ابن قدامة.

      وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه.

      والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً.

      وقال أبو حنيفة: إذا خرج الوقت قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً؛ لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد؛ لأن السلام عنده ليس من الصلاة.

      وقال الشافعي: لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهراً، لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر، واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها: كالطهارة وسائر الشروط.

      والصواب ما قاله الخرقي وابن قدامة؛ ولهذا قال ابن قدامة: «ولنا قوله ج: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]؛ ولأنه أدرك من الجمعة ركعة فكان مدركاً لها، كالمسبوق بركعة؛ ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفي به في ركعة كالجمعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفى بإدراكها في ركعة» المغني، 3/191-192. [↑](#footnote-ref-1368)
1369. () انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة مع المقنع والإنصاف، 5/199. [↑](#footnote-ref-1369)
1370. () مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم 672. [↑](#footnote-ref-1370)
1371. () الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص119-120، وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 5/199، والإحكام شرح أصول الأحكام للعلامة عبد الرحمن بن محمد القاسم، 1/442-444. [↑](#footnote-ref-1371)
1372. () اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العدد الذي تقوم بهم الجمعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خمسة عشر قولاً: فقيل: تصح من الواحد، وقيل: اثنان كالجماعة، وقيل: اثنان مع الإمام، وقيل: ثلاثة مع الإمام، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: اثنا عشر غير الإمام، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون بالإمام، وقيل: أربعون غير الإمام، وقيل: خمسون، وقيل: ثمانون، وقيل: جمع كثير بغير قيد، قال ابن حجر: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط: كالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإقامة، والاستيطان، فيكمل بذلك عشرين قولاً. انظر فتح الباري لابن حجر، 2/423، بتصرف. [↑](#footnote-ref-1372)
1373. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم 491. [↑](#footnote-ref-1373)
1374. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 936. [↑](#footnote-ref-1374)
1375. () وقد استدل الإمام الشافعي، والإمام أحمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم في اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، بما رواه أبو داود، برقم 1069، وابن ماجه، برقم 1082 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما عمي بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أوّل من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخصمان، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون» [وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/295، وصحيح ابن ماجه 1/320، والعلامة ابن باز في مجموع الفتاوى، 12/361. وقال الشوكاني: وصحح الحافظ إسناده]. وذكر الإمام الشوكاني أيضاً: «بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ج وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمّعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم... وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ج، وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً، ومصعب كان إماماً...» انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، 2/494-495. وأما ما أخرجه الدراقطني عن جابر س: «مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر». فقال العلامة الألباني في إرواء الغليل، 3/69: «ضعيف جداً». وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 491: «ضعيف»؛ بل قد ضعفه ابن حجر في البلوغ أيضاً. [↑](#footnote-ref-1375)
1376. () المغني، لابن قدامة، 3/203. [↑](#footnote-ref-1376)
1377. () المرجع السابق، 3/203. [↑](#footnote-ref-1377)
1378. () انظر: الشرط السادس من شروط فرضية الجمعة. [↑](#footnote-ref-1378)
1379. () البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم 892، وكتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، برقم 4371. [↑](#footnote-ref-1379)
1380. () فتح الباري، لابن حجر، 2/380، وذكر آثاراً عن الصحابة في إقامة الجمع في القرى. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/498. [↑](#footnote-ref-1380)
1381. () أبو داود، برقم 1069، وابن ماجه، برقم 1082، وتقدم في شرط الجماعة في صلاة الجمعة في الهامش. [↑](#footnote-ref-1381)
1382. () تقدم تحت حكم صلاة الجمعة من تجب عليه ومن لا تجب عليه، رقم 6، وانظر: فتاوى ابن تيمية، 24/160، 190، واختيارات ابن تيمية، ص119، وانظر أيضاً: الإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 1/445، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/55. [↑](#footnote-ref-1382)
1383. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم 920، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم 928، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم 861. [↑](#footnote-ref-1383)
1384. () مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة، برقم 862. [↑](#footnote-ref-1384)
1385. () البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم 631. [↑](#footnote-ref-1385)
1386. () المغني لابن قدامة، 3/171، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/219. [↑](#footnote-ref-1386)
1387. () أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل تفوته الخطبة، من كتاب الصلاة في المصنف، 2/128. [↑](#footnote-ref-1387)
1388. () مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، 2/128. [↑](#footnote-ref-1388)
1389. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/398، والمغني لابن قدامة، 3/171، 173، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/219. [↑](#footnote-ref-1389)
1390. () انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 5/66. [↑](#footnote-ref-1390)
1391. () من أهل العلم من جعل هذه الأربعة الأمور من شروط صحة الخطبتين فلا تصح إلا بها، فقال: «من شرط صحة الخطبتين: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ج، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وقال الإمام ابن قدامة، /: «ومن شرط صحتهما: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ج، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط» [المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/218، وانظر: المغني له، 3/173-176]. وقال الشيخ العلامة الزركشي: «واعلم أن هذه الأربع: من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن» [شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 2/178] وذكر الإمام النووي أنه يشترط عند الشافعي في الخطبة: الوعظ، والقرآن، وأن الخطبتين لا تصح إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ج، والوعظ قال: «وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم» [شرح النووي على صحيح مسلم، 6/399]، وذكر عن ابن تيمية أن ذم الدنيا وذكر الموت لا يكفي في الخطبة، بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأوجب في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ج في الخطبة وقال في موضع آخر ويحتمل - وهو الأشبه - أن الصلاة عليه ج فيها واجبة مع الدعاء، ولا تجب مفردة؛ لقول عمر وعلي ب: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ج، وتقديم الصلاة عليه ج على الدعاء؛ لوجوب تقديمه على النفس، وبين أن الأمر بتقوى الله واجب إما بالمعنى وهو أشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، وصرح بوجوب القراءة في الخطبة. [انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص120-121]. وانظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، 5/220-221، وقال العلامة السعدي /: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح» [المختارات الجلية، ص70]. [↑](#footnote-ref-1391)
1392. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 867. [↑](#footnote-ref-1392)
1393. () انظر: مسند الإمام أحمد، 2/359، وسنن أبي داود، برقم 4840، وابن ماجه، برقم 1894، وابن حبان، برقم 1993 (موارد). [↑](#footnote-ref-1393)
1394. () الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ج، برقم 486، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 1/274، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم 2035. [↑](#footnote-ref-1394)
1395. () الطبراني في الأوسط 4/448 مصورة الجامعة الإسلامية، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة لكثرة طرقه، الحديث رقم 2035. [↑](#footnote-ref-1395)
1396. () مسلم، برقم 862، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1396)
1397. () سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم 1101، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/303، وأصله في صحيح مسلم، برقم 866. [↑](#footnote-ref-1397)
1398. () التنور: الكانون يخبز فيه. القاموس المحيط، ص456. [↑](#footnote-ref-1398)
1399. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، برقم 873. [↑](#footnote-ref-1399)
1400. () متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم 3230، ومسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، برقم 871. [↑](#footnote-ref-1400)
1401. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/410. [↑](#footnote-ref-1401)
1402. () منذر جيش: المنذر: المعلم المعروف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوف. جامع الأصول لابن الأثير، 5/680. [↑](#footnote-ref-1402)
1403. () الهدي: السيرة والطريقة.جامع الأصول، 5/680، قال النووي: «لفظ الهدي له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد.

      والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به» شرح النووي على صحيح مسلم، 6/403. [↑](#footnote-ref-1403)
1404. () الضياع: العيال، جامع الأصول لابن الأثير، 5/680. والضياع: الأطفال والعيال. شرح النووي، 6/404. [↑](#footnote-ref-1404)
1405. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 867. [↑](#footnote-ref-1405)
1406. () ضماد: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، تمييز الصحابة لابن حجر، 2/210. [↑](#footnote-ref-1406)
1407. () الريح: أي الأرواح الخبيثة [الجن]. [↑](#footnote-ref-1407)
1408. () ناعوس البحر: قيل: لجته، وقيل: وسطه، وقيل: قعره الأقصى، وقيل: عمقه ولجته. شرح النووي على مسلم، 6/406-407. [↑](#footnote-ref-1408)
1409. () مطهرة: الميضأة والمطهرة: ما يتوضأ به ويتطهر فيه من الآنية، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص112. [↑](#footnote-ref-1409)
1410. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 868. [↑](#footnote-ref-1410)
1411. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/405-406. [↑](#footnote-ref-1411)
1412. () ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم 1892، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم 1105، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم 2118، والنسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، برقم 1403، واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في هذه المواضع كلها. [↑](#footnote-ref-1412)
1413. () هذه من رواية ابن عباس الآتية، وتقدمت أيضاً في قصة ضماد من حديث ابن عباس. [↑](#footnote-ref-1413)
1414. () انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص335. [↑](#footnote-ref-1414)
1415. () ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم 1893، وصححه الألباني في هذا الموضع، وفي خطبة الحاجة (31)، وأصله في صحيح مسلم، برقم 868 في قصة ضماد، وتقدمت. [↑](#footnote-ref-1415)
1416. () انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، ص335. [↑](#footnote-ref-1416)
1417. () مسلم، من حديث جابر، برقم 867، وتقدم وما بين المعقوفين من سنن النسائي، برقم 1577. [↑](#footnote-ref-1417)
1418. () النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم 1577، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/512، وهو في مسلم كما تقدم إلا «وكل ضلالة في النار». [↑](#footnote-ref-1418)
1419. () زاد المعاد، 1/398، وانظر هديه ج في خطبته في زاد المعاد، 1/186-191 و1/425-440. [↑](#footnote-ref-1419)
1420. () أبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة، برقم 4841، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم 1106، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 3/189، وصحيح سنن الترمذي، 1/562، وهو في مسند أحمد، 2/302-343. [↑](#footnote-ref-1420)
1421. () زاد المعاد، فصل في هديه ج في خطبته، 1/188-189. [↑](#footnote-ref-1421)
1422. () متفق عليه من حديث أبي هريرة س: البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم 1240، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، برقم 2162. [↑](#footnote-ref-1422)
1423. () مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم 54. [↑](#footnote-ref-1423)
1424. () روي ذلك عن جابر يرفعه: «كان إذا صعد المنبر سلم» ابن ماجه، برقم 1109، وفيه ابن لهيعة. [↑](#footnote-ref-1424)
1425. () عن عطاء أن النبي ج كان إذا صعد المنبر، أقبل بوجهه على الناس، فقال: السلام عليكم. مصنف عبد الرزاق، 3/192 مرسلاً، برقم 5281. وعن الشعبي قال: كان رسول الله ج إذا صعد المنبر [يوم الجمعة] أقبل على الناس بوجهه وقال: «السلام عليكم»، فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ج. مصنف عبد الرزاق، 3/193، برقم 5282، وابن أبي شيبة، 2/114، واللفظ له، وصحح مرسل عطاء الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، 1/187، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم 2076 عن مرسل الشعبي: «هو مرسل لا بأس به في الشواهد»، وقال عن مرسل عطاء: «ورجاله ثقات رجال الشيخين». وقال الألباني أيضاً في تمام المنة، ص333: «هذان المرسلان... يقويان حديث جابر ولا سيما وقد جرى عمل الخلفاء عليه كما حققته في الصحيحة (2076) بما لا تراه في مكان آخر إن شاء الله تعالى». [↑](#footnote-ref-1425)
1426. () عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب» ابن أبي شيبة، 2/114، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 5/107، تحت الحديث رقم 2076: «وإسناده صحيح». [↑](#footnote-ref-1426)
1427. () عن عمر بن هاجر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه. ابن أبي شيبة، 2/114، وقال الألباني في الصحيحة، 5/107، برقم 2076: «وسنده صحيح».

      وروى البيهقي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ج إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». البيهقي في الكبرى، 3/205، وقال: «وروي في ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز، 3/205. وقد أشار العلامة الألباني إلى هذا الشاهد لما سبق بقوله: «وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفيه زيادة أوردته من أجلها في الضعيفة (4194) من رواية البيهقي وابن عساكر» الأحاديث الصحيحة، 5/107. [↑](#footnote-ref-1427)
1428. () الأحاديث الصحيحة، 5/107. [↑](#footnote-ref-1428)
1429. () الشرح الممتع، 5/80. [↑](#footnote-ref-1429)
1430. () انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، 5/236، وزاد المعاد لابن القيم، 1/186. [↑](#footnote-ref-1430)
1431. () قال ابن قدامة في الشرح الكبير، 5/235: «ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي ج هكذا صنع» وقال المرداوي في الإنصاف: «لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة» وعبر عنه: «عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب» حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 20/452. [↑](#footnote-ref-1431)
1432. () حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/452. [↑](#footnote-ref-1432)
1433. () لسان العرب، لابن منظور، باب الراء، فصل الميم، 5/189. [↑](#footnote-ref-1433)
1434. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم 377، وباب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم 448، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم 917. [↑](#footnote-ref-1434)
1435. () البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم 449، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم 918، وكتاب البيوع، باب النجار، برقم 2095، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم 3585. [↑](#footnote-ref-1435)
1436. () بدَّن: بدَّن الرجل بالتشديد: إذا كبر، وبالتخفيف: «بَدَنَ» إذا سمن.جامع الأصول لابن الأثير، 11/188. [↑](#footnote-ref-1436)
1437. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، برقم 1081، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/202. [↑](#footnote-ref-1437)
1438. () مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم 544. [↑](#footnote-ref-1438)
1439. () مسلم، كتاب الصلاة، باب دنوّ المصلي من السترة، برقم 509. [↑](#footnote-ref-1439)
1440. () البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر عن النبي ج وحض على اتفاق أهل العلم وما يجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ج والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ج والمنبر، برقم 7334. [↑](#footnote-ref-1440)
1441. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، برقم 1092، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/301، وأصل الحديث متفق عليه: البخاري، برقم 920، ومسلم، برقم 862، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1441)
1442. () مسلم، برقم 862، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، وقوله: «ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ فإنها أقل من ذلك. انظر: شرح النووي، 6/400. [↑](#footnote-ref-1442)
1443. () العير: الإبل التي تحمل الطعام. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/400. [↑](#footnote-ref-1443)
1444. () متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم 936، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ١١﴾ [الجمعة: 11]، برقم 863. [↑](#footnote-ref-1444)
1445. () مسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ١١﴾ [الجمعة: 11]، برقم 864. [↑](#footnote-ref-1445)
1446. () متفق عليه: البخاري، برقم 920، ومسلم، برقم 861، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1446)
1447. () ذهب الإمام الشافعي إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين... وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/398-399، وذكر ابن قدامة أن الجلسة بين الخطبتين ليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول الشافعي بالوجوب. ثم رجح أنها مستحبة؛ لأنه قد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وعلي؛ ولأن جلوس النبي ج كان للاستراحة فلم تكن واجبة. المغني لابن قدامة، 3/176-177. [↑](#footnote-ref-1447)
1448. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم 1096، وحسن إسناده في التلخيص، 2/65، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/302. [↑](#footnote-ref-1448)
1449. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، برقم 1145، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/314. [↑](#footnote-ref-1449)
1450. () انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 2/551. [↑](#footnote-ref-1450)
1451. () زاد المعاد، 1/429. [↑](#footnote-ref-1451)
1452. () أشكلت علي هذه المسألة في زاد المعاد، 1/429، فسألته فأجاب /. [↑](#footnote-ref-1452)
1453. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم 1107، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/303. [↑](#footnote-ref-1453)
1454. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم 1106، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/303. [↑](#footnote-ref-1454)
1455. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 869. [↑](#footnote-ref-1455)
1456. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 866. [↑](#footnote-ref-1456)
1457. () النسائي، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، برقم 1414، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/456. [↑](#footnote-ref-1457)
1458. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/402. [↑](#footnote-ref-1458)
1459. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 6/402-408. [↑](#footnote-ref-1459)
1460. () انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/86. [↑](#footnote-ref-1460)
1461. () مسلم، برقم 867، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الخطبة. [↑](#footnote-ref-1461)
1462. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/405-406. [↑](#footnote-ref-1462)
1463. () البخاري، برقم 912، 913، 915، 916، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة، رقم 23. [↑](#footnote-ref-1463)
1464. () مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم 874. [↑](#footnote-ref-1464)
1465. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، برقم 515. [↑](#footnote-ref-1465)
1466. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، برقم 1104، وأحمد، 4/136. [↑](#footnote-ref-1466)
1467. () البخاري، برقم 1029، ومسلم، برقم 897، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1467)
1468. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/411. [↑](#footnote-ref-1468)
1469. () متفق عليه: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، برقم 1031، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ج، برقم 3565، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم 895. [↑](#footnote-ref-1469)
1470. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/442، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 2/517. [↑](#footnote-ref-1470)
1471. () سمعت شيخنا ابن باز / يذكر أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 6341 أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا المواطن التي لم يرفع فيها النبي ج وقد وجدت أسباب الرفع فلم يرفع فنحن لا نرفع.

      وذكر العلامة ابن عثيمين أنه لا يحرك الخطيب يديه عند الانفعال.الشرح الممتع، 5/85. [↑](#footnote-ref-1471)
1472. () متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ج، برقم 3567، 3568، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي س، برقم 160-(2493) وكتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، برقم 71-(2493). [↑](#footnote-ref-1472)
1473. () انظر: فتح الباري، لابن حجر، 6/578-579. [↑](#footnote-ref-1473)
1474. () فتح الباري، لابن حجر، 6/578-579. [↑](#footnote-ref-1474)
1475. () انظر: شرح النووي، 16/287، و18/339، والكافي لابن قدامة، 1/493. [↑](#footnote-ref-1475)
1476. () نقلاً عن حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/456، وانظر: الشرح الكبير، 5/240، والمغني لابن قدامة، 3/179، والكافي، 1/492. [↑](#footnote-ref-1476)
1477. () الترمذي، برقم 509، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم 6. [↑](#footnote-ref-1477)
1478. () ابن ماجه، برقم 1136، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم 6. [↑](#footnote-ref-1478)
1479. () الكافي لابن قدامة، 1/494، والشرح الكبير، 5/243، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، والشرح الممتع، وكأنه توقف عن السنية حتى يأتي الدليل، وبين بأنه إذا لم يكن دليل فهو جائز. الشرح الممتع، 5/87. [↑](#footnote-ref-1479)
1480. () النسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، برقم 1419، وكتاب تقصير الصلاة في السفر، برقم 1239، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة، برقم 1063، 1064، وأحمد، 1/37، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/457، 464، وفي صحيح ابن ماجه، 1/315، وفي إرواء الغليل، 3/105، برقم 638. [↑](#footnote-ref-1480)
1481. () الإجماع لابن المنذر، ص45، برقم 73، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/248، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/460، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/88. [↑](#footnote-ref-1481)
1482. () مسلم، برقم 877، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم 11. [↑](#footnote-ref-1482)
1483. () مسلم، برقم 877، وتقدم تخريجه في آداب الجمعة برقم 11. [↑](#footnote-ref-1483)
1484. () رواية لمسلم، برقم 63 (878). [↑](#footnote-ref-1484)
1485. () انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، 5/249، وحاشية ابن قاسم على الروض، 2/460. [↑](#footnote-ref-1485)
1486. () متفق عليه: البخاري، برقم 580، ومسلم، برقم 607، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة. [↑](#footnote-ref-1486)
1487. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم 1123، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدركه من الصلاة، برقم 556، 557، والدارقطني، 2/12، برقم 12، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/84، برقم 622. [↑](#footnote-ref-1487)
1488. () قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ويضيف إليها أخرى، ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها» ثم رجح ابن قدامة /: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم [المغني لابن قدامة، 3/183-184] وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، 5/204-206، والشرح الممتع، 5/61-62. [↑](#footnote-ref-1488)
1489. () المغني لابن قدامة، 3/184. [↑](#footnote-ref-1489)
1490. () البخاري، برقم 182، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-1490)
1491. () مسلم، برقم 881، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-1491)
1492. () تقدم الكلام عن سنة الجمعة بعدها في آداب الجمعة، برقم 26. [↑](#footnote-ref-1492)
1493. () لسان العرب لابن منظور، باب الدال، فصل العين، 13/317-319، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص386. [↑](#footnote-ref-1493)
1494. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/421. [↑](#footnote-ref-1494)
1495. () انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ، 4/192، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، 2/492. [↑](#footnote-ref-1495)
1496. () معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد روَّاس، ص294. [↑](#footnote-ref-1496)
1497. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/317. [↑](#footnote-ref-1497)
1498. () المغني لابن قدامة، 3/253. [↑](#footnote-ref-1498)
1499. () المرجع السابق، 3/253. [↑](#footnote-ref-1499)
1500. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم 962. [↑](#footnote-ref-1500)
1501. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم963. [↑](#footnote-ref-1501)
1502. () المغني لابن قدامة، 2/253. [↑](#footnote-ref-1502)
1503. () اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

      أ- ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

      ب- مذهب الإمام أبي حنيفة و رواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

      ج- وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ج للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم 2678، ومسلم، برقم 11].

      انظر: المغني لابن قدامة، 3/253-254، والشرح الكبير، 5/316، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/493، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 4/194، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/428. [↑](#footnote-ref-1503)
1504. () العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/428. [↑](#footnote-ref-1504)
1505. () ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت.شرح النووي على صحيح مسلم، 6/428، وانظر: الإعلام لابن الملقن، 4/250. [↑](#footnote-ref-1505)
1506. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم980، ومسلم، ، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم890. [↑](#footnote-ref-1506)
1507. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/254، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/493، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/151-152. [↑](#footnote-ref-1507)
1508. () المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص72. [↑](#footnote-ref-1508)
1509. () مجموع الفتاوى، 13/7، وقرره / أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 513. [↑](#footnote-ref-1509)
1510. () الشرح الممتع، 5/151-152. [↑](#footnote-ref-1510)
1511. () الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص123. [↑](#footnote-ref-1511)
1512. () مجموع الفتاوى لابن تيمية، 23/161. [↑](#footnote-ref-1512)
1513. () كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص11، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/284. [↑](#footnote-ref-1513)
1514. () أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم 2، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص97. [↑](#footnote-ref-1514)
1515. () أي يوم عرفة للحاج. [↑](#footnote-ref-1515)
1516. () قال في إرواء الغليل، 1/177: «وسنده صحيح» أي موقوف على علي س. [↑](#footnote-ref-1516)
1517. () قال الألباني في إرواء الغليل، 3/104: «رواه الفريابي وإسناده صحيح». [↑](#footnote-ref-1517)
1518. () المغني لابن قدامة، 3/256. [↑](#footnote-ref-1518)
1519. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم 1098، من حديث ابن عباس ب، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1/326. [↑](#footnote-ref-1519)
1520. () المغني لابن قدامة، 3/257، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، 1/442. [↑](#footnote-ref-1520)
1521. () الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/257. [↑](#footnote-ref-1521)
1522. () جبة: ثوب جمعه: جبَبٌ وجباب. القاموس المحيط، ص83. [↑](#footnote-ref-1522)
1523. () إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص78، وص114. [↑](#footnote-ref-1523)
1524. () من لا خلاق لـه، الخلاق: النصيب.تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص42. [↑](#footnote-ref-1524)
1525. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، بابٌ: في العيدين والتجمل فيه، برقم 948، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم 2068. [↑](#footnote-ref-1525)
1526. () المغني لابن قدامة، 3/257-258. [↑](#footnote-ref-1526)
1527. () فتح الباري، 2/439. [↑](#footnote-ref-1527)
1528. () البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص341. [↑](#footnote-ref-1528)
1529. () مصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون.القاموس المحيط، ص199. [↑](#footnote-ref-1529)
1530. () زاد المعاد، 1/441. [↑](#footnote-ref-1530)
1531. () زاد المعاد، 1/441. [↑](#footnote-ref-1531)
1532. () البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم 953. [↑](#footnote-ref-1532)
1533. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم542، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم1756، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 1/302. [↑](#footnote-ref-1533)
1534. () انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، 2/447، 448. [↑](#footnote-ref-1534)
1535. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/259. [↑](#footnote-ref-1535)
1536. () المغني، 3/262. [↑](#footnote-ref-1536)
1537. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم1294، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/388. [↑](#footnote-ref-1537)
1538. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم 1295، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/388. [↑](#footnote-ref-1538)
1539. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم 530، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم1296، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 1/296، وفي صحيح ابن ماجه، 1/388، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، 3/103: أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن. [↑](#footnote-ref-1539)
1540. () الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم530. [↑](#footnote-ref-1540)
1541. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم1297، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/389. [↑](#footnote-ref-1541)
1542. () ذكره الألباني في إرواء الغليل، 3/104، وعزاه إلى الفريابي، وقال: «وإسناده صحيح»، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء 3/103 عن الزهري مرسلاً: «أن رسول الله ج لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر»، ثم قال الألباني /: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل» إرواء الغليل، 3/104. [↑](#footnote-ref-1542)
1543. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم 956، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 889. [↑](#footnote-ref-1543)
1544. () فتح الباري، 2/449. [↑](#footnote-ref-1544)
1545. () شرح النووي على صحيح مسلم، 6/427. [↑](#footnote-ref-1545)
1546. () متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم 1190، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم 1394. [↑](#footnote-ref-1546)
1547. () المدخل، 2/283 نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري. [↑](#footnote-ref-1547)
1548. () المغني، 3/260. [↑](#footnote-ref-1548)
1549. () المرجع السابق، 3/260. [↑](#footnote-ref-1549)
1550. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/261. [↑](#footnote-ref-1550)
1551. () سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم 1660. [↑](#footnote-ref-1551)
1552. () البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم 986. [↑](#footnote-ref-1552)
1553. () انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين /، 5/ 171. [↑](#footnote-ref-1553)
1554. () متفق عليه: البخاري، برقم 321، ومسلم، برقم 335، وتقدم تخريجه في الطهارة: أحكام الحيض. [↑](#footnote-ref-1554)
1555. () انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، 5/171. [↑](#footnote-ref-1555)
1556. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/473، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها. [↑](#footnote-ref-1556)
1557. () زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/449، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/283. [↑](#footnote-ref-1557)
1558. () متفق عليه: البخاري، برقم 956، ومسلم، برقم 889، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى. [↑](#footnote-ref-1558)
1559. () المغني لابن قدامة، 3/261، وشرح السنة للبغوي، 4/302-303. [↑](#footnote-ref-1559)
1560. () الشرح الممتع، 5/163-164. [↑](#footnote-ref-1560)
1561. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، 2/1/2، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، 2/142/2 عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 170، 1/120. [↑](#footnote-ref-1561)
1562. () قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم 170، 1/120: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، ق 120/1«بسند صحيح، ورواه الدارقطني (180) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» وسنده جيد».

      ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً». [↑](#footnote-ref-1562)
1563. () المغني لابن قدامة، 3/262-263، 3/255، 256، وانظر الإنصاف، 5/367، والشرح الممتع لابن عثيمين، 5/210. [↑](#footnote-ref-1563)
1564. () سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، 1/121، تحت الحديث رقم 170، وللشيخ حمود التويجري / رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة.[قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيدين، ص28]. [↑](#footnote-ref-1564)
1565. () متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم 989، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم 884. [↑](#footnote-ref-1565)
1566. () زاد المعاد، 1/443. [↑](#footnote-ref-1566)
1567. () فتح الباري، 2/476. [↑](#footnote-ref-1567)
1568. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم 1293، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، 3/100، وفي صحيح ابن ماجه، 1/388. [↑](#footnote-ref-1568)
1569. () إرواء الغليل، 3/100. [↑](#footnote-ref-1569)
1570. () متفق عليه: البخاري، برقم 44، ومسلم، برقم 714، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع. [↑](#footnote-ref-1570)
1571. () مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 887. [↑](#footnote-ref-1571)
1572. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان وإقامة، برقم 960، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 886. [↑](#footnote-ref-1572)
1573. () مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 886. [↑](#footnote-ref-1573)
1574. () زاد المعاد، 1/442. [↑](#footnote-ref-1574)
1575. () سبل السلام، 3/229. [↑](#footnote-ref-1575)
1576. () البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم، برقم966. [↑](#footnote-ref-1576)
1577. () البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم 967. [↑](#footnote-ref-1577)
1578. () البخاري معلقاً، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم الباب 9. [↑](#footnote-ref-1578)
1579. () فتح الباري، 2/455، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، 3/289، وابن ماجه، برقم 1314، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو. [↑](#footnote-ref-1579)
1580. () سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 1647. [↑](#footnote-ref-1580)
1581. () جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/533]. [↑](#footnote-ref-1581)
1582. () تغنيان: ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء.المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 2/533. [↑](#footnote-ref-1582)
1583. () ومعنى يوم بعاث: أما بعاث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين.ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.قال الحافظ ابن حجر /: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر...[إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، 2/441] وقد كانت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السرارة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث.[فتح الباري لابن حجر، 2/441، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، 6/433، وشرح السنة للبغوي، 4/322 والمفهم للقرطبي، 2/533-537]. [↑](#footnote-ref-1583)
1584. () مِزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ج على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي ج قررهن على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ج: «دعهما» ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم.[المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/535، وفتح الباري لابن حجر، 2/442، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/424]. [↑](#footnote-ref-1584)
1585. () مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على صحيح مسلم، 6/433، وفتح الباري لابن حجر، 2/441]. [↑](#footnote-ref-1585)
1586. () «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، 2/534، وشرح النووي على صحيح مسلم، 6/433-434، وفتح الباري لابن حجر، 2/442]. [↑](#footnote-ref-1586)
1587. () تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكِربال، وهو الذي لا جلاجل فيه، والدقدقة: استعجال ضرب الدف. والدَّف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدُّف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز / يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، 2/536، وفتح الباري، 2/240، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري، ص117، ولسان العرب، 9/106، والقاموس المحيط، ص1047، والمعجم الوسيط، 1/289، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص186. [↑](#footnote-ref-1587)
1588. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم 949، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم 952، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم 987، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم 892، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم 1592، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 1/516. [↑](#footnote-ref-1588)
1589. () الابتهار: الاشتهار. من قولك ابتهر بفلانة: أي شهر بها. [↑](#footnote-ref-1589)
1590. () شرح السنة للإمام البغوي، 4/322-323. [↑](#footnote-ref-1590)
1591. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/534. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، 2/442، وشرح النووي، 6/433. [↑](#footnote-ref-1591)
1592. () فتح الباري لابن حجر، 2/433، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثري رسالة نشرت بعنوان: «الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأناشيد». [↑](#footnote-ref-1592)
1593. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم 1134، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب 1، برقم 1555، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، 1/311، وصحيح النسائي، 1/505. [↑](#footnote-ref-1593)
1594. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 523. [↑](#footnote-ref-1594)
1595. () الدرق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، 2/440. [↑](#footnote-ref-1595)
1596. () يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.شرح النووي على صحيح مسلم، 6/436. [↑](#footnote-ref-1596)
1597. () يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/436. [↑](#footnote-ref-1597)
1598. () متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري، برقم 949، 950، ومسلم، برقم 19-(892)، وتقدم تخريجه في أول هذا المبحث. [↑](#footnote-ref-1598)
1599. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/536. [↑](#footnote-ref-1599)
1600. () متفق عليه: البخاري، برقم 2901، ومسلم، برقم 893، وتقدم تخريجه في المساجد. [↑](#footnote-ref-1600)
1601. () المفهم، 2/536. [↑](#footnote-ref-1601)
1602. () فتح الباري، 1/549. [↑](#footnote-ref-1602)
1603. () المرجع السابق، 2/445. [↑](#footnote-ref-1603)
1604. () يندُبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 5/34. [↑](#footnote-ref-1604)
1605. () البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة، برقم 4001، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم 5147. [↑](#footnote-ref-1605)
1606. () الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم 1088، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم 1896، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم 3369، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 1/553 وغيره. [↑](#footnote-ref-1606)
1607. () سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم 3369. [↑](#footnote-ref-1607)
1608. () البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، برقم 5162. [↑](#footnote-ref-1608)
1609. () فتح الباري، 9/226. [↑](#footnote-ref-1609)
1610. () تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، 4/210. [↑](#footnote-ref-1610)
1611. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحدث رقم 5147. [↑](#footnote-ref-1611)
1612. () انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، 11/439، وتحفة الأحوذي، 4/210-213، وفتح الباري، 2/440 و9/202، وشرح السنة للبغوي، 9 /46-49، ونيل الأوطار للشوكاني، 4/289-292، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، 2/211. [↑](#footnote-ref-1612)
1613. () متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم 324، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم 12-(890). [↑](#footnote-ref-1613)
1614. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 8/284. [↑](#footnote-ref-1614)
1615. () سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد، الحديث رقم 1649. [↑](#footnote-ref-1615)
1616. () البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم 975. [↑](#footnote-ref-1616)
1617. () فتح الباري، لابن حجر، 2/464. [↑](#footnote-ref-1617)
1618. () البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم 977. [↑](#footnote-ref-1618)
1619. () فتح الباري، 2/466. [↑](#footnote-ref-1619)
1620. () فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/446. [↑](#footnote-ref-1620)
1621. () المغني لابن قدامة، 3/294. [↑](#footnote-ref-1621)
1622. () فتح الباري لابن حجر، 3/294. [↑](#footnote-ref-1622)
1623. () المرجع السابق، 3/295. [↑](#footnote-ref-1623)
1624. () مجموع الفتاوى، 24/253. [↑](#footnote-ref-1624)
1625. () الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، 2/475. [↑](#footnote-ref-1625)
1626. () أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه.مشارق الأنوار للقاضي عياض، 2/229. [↑](#footnote-ref-1626)
1627. () البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، قبل الحديث 987. [↑](#footnote-ref-1627)
1628. () فتح الباري، 2/474. [↑](#footnote-ref-1628)
1629. () اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزني، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، 2/475]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ج؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، 5/208، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين، ص4، الجواب رقم 4].

      وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً.

      1- فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستّاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه رواية عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

      2- وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: «ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [س]: من فاته العيد مع الإمام فليصلّ أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح». [فتح الباري، 2/475] وروي عن علي س أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً، رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، 2/284]، ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، 3/260 و3/284، والشرح الكبير، 5/337، و5/365] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، 3/384، والشرح الكبير، 5/365-366]. قال الإمام ابن قدامة /: «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي س، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي س: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد [المغني، 3/260، 284، والشرح الكبير، والإنصاف، 5/337، 365، وانظر: سنن البيهقي، 3/310، ومصنف ابن أبي شيبة، 2/284].

      3- وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، 5/366، والمغني، 3/285]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثنتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، 2/475]، وانظر: الكافي لابن قدامة، 1/515، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 2/514. [↑](#footnote-ref-1629)
1630. () المغني لابن قدامة، 3/284، وانظر: الشرح الكبير، 5/364-366، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، 5/364-366. [↑](#footnote-ref-1630)
1631. () المغني، 3/284. [↑](#footnote-ref-1631)
1632. () المغني، 3/285. [↑](#footnote-ref-1632)
1633. () المغني لابن قدامة، 3/287، ونص كلامه /: «ويشترط الاستيطان لوجوبها؛ لأن النبي ج لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه، وكذلك العدد المشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي إذن الإمام روايتان أصحهما ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها؛ لأنها تصح من الواحد في الفضاء، وقال أبو الخطاب في ذلك كله روايتان، وقال الخطابي: كلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر؛ لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والثانية يصليها المنفرد، والمسافر، والعبد، والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي؛ لأنه ليس من شرطها الاستيطان، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة، كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة، والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى»، المغني، 3/287، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، 5/333. [↑](#footnote-ref-1633)
1634. () الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص123، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 3/129. [↑](#footnote-ref-1634)
1635. () واختار العلامة ابن عثيمين اشتراط الاستيطان والعدد الذي تنعقد به الجمعة، أما إذن الإمام فاختار أن ذلك لا يشترط، إلا أنه اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد فيهم يقيم مصلى عيد. الشرح الممتع، 5/170-171، واختار في تعدد الجمعة كذلك، 5/33. [↑](#footnote-ref-1635)
1636. () فتاوى ابن باز، 13/9. [↑](#footnote-ref-1636)
1637. () ورجح العلامة ابن عثيمين أن من شرط صلاة العيد الاستيطان؛ لأن النبي ج لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أول شوال وأتاه العيد ولم ينقل أنه ج صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر، قال /: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا مبني على ذاك، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد. الشرح الممتع، 5/169-170. [↑](#footnote-ref-1637)
1638. () مجموع فتاوى ابن باز، 13/12. [↑](#footnote-ref-1638)
1639. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، برقم 1135، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في وقت صلاة العيد، برقم 1317، وعلقه البخاري في كتاب العيدين، باب التبكير للعيد، قبل الحديث رقم 968. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/311، وصحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1639)
1640. () فتح الباري لابن حجر، 2/457. [↑](#footnote-ref-1640)
1641. () الكافي، 1/514. [↑](#footnote-ref-1641)
1642. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم 1157، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم 1556، وابن ماجه بلفظه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم 1653، وأحمد في المسند، 5/57-58، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/317، وصحيح النسائي، 1/505. [↑](#footnote-ref-1642)
1643. () الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم 802، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 1/420. [↑](#footnote-ref-1643)
1644. () الترمذي، برقم 697، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس، ورواه أبو داود، برقم 2324، وابن ماجه، برقم 1160، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 1/375 وغيره. [↑](#footnote-ref-1644)
1645. () جاء في ذلك حديث في الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ج يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» كما في التلخيص، 1/83، قال العلامة الألباني: لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في التقريب. ثم بيّن الألباني في الإرواء، 3/101 أن هذا أقرب إلى عمل المسلمين، وروى الشافعي في مسنده، ص74، وفي الأم، 1/205، مرسلاً: «أن النبي ج كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الناس» قال الحافظ في التلخيص، 1/83: «وهو مرسل وضعيف أيضاً». وقال الألباني في الإرواء 3/102، برقم 633: «ضعيف جداً»، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 1662: «ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر». [↑](#footnote-ref-1645)
1646. () ثم ذكر مرسل الشافعي المذكور آنفاً. [↑](#footnote-ref-1646)
1647. () المغني لابن قدامة، 3/267. [↑](#footnote-ref-1647)
1648. () زاد المعاد في هدي خير العباد، 1/442. [↑](#footnote-ref-1648)
1649. () متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، برقم 1509، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، برقم 986. [↑](#footnote-ref-1649)
1650. () الشرح الممتع، 5/158-159. [↑](#footnote-ref-1650)
1651. () البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام ستر من خلفه برقم 494، وكتاب العيدين، باب الصلاة إلى حربة يوم العيد، برقم 972، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، برقم 973. [↑](#footnote-ref-1651)
1652. () المغني لابن قدامة، 3/265، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/339. [↑](#footnote-ref-1652)
1653. () النسائي، برقم 1419، وابن ماجه، برقم 1063، وأحمد 1/37، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صفة صلاة الجمعة. [↑](#footnote-ref-1653)
1654. () البخاري، برقم 956، ومسلم، برقم 889، وتقدم تخريجه في أن السنة صلاة العيد في المصلى. [↑](#footnote-ref-1654)
1655. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم 1151، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، برقم 536، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في تكبير الإمام في صلاة العيدين، برقم 1279، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/315، وغيره، وقال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: «هو صحيح». [↑](#footnote-ref-1655)
1656. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم 1149، 1150، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ برقم 1280، وأحمد، 6/70، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/315 وغيره. [↑](#footnote-ref-1656)
1657. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 519. [↑](#footnote-ref-1657)
1658. () ابن أبي شيبة، 2/5/1، والفريابي، 1/136، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، 3/111. [↑](#footnote-ref-1658)
1659. () قال الإمام ابن قدامة في المغني: «يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى [الإحرام] ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ ويقرأ، وهذا [المشهور من مذهب أحمد و] مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح بعد التكبيرات، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير؛ لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، ولنا أن الاستفتاح شرع يستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ٩٨﴾ [النحل: 98]. وقد روى أبو سعيد أن النبي ج كان يتعوذ قبل القراءة [أبو داود، برقم 775]، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا، وأيا ما فعل كان جائزاً» المغني، 3/273- 274، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة المطبوع مع المقنع والإنصاف، 5/341-342. [↑](#footnote-ref-1659)
1660. () مسلم، كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، برقم 891. [↑](#footnote-ref-1660)
1661. () مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم 878. [↑](#footnote-ref-1661)
1662. () قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك، والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود»، [ولكن قد روى الفريابي، 2/136 عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن ذلك - يعني الرفع في التكبيرات الزوائد - فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئاً] قال ابن قدامة: «ولنا ما روي أن النبي ج كان يرفع يديه مع التكبير [يعني حديث يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته، أبو داود، برقم 722، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/209، وهو في استفتاح الصلاة] قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة: في الجنازة، وفي العيد.رواه الأثرم، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح».[المغني، 3/272-273]؛ لكن ضعّف الألباني حديث عمر في إرواء الغليل، 3/112، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 1673. «ولا بأس أن يكبر بين التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والسنة رفع اليدين في جميع التكبيرات كما فعل عمر س، وغيره». [↑](#footnote-ref-1662)
1663. () البيهقي، 3/293 وضعفه الألباني في الإرواء، برقم 640، ولكن قال: «وفي التلخيص (145)، «واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي، عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه، وفي آخره: «ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» وصححه الألباني كما تقدم. إرواء الغليل، 3/112، واستدلوا بعموم حديث وائل أن النبي ج كان يرفع يديه مع التكبير. أحمد، 4/316، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 3/113. [↑](#footnote-ref-1663)
1664. () الطبراني في الكبير، 9/303، برقم 9515، ورقم 9523، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 3/115. [↑](#footnote-ref-1664)
1665. () قال الإمام ابن قدامة «قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح، وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي، يكبر سبعاً سبعاً، وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى والثانية: ثلاثاً ثلاثاً، ولنا أحاديث كثيرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة التي قدمناها، قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ج من طرق كثيرة حسان أنه كبَّر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به...» المغني، 3/271-272، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/342. [↑](#footnote-ref-1665)
1666. () زاد المعاد، 1/443. [↑](#footnote-ref-1666)
1667. () الأحاديث الصحيحة لم تصرح بخطبتي العيد والذي اعتمد عليه الفقهاء رحمهم الله هو ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» [أخرجه الشافعي في مسنده، 1/158، والأم، 1/211، وهو بهامش الأم، ص110]، قال الشوكاني في هذا الحديث: «يرجحه القياس على الجمعة، وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ج كما تقرر في الأصول». نيل الأوطار، 2/606، وقد ورد في حديث جابر س قال: خرج رسول الله ج يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام» [ابن ماجه، برقم 1289، قال الشوكاني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف» [نيل الأوطار، 2/606، وقال العلامة الألباني: «منكر سنداً ومتناً: والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ومن حديث جابر بن سمرة كما في (م). ضعيف ابن ماجه، ص95، والتعليق على ابن خزيمة، 2/349]، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على حديث عبيد الله بن عبد الله في منتقى الأخبار، برقم 1685، يقول: «هذا الحديث مرسل ولكن تقاس خطبة العيد على الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد، فيذكر باتباع العلماء والأخيار، وأنهم لم يخطبوا خطبة واحدة وإنما خطبوا خطبتين».

      وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين / في الشرح الممتع على زاد المستقنع، 5/191-192: قوله: «فإذا سلم خطب خطبتين» «هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر... ومن نظر في السنة المتفق عليها، تبين له بأن النبي ج لم يخطب إلا خطبة واحدة؛ لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن، ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة؛ ولهذا ذكرهن، ووعظهن، بأشياء خاصة بهن». [↑](#footnote-ref-1667)
1668. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/278، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، 4/222، وزاد المعاد، 1/445، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/351-353. [↑](#footnote-ref-1668)
1669. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم 956، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 889. [↑](#footnote-ref-1669)
1670. () سطة النساء: من خيار النساء، وفي بعض نسخ مسلم: وسطة النساء: والوسط العدل والخيار. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/425، ورجح أن المعنى: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. شرح النووي، 6/426. [↑](#footnote-ref-1670)
1671. () سفعاء الخدين: فيها تغير وسواد. شرح النووي، 6/426. [↑](#footnote-ref-1671)
1672. () الشكاة: الشكوى. شرح النووي، 6/426. [↑](#footnote-ref-1672)
1673. () العشير: المخالط، وحمله الأكثرون على الزوج، والمعنى أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن، وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي الإحسان. شرح النووي، 6/426. [↑](#footnote-ref-1673)
1674. () من أقرطهن: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. شرح النووي على صحيح مسلم، 6/426. [↑](#footnote-ref-1674)
1675. () خواتيمهن: جمع خاتم وفيه ست لغات، والفتخ: الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، 4/342. [↑](#footnote-ref-1675)
1676. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم 978، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، برقم 4-(885). [↑](#footnote-ref-1676)
1677. () مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم 49. [↑](#footnote-ref-1677)
1678. () شهدت: حضرت. [↑](#footnote-ref-1678)
1679. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم 962، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 884. [↑](#footnote-ref-1679)
1680. () متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم 963، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 888. [↑](#footnote-ref-1680)
1681. () المغني، 3/276. [↑](#footnote-ref-1681)
1682. () وقيل يبدأ بالتكبير؛ لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع» [أخرجه عبد الرزاق، برقم5672-5674، وابن أبي شيبة، 2/190، والبيهقي، 3/299، وعبيد الله من التابعين.وعن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ج قال: كان النبي ج يكبّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» [ابن ماجه، برقم 1287، والحاكم، 3/607، والبيهقي، 3/299، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، 3/120، لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالهم. وانظر: ضعيف ابن ماجه، ص95. [↑](#footnote-ref-1682)
1683. () زاد المعاد، 1/447. [↑](#footnote-ref-1683)
1684. () قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين، والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ج قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». [أحمد، برقم 8697، وأبو داود، برقم 4840، وابن ماجه، برقم 1894، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص394، برقم 4840]، وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد». زاد المعاد، 1/448. [↑](#footnote-ref-1684)
1685. () مجموع فتاوى ابن تيمية، 22/393. [↑](#footnote-ref-1685)
1686. () متفق عليه: البخاري برقم 978، ومسلم، برقم 885، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1686)
1687. () زاد المعاد، 1/447. [↑](#footnote-ref-1687)
1688. () النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير، برقم 1572، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم 1284، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، برقم 1572. [↑](#footnote-ref-1688)
1689. () زاد المعاد، 1/448. [↑](#footnote-ref-1689)
1690. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، برقم 1155، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، برقم 1570، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، برقم 1290، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/510، وفي المواضع السابقة كلها وغيرها. [↑](#footnote-ref-1690)
1691. () المغني، 3/279، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/351-358. [↑](#footnote-ref-1691)
1692. () أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم 1954، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، 1/549، وأخرجه أحمد أيضاً، 3/485. [↑](#footnote-ref-1692)
1693. () أبو داود، كتاب المناسك، باب أي يوم خطب بمنى، برقم 952، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/548. [↑](#footnote-ref-1693)
1694. () سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، برقم 1955، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/549. [↑](#footnote-ref-1694)
1695. () أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام بخطبته في منى، برقم 1957، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/549. [↑](#footnote-ref-1695)
1696. () البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ج: «رب مبلغ أوعى من سامع»، برقم 67، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم 1741، وكتاب الفتن، باب قول النبي ج: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، برقم 7078، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ٢٢ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ٢٣﴾ [القيامة: 22-23]، برقم 7447. [↑](#footnote-ref-1696)
1697. () فقد جاء عن النبي ج أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، [ابن أبي شيبة في المصنف، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، وتقدم تخريجه في التكبير في الطريق إلى مصلى العيد]. قال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، 5/366-367: «ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضاً أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه، وهو من المفردات، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل إلى سلامه، وعنه إلى وصول المصلّي إلى المصلَّى، وإن لم يخرج الإمام». قال العلامة ابن عثيمين /: «ويسن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة، وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع، وسميت عشراً وهي تسع من باب التغليب، فالمطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام من خطبته على مذهب الحنابلة، أو إلى خروج الإمام من البلد، فإذا رأوه سكتوا، أو إلى أن تبتدئ الصلاة أو إلى أن تنتهي الصلاة، والخلاف في هذا أمره سهل، ومعلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع في الخطبة»، الشرح الممتع، 5/215. [↑](#footnote-ref-1697)
1698. () البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم 969 بصيغة الجزم، وقال النووي في شرح المذهب، 8/382: «رواه البيهقي بإسناد صحيح». [↑](#footnote-ref-1698)
1699. () ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 2/458، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: «إسناده صحيح». [↑](#footnote-ref-1699)
1700. () أخرجه أحمد، برقم 5446، ورقم 6154، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند، 7/224: «إسناده صحيح». [↑](#footnote-ref-1700)
1701. () البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم 969، واللفظ للترمذي، برقم 757. [↑](#footnote-ref-1701)
1702. () البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، قبل الحديث رقم 969. وقال الحافظ في الفتح، 2/458 في أثر محمد بن علي: «وقد وصله الدارقطني... قال حدثنا أبو هنة رزيق المدني، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل». [↑](#footnote-ref-1702)
1703. () البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، قبل الحديث رقم 970. [↑](#footnote-ref-1703)
1704. () البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، الحديث رقم 971. [↑](#footnote-ref-1704)
1705. () مسلم، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله ﻷ، برقم 1141. [↑](#footnote-ref-1705)
1706. () مجموع فتاوى ابن باز، 13/18. [↑](#footnote-ref-1706)
1707. () ابن أبي شيبة، 2/168، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، 3/125: «وإسناده صحيح». وقال: «ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير». [↑](#footnote-ref-1707)
1708. () المغني، 3/290، قال: وقال مالك، والشافعي، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... ولنا خبر جابر، عن النبي ج، وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود» المغني لابن قدامة، 3/290. [↑](#footnote-ref-1708)
1709. () البيهقي في السنن الكبرى، 3/315، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل، 3/125: «وسنده صحيح أيضاً». [↑](#footnote-ref-1709)
1710. () ذكره ابن حجر في فتح الباري، 2/462 فقال: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 3/316، ولكنه بلفظ: «كبروا: الله أكبر، الله أكبر كبيراً». [↑](#footnote-ref-1710)
1711. () مصنف ابن أبي شيبة، 2/165. [↑](#footnote-ref-1711)
1712. () سبل السلام، 3/247. [↑](#footnote-ref-1712)
1713. () قال الحافظ ابن حجر /: «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين، من طريق يزيد ابن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد «ولله الحمد».

      وقيل يكبر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ» وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها» [فتح الباري، 2/462]، وذكر العلامة ابن عثيمين / أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

      الأول: أنه شفع: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

      الثاني: أنه وتر: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

      الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». الشرح الممتع، 5/225، وانظر: المغني لابن قدامة، 3/290، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 4/262. [↑](#footnote-ref-1713)
1714. () مصنف ابن أبي شيبة، 2/165، والحاكم وصححه، 299، والبيهقي، 3/314، وصححه النووي في المجموع 5/35، وقال الألباني في إرواء الغليل، 3/125: «وقد صح عن علي س». [↑](#footnote-ref-1714)
1715. () ابن أبي شيبة، 2/166، والبيهقي في السنن الكبرى، 3/314، وفيه الحجاج بن أرطأة، وقد صححه الحاكم، 1/299، وصححه النووي في المجموع، 3/35، وقال الألباني في إرواء الغليل، 3/125: «وسنده صحيح». [↑](#footnote-ref-1715)
1716. () ابن أبي شيبة، 2/167، والبيهقي، 3/314، والحاكم وصححه، 1/299، وصححه النووي في المجموع، 3/35، وقال الألباني في إرواء الغليل، 3/125: «وسنده صحيح». [↑](#footnote-ref-1716)
1717. () الحاكم وصححه، 1/299-300، واللفظ له، وصححه النووي في المجموع، 5/35، وابن أبي شيبة، 2/166، ولكن بلفظ: «... إلى صلاة العصر من يوم النحر». [↑](#footnote-ref-1717)
1718. () فقد جاء عن جابر مرفوعاً: في الدارقطني، 2/49، والبيهقي، 3/315، ولكن فيه كلام، انظر: إرواء الغليل للألباني 3/124، وجاء عن زيد بن ثابت، عند ابن أبي شيبة، 2/166، وعن عمار عند الحاكم، 1/299، وصححه، وضعفه النووي في المجموع، 3/35. [↑](#footnote-ref-1718)
1719. () قال الإمام النووي /: «أما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه: من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره، وهل انتهاؤه: في ظهر يوم النحر [وقيل إلى عصره] أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره، واختار مالك والشافعي وجماعة: ابتداؤه من يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق، وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار». شرح النووي على صحيح مسلم، 6/430، وما بين المعقوفين من فتح الباري لابن حجر، 2/462، نقلاً عن غير النووي. وقال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 4/259: «وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف». ثم ساق كلام النووي. ثم قال: «فرع: مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال، ثم قال: «فرع: اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد وإسحاق» ا. هـ. وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للآثار عن الصحابة وغيرهم في التكبير المقيد بأدبار الصلوات: «وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده» فتح الباري شرح صحيح البخاري، 2/462، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: «وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصّاً فاصلاً فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع». الشرح الممتع لابن عثيمين، 5/218.

      وانظر: المغني لابن قدامة، 3/291، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 5/366-380، وشرح السنة للإمام البغوي، 4/300، وزاد المعاد لابن القيم، 1/449، والكافي لابن قدامة، 1/524. [↑](#footnote-ref-1719)
1720. () مستدرك الحاكم، 1/299. [↑](#footnote-ref-1720)
1721. () فتح الباري، 2/462. [↑](#footnote-ref-1721)
1722. () مجموع فتاوى ابن تيمية، 24/220. [↑](#footnote-ref-1722)
1723. () البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، برقم 970. [↑](#footnote-ref-1723)
1724. () مجموع فتاوى ابن باز، 13/18-19. [↑](#footnote-ref-1724)
1725. () المغني لابن قدامة، 3/289. [↑](#footnote-ref-1725)
1726. () تقدم في صفة التكبير المطلق أنه جاء عن الصحابة ش أنواع من التكبير.فانظرها قبل صفحات. [↑](#footnote-ref-1726)
1727. () قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ج: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، مجموع فتاوى ابن تيمية، 24/220. [↑](#footnote-ref-1727)
1728. () انظر: المغني لابن قدامة، 3/290، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 5/380، وتقدمت أقوال الأئمة في أنواع التكبير في التكبير المطلق. [↑](#footnote-ref-1728)
1729. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم 170، النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، برقم 1590، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم 1310، وأحمد، 4/372، والحاكم، 1/288، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، 2/359، برقم 1464، وصححه ابن المديني كما في تلخيص الحبير، 2/88، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/295، وصحيح النسائي، 1/516، وصحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1729)
1730. () أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، برقم 1073، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 1/296. [↑](#footnote-ref-1730)
1731. () وإنا مجمعون: أي مصلون الجمعة. [↑](#footnote-ref-1731)
1732. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم برقم 1311، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1732)
1733. () ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، برقم 1313، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 1/392. [↑](#footnote-ref-1733)
1734. () انظر: سبل السلام للصنعاني، 3/179-180 بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1734)
1735. () المغني لابن قدامة، 3/243. [↑](#footnote-ref-1735)
1736. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 483.وانظر: المغني لابن قدامة، 3/243. [↑](#footnote-ref-1736)
1737. () متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم 1503، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم 1511، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم 16-(984). [↑](#footnote-ref-1737)
1738. () أخرجه ابن أبي شيبة 3/219، وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسألة 644، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة 3/419، وعبد الرزاق 788 عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل»، وفي رواية لأحمد أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، 7/96، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 9/366. [↑](#footnote-ref-1738)
1739. () متفق عليه، وتقدم تخريجه في الذي قبله. [↑](#footnote-ref-1739)
1740. () البخاري، برقم 1511، وتقدم تخريجه في الهامش الذي قبل السابق. [↑](#footnote-ref-1740)
1741. () أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم 1609، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم 1827، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم 1609، وصحيح ابن ماجه، برقم 1854، وإرواء الغليل، برقم 843. [↑](#footnote-ref-1741)
1742. () انظر: الكافي لابن قدامة، 1/170، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، 7/63، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، 7/113. [↑](#footnote-ref-1742)
1743. () متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم 1506، وباب صاع من زبيب، برقم 1508، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم 985. [↑](#footnote-ref-1743)
1744. () ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم 1829. [↑](#footnote-ref-1744)
1745. () من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر] وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة» فتح الباري، 3/373. [↑](#footnote-ref-1745)
1746. () فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 3/374. [↑](#footnote-ref-1746)
1747. () شرح النووي على صحيح مسلم، 7/67. [↑](#footnote-ref-1747)
1748. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 1507، 1508. [↑](#footnote-ref-1748)
1749. () وفي سنن أبي داود، برقم 1620 عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ج خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير، والحر والعبد». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/449، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، 3/102، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: «وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص»، ولكن سماحة شيخنا ابن باز / يرى أن جميع الكفارات الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ج بصاع. [↑](#footnote-ref-1749)
1750. () الدارقطني، 2/151، والبيهقي، 10/278، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «بإنساد جيد». نيل الأوطار، 3/104. [↑](#footnote-ref-1750)
1751. () القاموس المحيط، ص407. [↑](#footnote-ref-1751)
1752. () المرجع السابق، ص955. [↑](#footnote-ref-1752)
1753. () القاموس المحيط، ص955، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 11/597، وفتاوى اللجنة الدائمة، 9/365. [↑](#footnote-ref-1753)
1754. () انظر: المغني لابن قدامة، 4/314، قال: «وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور» وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي». [↑](#footnote-ref-1754)
1755. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 25/73. [↑](#footnote-ref-1755)
1756. () زاد المعاد في هدي خير العباد، 2/22. [↑](#footnote-ref-1756)
1757. () أبو داود، برقم 1609، وابن ماجه، 1827، وتقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-1757)
1758. () نيل الأوطار للشوكاني، 3/103. [↑](#footnote-ref-1758)
1759. () الشرح الممتع، 6/184، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، 7/137. [↑](#footnote-ref-1759)
1760. () إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ العلامة السعدي، ص134. [↑](#footnote-ref-1760)
1761. () انظر: أحكام الأضاحي، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، ص5، ومجالس عشر ذي الحجة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ص69. [↑](#footnote-ref-1761)
1762. () الأملح: يقال: كبش أملح: إذا كان بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.جامع الأصول لابن الأثير، 3/325، وانظر: المغني لابن قدامة، 13/360. [↑](#footnote-ref-1762)
1763. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ج بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، برقم 5553، ومسلم، كتاب الأضاحي باب استحباب استحسان الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم 1966. [↑](#footnote-ref-1763)
1764. () المغني لابن قدامة، 13/360. [↑](#footnote-ref-1764)
1765. () اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الأضحية، فقال قوم: بأنها سنة، وقال آخرون: بالوجوب. قال الإمام ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأبي مسعود البدري ش، وبه قال سويد بن عقبة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ج قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» [أحمد، 2/321، وابن ماجه، برقم 3123، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، 3/82]، وعن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً عند النبي ج بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية...» [أحمد، 4/215، وأبو داود برقم 2788، والنسائي، برقم 4235، وابن ماجه، برقم 3125، والترمذي، وحسنه برقم 1518، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، 3/82]، المغني لابن قدامة، 13/360-361، ومن قال: بأن الأضحية سنة احتجوا بحديث ابن عباس يرفعه: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى» وفي لفظ الدارقطني: «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى» رواه أحمد، برقم 2050، والدارقطني، 2/21، ونقل أحمد شاكر تضعيف هذا الحديث باللفظين]. واستدل الجمهور أيضاً بحديث أم سلمة: أن النبي ج قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، وفي لفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي لفظ: «... فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» [مسلم، برقم 1977] فقالوا: علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة؛ ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وردوا على أهل الوجوب بأن حديثهم قد ضُعّف، وقالوا: «ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال ج: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [تقدم تخريجه] المغني لابن قدامة، 13/261. ولكن من قال بالوجوب استدلوا أيضاً بحديث في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ج يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح [على اسم الله]» [البخاري، برقم 5562، ومسلم، برقم 1960، وما بين المعقوفين له]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على هذا الحديث: «من ذبح قبل الصلاة فالسنة أن يضحي بأخرى، وإذا صلى الإنسان دخل وقت ضحيته». [↑](#footnote-ref-1765)
1766. () سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم 1372، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 11/394، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يُرى ذلك واجباً». أخرجه البيهقي، 9/295، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم 1139. [↑](#footnote-ref-1766)
1767. () رجح وجوبها على القادر شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وأما الأضحية فالأظهر وجوبها فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته». [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 23/162، وقال: «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، أو الصدقة عنه، ويُضحَّى عنه في البيت ولا يُذبح عند القبر أضحية ولا غيرها» مجموع الفتاوى، 26/306]، وذكر العلامة ابن عثيمين أن الأضحية عن الأموات ثلاثة أٌقسام:

      القسم الأول: أن تكون تبعاً للأحياء كأن يضحي عن نفسه وأهله وفيهم أموات كما فعل النبيج.

      القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً، فقد نص عليه فقهاء الحنابلة، وبعض العلماء لا يرى ذلك إلا أن يوصي الميت بذلك.

      القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه فتنفذ الوصية: أحكام الأضاحي، ص17، واختار شيخ الإسلام أن الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها. الاختيارات، ص118. [↑](#footnote-ref-1767)
1768. () انظر: أحكام الأضحية، للعلامة ابن عثيمين، ص14-16. [↑](#footnote-ref-1768)
1769. () الهدي: أي هدي التطوع. [↑](#footnote-ref-1769)
1770. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 6/304. [↑](#footnote-ref-1770)
1771. () مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، مسلم، برقم 1977. [↑](#footnote-ref-1771)
1772. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، برقم 5545، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم 1961. [↑](#footnote-ref-1772)
1773. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة، برقم 5562، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم 1960. [↑](#footnote-ref-1773)
1774. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم 5546، ومسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها، برقم 1962. [↑](#footnote-ref-1774)
1775. () اختلف العلماء في آخر وقت ذبح الأضاحي: فقيل: آخر الوقت: آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ج، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة.

      وقيل: آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، لما روي «كل أيام التشريق ذبح» [أحمد، 4/82، والبيهقي، 9/295، وذكر الإمام ابن القيم أن الأقوال أربعة:

      1- الذبح أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وأنه قول علي س، قال: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر.

      2- الذبح يوم النحر ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ج وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ش.

      3- وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين.

      4- يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى.زاد المعاد، 2/319-320، وسمعت سماحة شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، 2/320: «أصح هذه الأقوال الأربعة أن الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده». وانظر المغني لابن قدامة، 13/386، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، 8/406. [↑](#footnote-ref-1775)
1776. () مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم 1015. [↑](#footnote-ref-1776)
1777. () فتح الباري، لابن حجر، 3/536، والمغني لابن قدامة، 13/367. [↑](#footnote-ref-1777)
1778. () البخاري، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ج بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباب 7، قبل الحديث رقم 5553. [↑](#footnote-ref-1778)
1779. () شرح النووي على صحيح مسلم، 13/125. [↑](#footnote-ref-1779)
1780. () المغني لابن قدامة، 13/369. [↑](#footnote-ref-1780)
1781. () المغني لابن قدامة، 13/369، وانظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص24. [↑](#footnote-ref-1781)
1782. () مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الضحية، برقم 1963. [↑](#footnote-ref-1782)
1783. () شرح النووي على صحيح مسلم، 13/125. [↑](#footnote-ref-1783)
1784. () العوراء البيّن عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى. [↑](#footnote-ref-1784)
1785. () المريضة البيّن مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن الرعي، ومثل: الجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً، فإن كان فيها كسل أو فتور يمنعها من المرعى، والأكل، أجزأت لكن السلامة منه أولى. [↑](#footnote-ref-1785)
1786. () العرجاء: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة في المشي، فإن كان فيها عرج يسير لا يتبين أجزأت والسلامة منه أولى، والظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، 3/334، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص34. [↑](#footnote-ref-1786)
1787. () الكسيرة: الهزيلة، والتي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ، أي مخ العظم، انظر: جامع الأصول لابن الأثير، 3/334، وأحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص34. [↑](#footnote-ref-1787)
1788. () العجفاء: هي الكسيرة التي لا تنقى أي الهزيلة الضعيفة، انظر جامع الأصول لابن الأثير، 3/335. [↑](#footnote-ref-1788)
1789. () أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم 280، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجزئ من الأضاحي، برقم 1497، والنسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، برقم 4369، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم 4144، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 3/676. [↑](#footnote-ref-1789)
1790. () سنن الترمذي، ص364. [↑](#footnote-ref-1790)
1791. () المغني لابن قدامة، 13/369. [↑](#footnote-ref-1791)
1792. () انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص35-36. [↑](#footnote-ref-1792)
1793. () سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم 4369، وذلك بتاريخ 29/6/1417هـ. [↑](#footnote-ref-1793)
1794. () جامع الأصول، 3/336، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص37. [↑](#footnote-ref-1794)
1795. () جامع الأصول، 3/336، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص37. [↑](#footnote-ref-1795)
1796. () جامع الأصول، 3/336، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص37. [↑](#footnote-ref-1796)
1797. () جامع الأصول، 3/336، وانظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص37. [↑](#footnote-ref-1797)
1798. () جامع الأصول لابن الأثير، 3/337، وقال في التلخيص إنها المهزولة، وذكرها في النهاية بقيل: كذا وقيل: كذا. أحكام الأضاحي، ص38. [↑](#footnote-ref-1798)
1799. () جامع الأصول، 3/337. [↑](#footnote-ref-1799)
1800. () جامع الأصول، 3/337. [↑](#footnote-ref-1800)
1801. () انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص38. [↑](#footnote-ref-1801)
1802. () انظر: جامع الأصول لابن الأثير، 3/337، وأحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص38. [↑](#footnote-ref-1802)
1803. () وجاء في هذه العيوب التسعة حديث علي س قال: «أمرنا رسول الله ج أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» وفي رواية: «المقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة» هذا لفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم 1498، وقال: «حديث حسن صحيح»، ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ج أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء»، وفي لفظ: «وأن لا نضحي بعوراء» وفي لفظ: «... أو جدعاء»، وهذا لفظ النسائي في كتاب الأضاحي، باب المقابلة، برقم 4372، وباب المدابرة، برقم 4373، وباب الخرقاء، برقم 4374، وباب الشرقاء، برقم 4375. ولفظ أبي داود: «أمرنا رسول الله ج أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة، قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة» أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، برقم 2804. ولفظ ابن ماجه: «نهى رسول الله ج أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء». ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم 3142، ولفظ الإمام أحمد: «نهى رسول الله ج أن يضحى بالمقابلة، أو بمدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، وفي لفظ عن حُجّيّة بن عدي رجل من كندة قال: سمعت رجلاً سأل عليّاً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى، قال عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: «أمرنا رسول الله ج أن نستشرف العين والأذن» أحمد برقم 832، ورقم 734، ورقم 826، وصحح إسناده أحمد شاكر في هذه المواضع كلها، ورواه بهذا اللفظ الترمذي عن حجية بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قلت فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس، أُمرنا - أو أمرنا رسول الله ج - أن نستشرف العينين، والأذنين». الترمذي، كتاب الضحايا، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، برقم 1503، ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم 3143، عن حجية بن عدي عن علي قال: «أمرنا رسول الله ج أن نستشرف العين والأذن»، وصحح إسناد حديث حجية أحمد شاكر كما تقدم آنفاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 4/362، وفي صحيح سنن ابن ماجه، 3/86، وقبل ذلك صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، 4/225، وروى أحمد لفظ أبي داود في المقابلة والمدابرة والشرقاء، والخرقاء، برقم 851، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديث علي هذا الذي رواه الخمسة: «وحديث علي س أخرجه أيضاً البزار [كشف الأستار، برقم 1203]، وابن حبان [برقم 5920]، والحاكم [1/468]، والبيهقي [9/275]، وأعله الدارقطني [نيل الأوطار، 3/482] وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص144 في ضعيف أبي داود ص217، وضعيف سنن النسائي، ص144، وضعيف ابن ماجه، ص253، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أحمد شاكر كما تقدم، وقد ذكر الألباني طرقه في إرواء الغليل، 4/364، ثم قال: «وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه هذه صحيح وذكر القرن فيه منكر عندي تفرد جري به».

      وأما ما جاء في المستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، والمصفرة؛ لما روي عن يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني، غير ثرماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ج عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي استوصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة». أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم 2803، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص217، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، 3/337: «وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان».

      وأما عضباء الأذن والقرن، فعن علي أن النبي ج نهى أن يُضحَّى بعضباء الأذن والقرن. قال قتادة لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. هذا لفظ أبي داود، برقم 2805، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. ولفظ النسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء، برقم 4389: «نهى رسول الله ج أن يُضحى بأعضب القرن» فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ قال: «نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك». ولفظ الترمذي في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن برقم 1504 عن قتادة عن جري بن كليب الهندي عن علي قال: «نهى رسول الله ج أن نضحي بأعضب القرن والأذن»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. ولفظ ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يُضحَّى به، برقم 3145، عن علي قال: «إن رسول الله ج نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن». ولفظ الإمام أحمد في المسند 1/129: «نهى رسول الله ج أن يُضحَّى بعضباء القرن والأذن»، وحديث علي س في النهي عن التضحية بعضباء القرن والأذن قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار، 3/479: «حديث علي س صححه الترمذي... وسكت عنه أبو داود»، وتكلم على إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم 633، وقال: «إسناده صحيح»، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف ابن ماجه، وضعيف النسائي، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي، وفي إرواء الغليل، برقم 1149 قال: «منكر». وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم 2721: «حديث علي صحيح»، والله ﻷ أعلم.

      قال الشوكاني: «فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً... فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء؛ لأجله، أو يكون دون النصف... وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب...» [نيل الأوطار للشوكاني، 3/479].

      وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز / يقول أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم 4372 بتاريخ 2/7/1417هـ: «النقص كالشرق أو الخرق مكروه وكذلك المقابلة والمدابرة إلا إذا كان ذلك أكثر من نصف الأذن أو القرن فهذا لا يجزئ، فيكون غير المجزئ خمس: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والهزيلة التي لا تنقى، والمريضة البين مرضها، والعضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها»، وسمعته يصحح حديث علي في عضباء الأذن والقرن أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 2721.

      واختار الإمام الخرقي في مختصره أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ، وقال ابن قدامة في المغني شارحاً ذلك: «أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً بأنها تمنع الإجزاء... وأما العضب وهو ذهاب نصف الأذن والقرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً، وبه قال النخعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن...» ثم رجح أن عضباء الأذن والقرن لا تجزئ. المغني لابن قدامة، 13/369-370. [↑](#footnote-ref-1803)
1804. () ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ج أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نُضحّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء...» الحديث أخرجه الخمسة وهذا لفظ النسائي، برقم 4372، وتقدم الكلام عليه. [↑](#footnote-ref-1804)
1805. () النهاية في غريب الحديث، 1/93. [↑](#footnote-ref-1805)
1806. () انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص40. [↑](#footnote-ref-1806)
1807. () ولفظه عند النسائي: «نهى رسول الله ج: أن نضحي بمقابلة، أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء، أو جدعاء»، برقم 4374، وتقدم تخريجه والكلام عليه. [↑](#footnote-ref-1807)
1808. () النهاية في غريب الحديث، 1/246. [↑](#footnote-ref-1808)
1809. () أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص41. [↑](#footnote-ref-1809)
1810. () ذكر من ذلك الهتماء التي سقطت بعض أسنانها، وكذلك ما قطع شيء من حلمات ضرعها، قياساً على العضباء، والله ﻷ أعلم.انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين، ص41. [↑](#footnote-ref-1810)
1811. () الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، برقم 1505، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، برقم 3147، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم 1142. [↑](#footnote-ref-1811)
1812. () سنن الترمذي، الحديث رقم 1505. [↑](#footnote-ref-1812)
1813. () مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، برقم 1318. [↑](#footnote-ref-1813)
1814. () المغني لابن قدامة، 13/363. [↑](#footnote-ref-1814)
1815. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 11/396، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 4/220، فقد قال: «وأما التشريك في سبع منها فمفهوم هذا الحديث وحديث تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته أنه لا يجزئ شرك في سبع من بدنة أو بقرة وجزم به شيخنا وغيره». وقال شيخنا عبد العزيز ابن باز: «في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد» مجموع فتاوى ابن باز، 18/44-45. [↑](#footnote-ref-1815)
1816. () انظر: المغني لابن قدامة، 13/373-378، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 9/372-406، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 4/232-238، وأحكام الأضحية للعثيمين، ص42-48. [↑](#footnote-ref-1816)
1817. () متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، برقم 1717، ومسلم، كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها، وجلالها، وأن لا يعطى الجزار منها شيئاً، برقم 1317. [↑](#footnote-ref-1817)
1818. () انظر: فتح الباري، لابن حجر، 3/556. [↑](#footnote-ref-1818)
1819. () مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم 1971. [↑](#footnote-ref-1819)
1820. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم5567، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، برقم 1972. [↑](#footnote-ref-1820)
1821. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، برقم 5569، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته برقم 1974. [↑](#footnote-ref-1821)
1822. () مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، برقم 1973. [↑](#footnote-ref-1822)
1823. () مسلم، برقم1971، وتقدم تخريجه في الصفحات السابقة. [↑](#footnote-ref-1823)
1824. () سبل السلام للصنعاني، 7/270. [↑](#footnote-ref-1824)
1825. () انظر: المغني، لابن قدامة، 13/379، قال ابن قدامة: (ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة ضحية النبي ج، قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السوَّال بالثلث»، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن»؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً. ا. هـ. المغني، 13/380، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 9/414-418. [↑](#footnote-ref-1825)
1826. () أحكام الأضحية للعلامة محمد بن عثيمين، ص56-87، وذكر هذه الشروط التسعة بالأدلة، فراجعها. [↑](#footnote-ref-1826)
1827. () يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: أي قوائمه سود، وبطنه أسود، وما حول عينيه أسود. [↑](#footnote-ref-1827)
1828. () هلمي: أي هاتيها. شرح النووي على مسلم، 13/120. [↑](#footnote-ref-1828)
1829. () المدية: السكين. المرجع السابق، 13/120. [↑](#footnote-ref-1829)
1830. () اشحذيها: حدديها، شرح النووي على مسلم، 13/120. [↑](#footnote-ref-1830)
1831. () مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم1967. [↑](#footnote-ref-1831)
1832. () متفق عليه: البخاري، برقم 5553، ومسلم، برقم 1966، وتقدم تخريجه في أول الأضحية. [↑](#footnote-ref-1832)
1833. () البخاري، الأضاحي، باب أضحية النبي ج بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الباالنحل، قبل الحديث رقم5553. [↑](#footnote-ref-1833)
1834. () انظر: فتح الباري لابن حجر، 3/536. [↑](#footnote-ref-1834)
1835. () ومن الصفات التي ثبتت في الأحاديث في أضحية النبي ج الصفات الآتية:

      1- الكبش.2- الأقرن.3- الأملح.4- قوائمه سوداء.5- بطنه أسود.6- ما حول عينيه أسود. 7- يأكل في سواد. 8- عظيم. 9- موجوء.10- سمين.11- فحيل، وجاء في صحيح أبي عوانة كما قال ابن حجر في البلوغ 12- ثمين. انظر: فتح الباري لابن حجر، 10/10. [↑](#footnote-ref-1835)
1836. () متفق عليه: البخاري، برقم 5553، ومسلم، برقم 966، وتقدم تخريجه في أول الأضحية. [↑](#footnote-ref-1836)
1837. () سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم5553. [↑](#footnote-ref-1837)
1838. () ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ج، برقم3122، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 3/81. [↑](#footnote-ref-1838)
1839. () أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحسن من الضحايا، برقم2796، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/184، ورواه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ج، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، برقم 1496، والنسائي، كتاب الضحايا، باب الكبش، برقم 4402. [↑](#footnote-ref-1839)
1840. () مسلم، كتاب العيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم1955. [↑](#footnote-ref-1840)
1841. () أحمد في المسند، 2/108، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، برقم 3172، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/631، وضعفه في ضعيف ابن ماجه، ص255، وذكر أنه صححه من طريق أحمد، وقال وانظر: «الصحيحة3130». [↑](#footnote-ref-1841)
1842. () الطبراني في الكبير، 11/332، برقم 11916، والأوسط، برقم161، [مجمع البحرين]، والحاكم، قال المنذري في الترغيب: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1/630، وقال في مجمع الزوائد، 4/33: «رجاله رجال الصحيح». [↑](#footnote-ref-1842)
1843. () شرح النووي على صحيح مسلم، 13/113، وانظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص94-95. [↑](#footnote-ref-1843)
1844. () تفسير ابن كثير، 13/222. [↑](#footnote-ref-1844)
1845. () أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن؟ برقم1767، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/494. [↑](#footnote-ref-1845)
1846. () متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم1713، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر الإبل قياماً مقيدة، برقم1320. [↑](#footnote-ref-1846)
1847. () متفق عليه: البخاري، برقم 5553، ومسلم، برقم 1966.وتقدم تخريجه في أول الأضحية. [↑](#footnote-ref-1847)
1848. () انظر: أحكام الأضاحي، لابن عثيمين، ص88-89. [↑](#footnote-ref-1848)
1849. () ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ج، برقم 3121، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، برقم 2795، والبيهقي، 9/285، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص250، وانظر: إرواء الغليل، 4/350. [↑](#footnote-ref-1849)
1850. () متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري، كتاب الذبائح والعيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه، لم تؤكل، برقم5543، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم1968. [↑](#footnote-ref-1850)
1851. () انظر: أحكام الأضاحي لابن عثيمين، ص56-87. [↑](#footnote-ref-1851)
1852. () المرجع السابق، ص91. [↑](#footnote-ref-1852)
1853. () أبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، برقم 2810، والترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يقول إذا ذبح، برقم1521، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/188، وصحيح الترمذي. [↑](#footnote-ref-1853)
1854. () موجبين: وفي مجمع الزوائد4/22: «موجوءين». [↑](#footnote-ref-1854)
1855. () أحمد في المسند، 6/8، و6/391، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم1147. [↑](#footnote-ref-1855)
1856. () انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 1/325-332، أحكام الأضاحي للعلامة ابن عثيمين، ص72-81، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 18/26. [↑](#footnote-ref-1856)
1857. () بداية المجتهد1، /327، وذكر أن الإمام مالك كرهه إذا تمادى في القطع ولم ينوِ قطع النخاع من أول الأمر؛ لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف والماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً، 1/327. [↑](#footnote-ref-1857)
1858. () متفق عليه: البخاري، برقم2543، ومسلم، برقم1968، وتقدم تخريجه في التسمية عند الذبح. [↑](#footnote-ref-1858)
1859. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 18/26. [↑](#footnote-ref-1859)
1860. () مسلم، برقم1967، وتقدم تخريجه في صفة ذبح الأضحية. [↑](#footnote-ref-1860)
1861. () أبو داود، برقم2795، وابن ماجه، برقم3121، وتقدم تخريجه في التوجيه إلى القبلة، وقد قال العلامة الألباني: هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى، فانظر: مجمع الزوائد، 4/22، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم1152. [↑](#footnote-ref-1861)
1862. () القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص31، 32، 54. [↑](#footnote-ref-1862)
1863. () مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم106. [↑](#footnote-ref-1863)
1864. () البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم 5787. [↑](#footnote-ref-1864)
1865. () متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم 5784، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم 2085. [↑](#footnote-ref-1865)
1866. () متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم 5788، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم 2087. [↑](#footnote-ref-1866)
1867. () البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم5790. [↑](#footnote-ref-1867)
1868. () مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم2086. [↑](#footnote-ref-1868)
1869. () أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم4084، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم 4084. [↑](#footnote-ref-1869)
1870. () أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم4093. [↑](#footnote-ref-1870)
1871. () أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم 4093، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم1194. [↑](#footnote-ref-1871)
1872. () أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم4117، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم 4117. [↑](#footnote-ref-1872)
1873. () أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم 4119، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم 4119. [↑](#footnote-ref-1873)
1874. () أخرجه أحمد، 4/246، 4/250، وسمعت شيخنا ابن باز / يقول: «إسناده جيد». [↑](#footnote-ref-1874)
1875. () متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم 5789، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم2088. [↑](#footnote-ref-1875)
1876. () مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم91. [↑](#footnote-ref-1876)
1877. () مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم 2021. [↑](#footnote-ref-1877)
1878. () أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم 4090، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. [↑](#footnote-ref-1878)
1879. () مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم2620. [↑](#footnote-ref-1879)
1880. () مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم 64-(2865). [↑](#footnote-ref-1880)
1881. () مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم2588. [↑](#footnote-ref-1881)
1882. () البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم 6501. [↑](#footnote-ref-1882)
1883. () المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، 1/156، برقم142]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم 141، 1/155. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى». الأحاديث الصحيحة، برقم 1802، 4/416، وحسنه في صحيح الجامع، 3/67. [↑](#footnote-ref-1883)
1884. () البخاري في الأدب المفرد، برقم 549، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم 543، وفي صحيح الأدب المفرد، ص207، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 1/60 بلفظ: «من تعاظم في نفسه واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان». [↑](#footnote-ref-1884)
1885. () أحمد، 2/118، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد، برقم 2492، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبخاري في الأدب المفرد، برقم 557، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 2/602، وفي صحيح الأدب المفرد، ص210. [↑](#footnote-ref-1885)
1886. () تفسير ابن كثير، 3/50. [↑](#footnote-ref-1886)
1887. () ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم4020، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 3/317. [↑](#footnote-ref-1887)
1888. () البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم 5590، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً». [↑](#footnote-ref-1888)
1889. () ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، 4/40، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم 3695، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم428. [↑](#footnote-ref-1889)
1890. () الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم 3696. [↑](#footnote-ref-1890)
1891. () أحمد بلفظه، 1/350، و274، 278، 289، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم3696، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/705، وفي الأحاديث الصحيحة 1806. [↑](#footnote-ref-1891)
1892. () انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، 1/347-399. [↑](#footnote-ref-1892)
1893. () متفق عليه من حديث ابن عمر ب، البخاري برقم 5892، ورقم 5893، ومسلم، برقم 259، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة. [↑](#footnote-ref-1893)
1894. () مسلم، برقم 260، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة. [↑](#footnote-ref-1894)
1895. () الترمذي، برقم 2761، والنسائي، برقم 13، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة. [↑](#footnote-ref-1895)
1896. () الطبراني في الكبير، 20/211-212، برقم 486، 487، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، 2/657: «رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»، حسنه الألباني في غاية المرام، برقم 196، والأحاديث الصحيحة، برقم 226. [↑](#footnote-ref-1896)
1897. () مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم 1866. [↑](#footnote-ref-1897)
1898. () أحمد، 2/50، 92، وابن أبي شيبة في المصنف، 5/313، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 5/109. [↑](#footnote-ref-1898)
1899. () المخنثين: المتشبهين بالنساء، والمترجلات: المتشبهات بالرجال، انظر فتح الباري لابن حجر، 1/332. [↑](#footnote-ref-1899)
1900. () البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم 5885، ورقم 5886. [↑](#footnote-ref-1900)
1901. () متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، برقم5232، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم 2172. [↑](#footnote-ref-1901)
1902. () الحمو: قريب الزوج، والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، 2/657. [↑](#footnote-ref-1902)
1903. () البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم 5233. [↑](#footnote-ref-1903)
1904. () مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم 2173. [↑](#footnote-ref-1904)
1905. () الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم1171 من كلام الترمذي. [↑](#footnote-ref-1905)
1906. () كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، 14/356. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها. [↑](#footnote-ref-1906)
1907. () مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي، 14/357. [↑](#footnote-ref-1907)
1908. () رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، 14/357. [↑](#footnote-ref-1908)
1909. () مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم 2128، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، برقم 2128. [↑](#footnote-ref-1909)
1910. () البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]، قبل الحديث رقم 5784. [↑](#footnote-ref-1910)
1911. () الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم 2416، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 2/572، والأحاديث الصحيحة، برقم 946. [↑](#footnote-ref-1911)
1912. () الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم 2417، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 2/572. [↑](#footnote-ref-1912)
1913. () متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم 13، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم 45. [↑](#footnote-ref-1913)
1914. () متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، برقم 2067، وكتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، لصلة الرحم، برقم 5985، ورقم 5986، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم 2557. [↑](#footnote-ref-1914)
1915. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم 5984، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم 2556. [↑](#footnote-ref-1915)
1916. () متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم 5987، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم 2554، والآيات من سورة محمد 22-24. [↑](#footnote-ref-1916)
1917. () مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم 2558. [↑](#footnote-ref-1917)